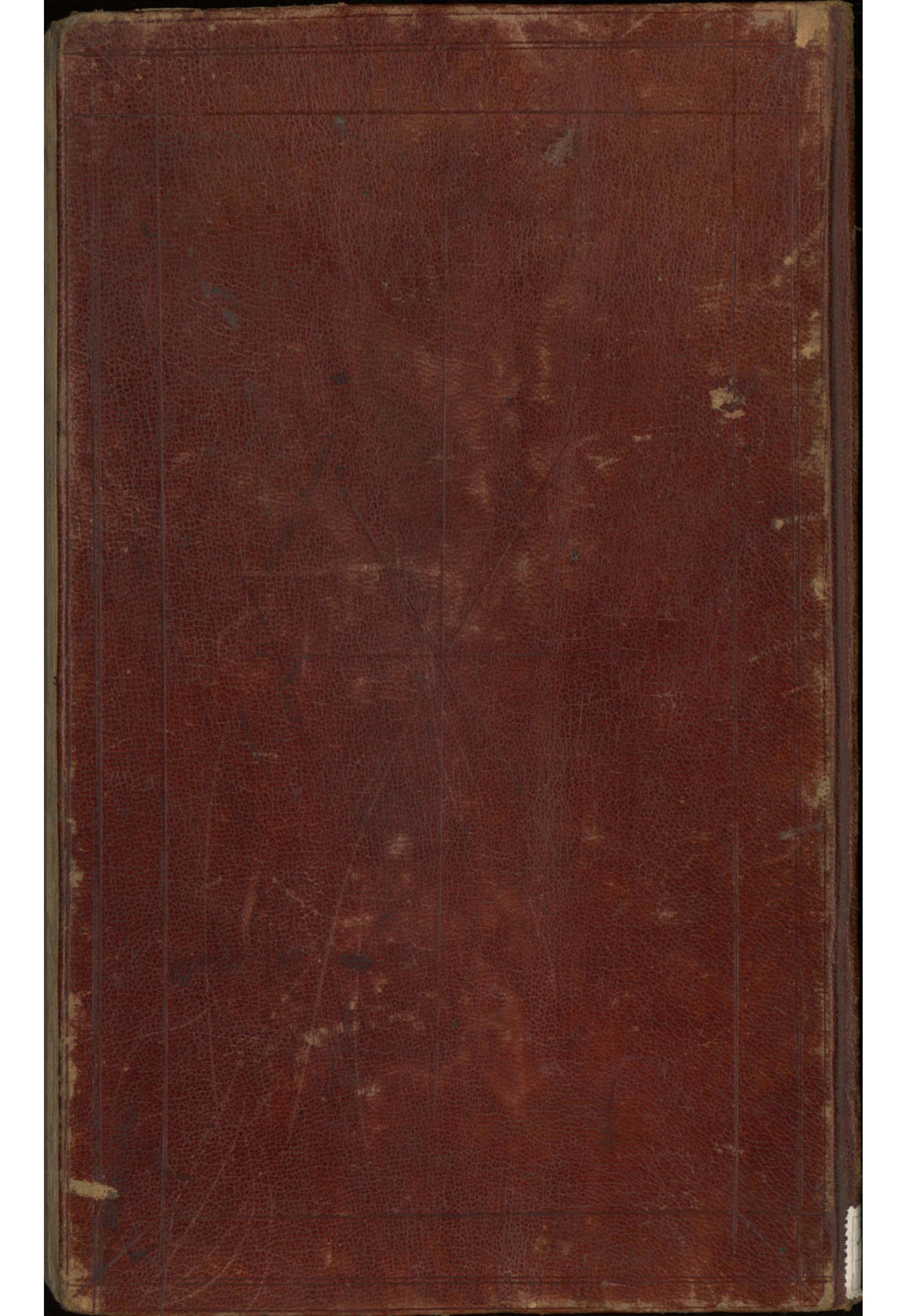
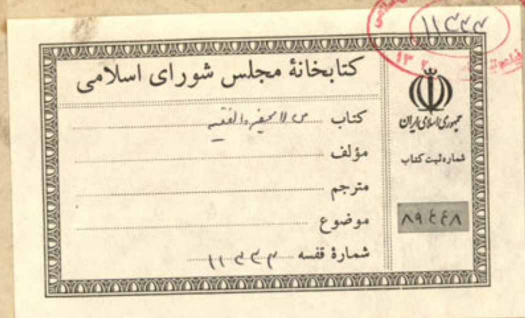




بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ٥ وروى عطاء بن السايب عن علي بن الحسين عليه السلم قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ٠ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان

بمنزلة



بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ٠ وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله تعالى

(ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار)

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ٠ وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلم وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي بي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من معه وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلم ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله

الى نفسه **باب الخطاء في الحكم** روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم من حكم
في درهمين فاخطا كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اي قاض
قضى بين الاثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

باب ارش خطا القضاة

روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة
في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما بينهما
عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه
ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما
فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال
ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيوخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيوخذ به فان المجمع
عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثه امر بين رشده فمتبع وامر بين غيه فمجتنب وامر
مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما

الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة يوخذ به
قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين
يوخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران
جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل اليه حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت
فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب اداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال
الصادق عليه السلم اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى
فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه
وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها
لعلي عليه السلم فقال له علي عليه السلم اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلم
من انصف الناس من نفسه رضي به حكما من غيره وروى عن علي عليه السلم انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلم فما زلت بعدها
قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه واله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين ع
لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه
يعني على يمين الخصم • وقال النبي صلى الله عليه واله من ابتلي بالقضاء فليسا وبينهم
في الاشارة والنظر في المجلس • وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح انظر الى اهل
المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي
باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا
عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل
ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك
ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعما
واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب
او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي
اوجب الله عز وجل فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى
شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضر اوجبت عليه القضية واياك
ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس وحق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض
ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله • وروى ذلك
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي
ان يحكم بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات

والمناكح

الشح

هم اوجبت

نفس

والمناكح والذبايح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت
شهادته ولا يسئل عن باطنه

باب الحيل في الاحكام

في رواية النضر بن سويد
يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه واله يدخل الفيل سفينة
ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا
او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه • وفي رواية
عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينا رجلان جالسان في
زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا
وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى
مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى
العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه
احق به اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلم
فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه
والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلم ارفعوا القيد فرفعوا القيد
حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء
الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلم الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام
من يجيز الطلاق باليمين • وروى احمد بن عايذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام
فاقتتلا فخرج فهذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى

العبد

قضايا امير المؤمنين عليه السلم والاحكام

هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا
واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما
من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق والذي هو
ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما   وفي روايات ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع
رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا
فجاء احدهما اليها وقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه
اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت
فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اريك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه
فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلم هذه الوديعة عندها وقد امرتماها الا تدفعها الى واحد
منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها فقال علي عليه السلم انما ارادا
ان يذهبا بمال المرأة   وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان لرجل على عهد علي عليه السلم جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما
ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن
واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني
فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلم فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا
فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلم ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين ع
فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رايحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال
امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف
يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه

وانه

وانه لا يبصر فيهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا
لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين واما
ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رايحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا
وصلت رايحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه
من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرء ذلك بابرة يضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم
احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود   وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى
عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها يتيمة عند رجل
وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت
المرأة ان يتزوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم اقتضتها باصبعها
فلما قدم زوجها سأل المرأة عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك
قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب ع
فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون
عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلم السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود
فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت
الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي
طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان
فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين
الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلم فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة و
لكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيبتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر

الحراق ما يقع فيه النار عند القدح

زوجها

ودعتا فامسكتاها فاقتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر الله اكبر انا اول
من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على اقتضاض
اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرءة وزوجها وزوجه اليتيمه وساق عنه المهر
اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي فقال ان دانيال
كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوز ضمته اليها وربته وان ملكا
من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له
امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان
ثم قال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل
القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها
ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك
فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه
وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته
احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس
القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا
شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال
فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون
فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان
خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا
باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك فقال نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد

علی هذه

على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في
وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوا
هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاؤا بالاخر فساله عن ذلك فخالف صاحبه في القول
فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى الغلمان ان القاضيين شهدا
على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث
الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين
فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد
على عهد امير المؤمنين عليه السلم رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ
بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلم فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا
عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين
عليه السلم فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا
امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول
فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت
صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين
ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال عليه السلم للاخر ما تقول قال انا قتلته
يا امير المؤمنين عليه السلم فقال امير المؤمنين عليه السلم اذهبوا الى الحسن ابني
ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل
رجلا فقد احيى هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا
ليس على احد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر ع

الغلامين

موضع

وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه
فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال كلا زعمتم انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد
من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل
واخذ المال ثم رد الذى كان امر به الى السجن فاقر ايضا والزمهم المال والدم فقال
شريح يا امير المؤمنين فكيف كان حكم داود فقال ان داود النبى صلى الله عليه وعلى نبينا
مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام
ما اسمك قال اسمى مات الدين فقال له داود عليه السلم من سماك بهذا الاسم فقال امى
فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن
سماها بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج فى سفر له ومعه قوم
وهذا الصبى حمل فى بطنى فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى فسالتهم عنه فقالوا مات
قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصيكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى
فما ولدت من ولد ذكرا وانثى فسميه مات الدين فسميته مات الدين فسميته فقال اتعرفين
القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال افاحياهم ام اموات قالت
بل احياء قال فانطلقى بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا
الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمى ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم
اختلفوا فى مال الفتى كم كان فاخذ على عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال
اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمى فهو الصادق فى دعواه لانه سهم الله عز وجل
وهو سهم لا يخيب   وقضى على عليه السلم فى امراة اتته فقالت ان زوجى وقع

على جارية

على جاريتى بغير اذنى فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال على
عليه السلم فقال ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت
الصلوة فقام على عليه السلم يصلى ففكرت المراة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجا
ولا فى ضربها الحد فرجا فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين عليه السلم
وقضى على عليه السلم فى رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل
يناشده لما نظر فى البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه واله ما
قطع يدى ابدا قال ولم قال كان يخبره ربى عز وجل انى برئ فيبرئنى ببراءتى فلما راى على
مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال
ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى
اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل فى غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء
الذى شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد على الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا
ارسلانى وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلانى فقال على عليه السلم من يدلنى على
هذين الشاهدين انكلهما **باب الحجر والافلاس** روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلم انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلم فى الدين انه
يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلم
فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى
باعه فقسمه بينهم • وسال ابو ايوب الخراز ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل الرجل
بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب
الشفاعات فى الاحكام** روى السكونى باسناده قال قال امير المؤمنين ع

لا يشفعن احدكم من احد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه ما لم يبلغ الامام فانه
يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع
المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه **باب الحبس بتوجه الاحكام**
روى صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلم في الرجل
يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى
يموت • روى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر عبده ان
يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد
السجن ورفع ثلثة نفر الى امير المؤمنين عليه السلم اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر
فقتله والثالث في الروية يراهم فقضى علي عليه السلم في الروية ان تسمل عيناه وقضى في الذي
امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل • وفي رواية حماد
عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت
يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل • وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
الى السجن • وفي رواية احمد بن عبد الله البرقي عن علي عليه السلم قال يجب على الامام
ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطبا والمفاليس من الاكريا • وقال علي عم
حبس الامام بعد الحد ظلم **باب الصلح** قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجلين كان لكل

واحد

واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال
كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا
وطابت انفسهما • وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل يهودي او نصراني
كانت له عندي اربعة آلاف درهم مات الى ان اصالح ورثته ولا اعلم كم كان قال لا يجوز
حتى تخبرهم • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون عليه دين الى اجل
مسمى فياتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي
بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول
الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان
من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم عليه قال لا باس به
وان لم يكن ساعره على ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال
احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغني
الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال
فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت
للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر
ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا • وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا
عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل
هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان تدخلني المعدن يوم كذا وكذا

قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع

لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته
كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه انه
فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر عليه السلم فقال شرطه هذا جاير ما لم يحط بجميع كراه
وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال
اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم
الاخر بينهما • وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ولو اقتسم العين لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم
ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غايبا واستوفى الاخر ايرد
على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله • وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن زر ماله
حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلم
بينهما • وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب قال يباع الثوبان فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه وهذا ثوبه صح
فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب
العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه • وفي رواية السكوني
عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهما السلم في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه
اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار
الباقي بينهما نصفين • وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين
عليه السلم فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء

هو بخمسة

هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغدا فجاء فتغدى معنا فلما فرغ فرغنا زر
وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص
من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلاثة
دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم
ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم
قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية ثلثا
وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت الثلث الذي هذا
بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث
درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم **باب
العدالة** روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بم تعرف
عدالة الرجل من المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين
وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند
حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا
على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين

وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان
لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكى
تعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن
احد ان يشهد على الاخر بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله
صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم
من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى
الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة باب
فيمن ترد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عبيد الله بن على الحلبى قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن ما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت
فالفاسق والخاين قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث اخر لا يجوز شهادة المريب
والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا
شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى عن على بن اسباط عن
محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم
الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلم قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه يعنى لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابنه او الاخ لاخيه

او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا فقبلت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه
وفي خبر اخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان
احدهما خصى وهو عمرو التميمى والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الاخر انه
راه يقئ الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم على بن ابى طالب عليه السلم
فقال لعلى عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم
هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال على عليه السلم ما اختلفا
في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصى فقال عليه السلم ما ذهاب لحيته الا
كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال لا تقبل شهادة ذى شحناء او ذى مخزية في الدين وقال النبى
من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تصلى خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته
وروى العلاء بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر
وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل شاهه والله تعالى
ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا
بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته روى فضالة عن ابان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شئ له فيه
نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلم

يتفرقوا

قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم • وروى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان شهادة الصبيان
اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا
اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق • وقال علي عليه السلم اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اما قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه
يعني به ان يردها الفسق ظاهر او حال يخرج عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة
واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلم ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز
شهادته كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته
عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب • وروى
محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته
قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء • وروى
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين
قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته • روى عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم
قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد •
وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل

منكم

منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من
اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المكاتب
كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز
شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة يقبل شهادة المكاتب
والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد
ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله
ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على فطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا لم يعرف بفسق فان من قبلنا يقولون قال
عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى
الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما
الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل

ان؛ — قال الصادق ع — الشيخ — والطير

ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله تعالى
بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة • ويسئلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر
فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر • وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله ع
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال ع عليه
الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا اخذ بقول عراف ولا قايف ولا لص ولا اقبل
شهادة الفاسق الا على نفسه • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل
ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه
ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار
ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل شهد عنده بشهادة
وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وروى
صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء
هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم
وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع
نسوة • وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة • وقضى امير المؤمنين ع

غلام

في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة • وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظرت اليها
النساء فوجدتها بكرا قال تقبل شهادة النساء • وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله ع
عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة
المرأة • وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه
في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات فكتب عليه السلم
لها ما اثاها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة
والخدم غير متهمين • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل • وروى الحسن بن محبوب
عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه
استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع
ميراث الغلام • وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث
وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن
في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال ص نزل علي جبرئيل
بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم امير المؤمنين عليه السلم بالعراق • وروى
الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا
لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من

الحسين
قال

حقوق الله تعالى كرؤية الهلال فلا **باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي**
روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال اذا شهد لطالب الحق
امرأتان ويمينه فهو جايز • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان
حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد • وروى ابن فضال عن
احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد • وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة • قال المص هذا الكتاب رضي الله
عنه معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق
غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه
اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلم العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلم لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة
ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم
قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

قال

قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا
قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه • وروى جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم
او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه
الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة
ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى
ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله • وقال عليه السلم في قول الله تعالى
ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة الزور قال
اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من
مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهود الزور يجلدون
حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان
تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد
وكان علي عليه السلم اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا
بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يجلسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد يحبسه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها
مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير و
يضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان
الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل
للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما
وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها • وروى عن علي بن مطر عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس
الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي
الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم شهادته • وروى صالح بن ميثم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله
الا كتب الله له مكانه صكا الى النار • وروى جميل عمن اخبره عن احدهما ع في الشهود
اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به
وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا **باب
بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة** روى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف
ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة
عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين
قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف

لكم

لكم على حق بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا
دعوى له • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق
تائبا وحمل ما عليه معه اربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس ماله ونصف الربح
ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب • وروى ذلك مسمع بن سيار عن ابي عبد
الله عليه السلام وساذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى
باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي
ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب حكم اليمين على المدعي على الميت حقا
بعد اقامة البينة** روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق
فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على
المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي
اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق
له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم
صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو
كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه • **باب
حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له** روى شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم

رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال يجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة
لم تجز شهادته • وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشهد اجيره على شهادة
ثم فارقه ايجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز
شهادته قال نعم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذمي
والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا
اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما • وروى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا يجوز شهادة على
شهادة في حد ولا كفالة في حد • وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلم
في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز
ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة
على شهادته • وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اشهد على شهادتك
من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز
شهادة على شهادة **باب الاحتياط في اقامة الشهادة** روى عن علي بن غراب على شهادة
عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك • وروى
عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم يشهدني هؤلاء على اخواني قال
نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا • قال الشيخ الفقيه مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا
فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب
اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر وينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا

وعلم ان

وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او
يخرج من مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل
بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن ان لا يحدث
امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا
كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له • وروى ان لا يكون الشهادة الا بعلم
من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين** كتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم هل تقبل شهادة الوصي
للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلم اذا شهد معه اخر عدل فعلى
المدعي يمين • وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت
او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلم نعم وينبغي للوصي
ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته • وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد
اخر عدل فوقع عليه السلم نعم من بعد يمين **باب النهي عن احياء الحق بشهادات
الزور** سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف
ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادات الزور
اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع **باب نوادر الشهادات** قال الصادق
عليه السلم اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تودي اليك شيئا و
قال الصادق عليه السلم اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا

حین انتهوا الی ماء الحوءب فنبحتهم کلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت
رسول الله صلی الله علیه وآله یقول لازواجه ان احدیکن تنبحها کلاب الحوءب فی التوجه
الی قتال وصی علی بن ابی طالب علیه السلم فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلک لیس بماء
الحوءب فکانت اول شهادة شهد بها فی الاسلام بالزور • وقیل للصادق علیه السلم ان
شریکا یرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسکم قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله لیس یرید ع
بذلک النهی عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما یعنی بها تحملها یقول لا تتحملوا
الشهادات فتذلوا انفسکم باقامتها عند من یردها • وقد روی عن ابی کهمس انه قال
تقدمت الی شریک فی شهادة لزمتنی فقال لی کیف اجیز شهادتک وانت تنسب الی ما
قال ابو کهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبکیت ثم قلت نسبتنی الی قوم اخاف ان لا
اکون منهم فاجاز شهادتی وقد وقع مثل ذلک لابن ابی یعفور والفضل سکرة **باب**
الشفعة روی طلحة بن زید عن الصادق جعفر بن محمد علیهما السلم عن ابیه علیه السلم
ان رسول الله صلی الله علیه وآله قضی بالشفعة ما لم تورف یعنی تقسم • وروی عقبة بن خالد
عن ابی عبد الله علیه السلم قال قضی رسول الله صلی الله علیه وآله بالشفعة بین
الشرکاء فی الارضین والمساکن وقال لا ضرر ولا اضرار • وقال الصادق علیه السلم
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشریک غیر مقاسم وروی
اسمعیل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابیه ع قال قال علی علیه السلم الشفعة علی عدد
الرجال • وفی روایة طلحة بن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه ع قال قال علی ع الشفعة علی
عدد الرجال • وقال علیه السلم لیس للیهودی ولا النصرانی شفعة الا لشریک غیر مقاسم
وفی روایة طلحة بن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه ع قال قال علی ع الشفعة لا تورث • وفی

الی لهتب (margin) خ ارد (margin) علی مسلم (margin)

روایة

روایة السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن اباءه عن علی علیهم السلم قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله لا شفعة فی سفینة ولا فی نهر ولا فی طریق ولا فی رحی ولا فی حمام
وقال علی علیه السلم وصی الیتیم بمنزلة ابیه یاخذ له الشفعة اذا کانت له رغبة وقال
علیه السلم للغائب شفعة وقال ابو جعفر علیه السلم اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة
وسال الصادق علیه السلم عن الشفعة لمن هی وفی ای شیء هی وهل یکون فی الحیوان شفعة
وکیف هی قال الشفعة واجبة فی کل شیء من حیوان او ارض او متاع اذا کان الشیء بین
شریکین لا غیرهما فباع احدهما نصیبه فشریکه احق به من غیره فان زاد علی الاثنین فلا
شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله یعنی بذلک الشفعة فی الحیوان
وحده فاما فی غیر الحیوان فالشفعة واجبة للشرکاء وان کانوا اکثر من اثنین وتصدیق
ذلک ما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوک بین
شرکاء اراد احدهم بیع نصیبه قال یبیعه قال قلت فانهما کانا اثنین فاراد احدهما
بیع نصیبه فلما اقدم علی البیع قال له شریکه اعطنی قال هو احق به ثم قال علیه السلم
لا شفعة فی حیوان الا ان یکون الشریک فیه واحدا وروی الحسن بن محبوب عن
علی بن رئاب عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل اشتری دارا برقیق ومتاع وبز وجوهر
فقال لیس لاحد فیها شفعة واذا کانت دار فیها دور وطریق اربابها فی عرصة واحدة
فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخری الشفعة فان له علیه الشفعة
اذا لم یتهیا له ان یحول باب الدار التی اشتراها الی موضع اخر فان کان حول بابها
فلا شفعة لاحد علیه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غیر حاضر وانه فی بلد اخر انتظر
به مسیرة الطریق فی ذهابه ورجوعه وزیادة ثلثة ایام فان اتی بالمال والا فلا شفعة له

بابی غزلته فقال امیر المؤمنین علیه السلم کیف یشهدون (margin)

عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال
له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله
تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه
وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج
وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وكل اخر على
وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر
فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه
قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل ام رضي قلت
فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه
قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال
نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة ابدا حتى يبلغه العزل عن
الوكالة بثقة تبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة   وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها
قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امراة
ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجنك حتى تشهدي بان امرك بيدي
فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو
للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت
اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال
تنزع منه ويوجع راسه   وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب
زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت وكلته بقبض صداقها
من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم يكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة
ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها
ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس
له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما **باب
الحكم بالقرعة** روى حماد بن عيسى عن المختار عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه
مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلم لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة
فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس ع الى صدر السفينة فاذا الحوت
فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشرة ان رزقه الله
غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه واله
في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد
عشرا فلم يزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام
على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال
الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها   وروى عن محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن شيء فقال لي كل شيء مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ   وقال الصادق عليه السلم ما تقارع قوم

ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اى قضية اعدل من القرعة اذا فوض
الامر الى الله فوضوا امرهم الى الله تعالى اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين
وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او
ثلثة جارية فى طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد
ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشترى ردت الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته • وروى زرعة عن سماعة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى على عليه السلام فى دابة فكل واحد منهما
انما نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء فى العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها • وروى البرقى
عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل فى امر وجاء اخران
فشهدا على غير الذى شهدا عليه الاولان قال نقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالقضاء • وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذى
خرج سهمه • وروى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل يكون له
المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على عليه السلام يسهم بينهم • وروى موسى بن القسم البجلى
وعلى بن الحكم عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان على
عليهم السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعدالتهم اقرع بينهما على

ليهما

زر دخيلة

ايهما تصير اليمين • وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان
الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذى يصير اليمين عليه اذا حلف • وروى الحسن بن محبوب
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول
الامام او المقرع اللهم انت الله الذى لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة وانت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى كتابك ثم
يطرح السهمين فى سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه • وروى عاصم بن حميد
عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن
فقال له حين قدم حدثنى باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اتانى قوم
قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه وآله
ليس من قوم تنازعوا وفوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل تكفل بنفس
رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة فى حد • وقال الصادق
عليه السلام لابى العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك
وللكفالات اما علمت ان الكفالة هى التى اهلكت القرون الاولى • وروى عن الحسين بن خالد
قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال عليه السلام ليس على الضامن
غرم انما الغرم على من اكل المال • وروى داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما

ثلثة اسهم

قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدًا الا ان يبدا بالدراهم فان

بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذى اجله • وسال داود بن

سرحان اباعبد الله عليه السلم عن الكفيل والرهن فى بيع النسيه قال لا باس • وقال

الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة **باب الحوالة** روى غياث بن

ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلم فى رجلين بينهما مال منه

بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذى بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه

فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما

وروى انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما

عندى ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخى وبنى عمى على بن الحسين او عبد الله بن

جعفر فقال له الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملى مطول واما على بن الحسين فرجل لا مال

له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلم اضمن لكم المال

الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل

له المال • وسال ابو ايوب اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل الرجل بالمال

ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدًا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك • وروى البزنطى

عن داود بن سرحان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل كانت له عند رجل

دنانير فاحاله على رجل اخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب**

الحكم فى سيل وادى مهزور روى غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم

عن ابائه عن على عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله فى سيل وادى مهزور

ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل

من ذلك

من ذلك • وفى خبر اخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة

الوادى وضعفه • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة

انه وادى مهزور ومسموعى من شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه انه قال وادى مهروز

بتقديم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز

بالفارسية الزايد على المقدار الذى يحتاج اليه **باب الحكم فى الخطيرة بين دارين**

سال منصور بن حازم اباعبد الله عليه السلم عن خطيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلم

قضى بها لصاحب الدار التى من قبله القماط • روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم

عن ابيه عن جده عن على عليهم السلم انه قضى فى رجلين اختصما اليه فى خص فقال

ان الخص للذى اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذى

يكون فى السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعنى ان يكون الخص هو للذى اليه

شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذى يغلق منه على من الباب **باب الحكم فى نفش الغنم**

فى الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى قوله عز وجل

وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين

قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان وروى الوشا عن احمد بن

عمر الحلبى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان

فى الحرث قال كان حكم داود عليه السلم رقاب الغنم والذى فهم الله عز وجل سليمان

ان حكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب حكم الحريم**

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قضى

رسول الله صلى الله عليه واله فى رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج

منها ومدى جرايدها • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
عليهما السلم كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى
طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
حريم النخلة طول سعفها • وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم
المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع • وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم
في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق
منه قناة اخرى فذهب قناة الاخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقايب البئر (تقصبت)
ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم
يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل • وسئل عليه السلم عن قوم كانت لهم عيون في
ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه
وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض
فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحا فانه يضره وقال (جليد)
عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة
فالف ذراع • وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذا قال قال ابو جعفر عليه السلام
كان لسمرة بن جندب نخلة في حايط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل
الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال
يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ
اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان

يكون

يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فيرى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال
لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال (مالك تمتنعها الا)
مصنف هذا الكتاب رضي الله ليس هذا الحديث لخلاف الحديث الذي ذكرته في اول
هذا الباب من انه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى
له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت
له نخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه
روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من الذي اجبر على نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره باب
ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى
عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك
رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عم احكم بيننا فقال
للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه
فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال الرسول
الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي لتحلف انك
لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا (الرجل)
الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ع
ومعه الاعرابي فقال علي عم ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا
الاعرابي فقال علي عليه السلم يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعون درهما ثمن ناقة

بعنها منه فقال ما تقول یا رسول الله قال قد اوفیته ثمنها فقال یا اعرابی اصدق رسول
الله صلی الله علیه واله فیما قال قال لا ما اوفانی شیئا فاخرج علی علیه السلم سیفه فضرب
عنقه فقال رسول الله صلی الله علیه واله لم فعلت یا علی ذلک فقال یا رسول الله نحن نصدقک
علی امر الله ونهیه وعلی امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحی الله عز وجل ولا
نصدقک علی ثمن ناقة هذا الاعرابی وانی قتلته لانه کذبک لما قلت له اصدق رسول فی ز
الله صلی الله علیه واله فیما قال فقال لا ما اوفانی شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه واله
اصبت یا علی فلا تعد الی مثلها ثم التفت الی القرشی وکان قد تبعه فقال هذا حکم الله لا
ما حکمت به وفی روایة محمد بن بحر الشیبانی عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ایوب یحیی خ
الکوفی قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جریح
عن الضحاک عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلی الله علیه واله من منزل عایشة فاستقبله
اعرابی ومعه ناقة فقال یا محمد تشتری هذه الناقة فقال النبی صلی الله علیه واله نعم بکم
تبیعها یا اعرابی فقال بمائتی درهم فقال النبی صلی الله علیه واله بل ناقتک خیر من هذا
قال فما زال النبی صلی الله علیه واله یزید حتی اشتری الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع
النبی صلی الله علیه واله الی الاعرابی الدراهم ضرب الاعرابی یده الی زمام الناقة فقال الناقة
ناقتی والدراهم دراهمی فان کان لمحمد شیء فلیقم البینة قال فاقبل رجل فقال النبی ص اترضی
بالشیخ المقبل قال نعم یا محمد فقال النبی صلی الله علیه واله تقضی فیما بینی وبین هذا
الاعرابی فقال تکلم یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه واله الناقة ناقتی والدراهم
دراهم الاعرابی فقال الاعرابی بل الناقة ناقتی والدراهم دراهمی ان کان لمحمد شیء فلیقم
البینة فقال الرجل القضیة فیها واضحة یا رسول الله وذلک ان الاعرابی طلب البینة

فقال

فقال له النبی صلی الله علیه واله اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبی صلی الله علیه واله
اترضی یا اعرابی بالشیخ المقبل قال نعم یا محمد فلما دنی قال النبی صلی الله ع اقض فیما بینی وبین
الاعرابی قال تکلم یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیه واله الناقة ناقتی والدراهم دراهم
الاعرابی فقال الاعرابی لا بل الناقة ناقتی والدراهم دراهمی ان کان لمحمد شیء فلیقم البینة
فقال الرجل القضیة فیها واضحة یا رسول الله لان الاعرابی طلب البینة فقال النبی صلی الله علیه
واله اجلس حتی یاتی الله عز وجل بمن یقضی بینی وبین هذا الاعرابی بالحق قال فاقبل علی بن ابی
طالب علیه السلم فقال النبی صلی الله علیه واله اترضی بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال یا ابا
الحسن اقض فیما بینی وبین الاعرابی فقال تکلم یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیه واله
الناقة ناقتی والدراهم دراهم الاعرابی فقال الاعرابی لا بل الناقة ناقتی والدراهم دراهمی
ان کان لمحمد شیء فلیقم البینة فقال علی علیه السلم خل بین الناقة وبین رسول الله فقال
الاعرابی ما کنت بالذی افعل او یقیم البینة قال فدخل علی علیه السلم منزله فاشتمل علی قائم
سیفه ثم اتی فقال خل بین الناقة وبین رسول الله صلی الله علیه واله قال ما کنت بالذی
افعل او یقیم البینة قال فضربه علی علیه السلم ضربة فاجتمع اهل الحجاز علی انه رمی براسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبی صلی الله علیه واله ما حملک علی هذا
یا علی فقال یا رسول الله نصدقک علی الوحی من السماء ولا نصدقک علی اربعمائة درهم قال
مصنف هذا الکتاب هذان الحدیثان غیر مختلفین لانهما فی قضیتین وکانت
هذه القضیة قبل القضیة التی ذکرتها قبلها وروی محمد بن بحر الشیبانی عن عبد الرحمن بن خ
الله بن احمد الذهلی قال حدثنا محمد بن یحیی النیشابوری قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن
نافع الحمصی قال حدثنا شعیب عن الزهری عن عبد الله احمد الذهلی قال حدثنا عمارة بن خزیمة

ابن ثابت ان عمر حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا
من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال
يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد
بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس
فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق
الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد انى
قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي ص لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن
ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته
فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله
فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليهما السلام كان في مسجد الكوفة فمر
بعبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي
رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي ع
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد
حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان
هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني

من اين

من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد — فهذه واحدة
فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال علي ع يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن
امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع فاول من رد شهادة المملوك رمع
وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم
ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام تجوز بلا بينة قال
وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليهم السلام جعلت فداك ان ادعى زوج
المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها
من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا • وروى
محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء
وقد روى ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها
المتاع • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع
النساء او المتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال
فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر روى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباته عن على عليهم السلم
انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال للعين
ما رات وللبد ما اخذت • وروى على بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن (رحمه الله)
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة فقال ان امير المؤمنين
عليه السلم اتى باخرس فادعى عليه دين فانكره ولم يكن للمدعى بينة فقال امير المؤمنين ع (عليه)
الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال
ايتونى بمصحف فاتى به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله
ثم قال ايتونى بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة وصحيفة فاتاه (وصحيفة)
بهما ثم قال لاخى الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه على فتقدم اليه بذلك ثم كتب
امير المؤمنين عليه السلم والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن
فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان اعنى الاخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا
سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين **باب**
العتق واحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل
عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار
لان المراة بنصف الرجل • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال يستحب
للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة • وروى عن ابى بصير
وابى العباس وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه

او اخته

او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء
عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع (من النساء)
وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجرى
فى الرضاع مثل ذلك • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى جارية كانت (قال نعم يجرى فى الرضاع)
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت (اخدمت)
بالحصص • وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فى عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم
قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه • وروى
محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجلين يكون
بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومنى
ذرنى كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغى له ان يفعل انه لا يكون
للمراة فرجان ولا ينبغى له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها • وفى رواية ابى بصير مثله
الا انه قال وان كان الذى اعتقها محتاجا فليستسعها • وروى حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان
مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد فى النصف الاخر • وروى حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله
نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه
الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان

في بضعة عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصتهم • وقال الصادق عليه السلم لا عتق الا ما اريد به
وجه الله عز وجل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
يكون له الامة فيقول متى اتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فقال لا باس
بان يأتيها قد خرجت من ملكه • وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلثة مماليك
له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكك قال نعم ايجب عتق
الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق • وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت
فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها
انما جعل ذلك للاول وهو في الاخير بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • وسأله عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت
عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز
شرطه قال يجوز عليه شرطه • وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه
ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز • وسأله يعقوب بن
شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات
الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد • وسأله عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فهو في الذي اعتق العبد

لمن يكون

حصصهم

من ولدها

قال ان كان علم انه له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي خبر
باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال
للمشتري وان لم يعلم البائع وروي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن
استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد

لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا
فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده • وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز
عتقه والا لم يجز • وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى
الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر
اذا اوفاه • وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلم ترك ستين مملوكا واوصى بعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب
التدبير سأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عم عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه
قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا باس • وروى جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك
فلا باس • وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه
او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه
عند موته • وسئل ابو ابرهيم عليه السلم عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة
فلم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت
فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه
لان الحمل انما حدث بعد التدبير • وسأل الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عم عن رجل دبر جارية

مثله

بيع العبد وان لم يكن
احاط بثمن العبد

وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق

قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى

ذلك • وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث وللرجل

ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض • وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته

قال نعم اي ذلك شاء فعل • وروى علي بن الحكم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان

عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر

حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال • وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث

خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها

ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب

ما اعتق منها • وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي

حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي

جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في

ذلك • وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا

سبيل للديان عليه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت

ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت

منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او

ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ولدها مدبرين كهيئة

ايهم

ايهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار • وقال علي عليه السلم المعتق عن دبر هو من الثلث

وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم **باب المكاتبة** روى محمد بن

سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يضع عنه من نجومه

التي لم تكن تريد ان تنقص منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو

جعفر عليه السلم لمملوك له الفا من ستة الاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم

قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في

الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى صدرا فاذا ادى صدرا فليس لهم

ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها

قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن

جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل كاتب مملوكه فقال العبد ما كاتبه هب لي بعض

مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال اما ان كان هبة فلا بأس واذا قال حط عني واعجل

لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب بين شريكين

فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات

وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن

محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان

مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك

في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه

فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم أليس قد فرض الله عز وجل على العباد

مكاتبتي
نصفه

فرايض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب
سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله
كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة
لا يكون ولاء لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتق جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون
مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا • وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة
قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا
وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم عن مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون
عند شروطهم • وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه و
قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا
في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا
باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم • وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية
وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي • وسأله سماعة عن العبد
يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان

وقال

وقال عليه السلم في رجل ملك مملوكا له فسأل صاحبه المكاتبة اله الا يكاتبه الا على الغلاء قال
نعم • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه
انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذ مواليه بشرطهم • وروى معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه
ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك
فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق اترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي
على نكاحه الاول • وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب
يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي
ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق • وقال في المكاتب يؤدي بعض كتابته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من كتابته قال يوفي مواليه ما بقي من كتابته وما بقي فلولده
وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي • وروى
جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال
ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا
اذا ادوا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على
مولاه انه لا ولاء لاحد عليه واشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله
ولاؤه • قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق

اذا قضى المال فاقر بذلك المولى الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه

فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في
ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالى ابيه • وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبه
توفيت وقد قضت عامة الذى عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق
منه مثل الذى عتق منها ويرق منه مثل الذى يرق منها • وروى عمر صاحب الكرابيس
عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى على بن
ابى طالب عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك • وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير
ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة
وروى عن القسم بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يستسعى المكاتب انهم
لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق • وقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شروطهم • وقال
عليه السلم ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله تعالى
واتوهم من مال الله الذى اتيكم قال سمعت ابى عليه السلم يقول لا يكاتبه على الذى اراد ان يكاتبه
ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال النبى صلى الله عليه واله
الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب • وقيل للصادق عليه السلم لم قلتم مولى الرجل
منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبى عليه السلم اليه فعطف كان فيه منه فاعتقه
فلذلك هو منه • وروى عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذى اعتق • وفى
رواية عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها

لو تبرع بالعتق عن حى او ميت [illegible]
فلا ولاء للمعتق الا للمعتق عنه ولو اراد بالعتق
عنه بعوض [illegible]

وهى مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله ان شاءت
تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها
على عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله
لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم
لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلم
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرى فيها ثلث من السنن • وروى صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله
اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه • وروى عن بكر بن محمد انه
قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم ومعى على بن عبد العزيز فقال لى من هذا قلت مولانا
فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك و
انما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك • قال وساله
رجل وانا حاضر فقال يكون لى الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة
فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض
الزمان افضل وفى بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة
حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الى اذا كان بهذه
الحال • وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل يملك
ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو
مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه

وروى حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمى الى من يشاء • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شىء ولا على من جريرتك شىء ويشهد على ذلك شاهدين • وروى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله فى بيت مال المسلمين • وروى ابن محبوب عن عمار بن ابى الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة قال انظر فى القران فما كان فيه فتحرير رقبة مومنة فذلك يا عمار السائبة التى لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله صلى الله عليه واله وما كان لرسوله صلى الله عليه واله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له • وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اراد ان يشترى نفسه فدس اناسا من اهل المدينة ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغى وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له • وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التى كانت على ابيه فى نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة لا سبيل

عبده

لاحد

لاحد عليه قال فان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن تولى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التى على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذى اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هى مملوكة للورثة وفى رواية محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلم اوصى فى امهات الاولاد اللاتى كان يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد فهى من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهى حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقرى عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر

لست اعلم اين هو يجزي عتقه فكتب عليه السلم نعم • وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال
لا باس به ما لم يعرف منه موتا **باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط** روى
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا • وروى
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها
قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم • وروى حماد عن الحلبي قال سئل عن ولد الزنا ايشترى
او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى • وروى حماد بن عثمان
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه و
ان شاء لغيرهم • وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طلب الذي رباه
بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة • وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلم انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان
ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك **باب الاباق**
قال ابو جعفر عليه السلم العبد الابق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه • وقال
الصادق عليه السلم المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا • وروى عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك
قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك
فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال ما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان

ان سيدها

ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت
فلا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اختصم اليه في
رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه
ولا شيئا ما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان • وروى
غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في جعل
الابق ان المسلم يرد على المسلم • وقال عليه السلم في رجل اخذ ابقا ففر منه قال ليس عليه شيء • و
روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب
دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء • وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق
لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان
يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته • وروى ابن ابي عمير
عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب
بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى
من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد
بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع • وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال اكتب للابق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة
الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها

بين عودين ثم القها فى كوة فى بيت مظلم فى الموضع الذى كان ناوى فيه . وروى
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ادع بهذه الدعاء اللابق واكتبه
فى ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق
على فلان من جلد جمل حتى ترده على وتظفرنى به وليكن حول الكتاب اية الكرسى مكتوبة
مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا فى الموضع الذى كان ياوى فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته باينة منه فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتى به
ولا يستتيبه ٥ وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان المرتد
عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم
الرابع اذا كان صحيح العقل ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضى الله يعنى بذلك المرتد الذى
ليس من مسلمين . وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها
وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات ٥ وفى رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل
ولكن تحبس ابدا ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم لما فرغ من اهل البصرة
اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم انى لست كما قلتم انا
عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا

عما

عما قلتم ثم توبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا ويرجعوا قال فامر
ان يحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت فى بئر
منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب
رضى الله عنه ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن على ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان
ربا لما احتاج الى حفر الابار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا
فى اجسادهم فتلتهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الابار وفعل ما فعل
حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب
بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين
بالطوفان واخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم
امير المؤمنين عليه السلم على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهى ان
الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال على عليه السلم لو كنت ربكم ما احرقتكم
وقد قلتم بربوبيتى ولكنكم استوجبتم منى بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم
عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فماويكم النار هى مولىكم
اى هى اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلم فى قولهم
بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين
اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فشهد انه راهما يصليان لصنم فقال على عليه السلام
ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم
فاتى بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما فى الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما
فيه روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم وكتب غلام امير المؤمنين

البراني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال الناس كان من المسلمين ولد على الفطرة
ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا
فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة • وفي رواية موسى بن بكر
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلم
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله عليه فوطي حتى مات • وروى
فضالة عن ابان ان ابا عبد الله قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد
ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام • وروى ابن
فضال عن ابان بن تغلب ان ابا عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام
وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين • وقال علي عليه السلم اذا اسلم الاب جر الولد
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر
ابويه ولم يكن بينهما ميراث **باب نوادر العتق** روى سعد بن سعد عن ابي جرير
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدا بالمال
قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى عن المملوك • وسال الحسن الصيقل عن رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء
فليعتقه • وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك
يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل المولى في عتقه اجرا
ويتركه مملوكا فيكون له اجرا اذا مات وهو مملوك لمولاه افضل فكتب عليه السلم يترك العبد مملوكا
في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له • وروى محمد بن هذا
عيسى العبدي عن الفضل ابن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام

من رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض
فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور
الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه • وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضيل بن المبارك
البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق
رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
وان لم يخرج مؤمنة فليس عليكم شيء • وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي
كذا وكذا ياخذه منه عفوا ويساله اياه في عفو فان ابى فليدعه • وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم في مكاتبة يطأها مولاها
فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد • ودخل
ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى
ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم
من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد
فاسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل
قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال نعم ان الله عز وجل يقول
حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج
وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم

الا ان يلحق منه قال

ما اله

انما هو ما لكه يفتدبر اذا اخذ يؤدي عنه **باب المعايش والمكاسب والفوايد**
والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله
عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الاخرة
والسعة في الرزق والمعايش وحسن الخلق في الدنيا • وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال نعم العون الدنيا على الاخرة • وقال عليه السلم ليس منا من ترك دنياه
لاخرته ولا اخرته لدنياه • وروى عن العالم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا
واعمل لاخرتك كانك تموت غدا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله
الغنى • وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب
في طلب الرزق • وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لاحب ان
ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في
بكورها • وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها • وروى
حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون
فيها ويطلبونها • وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس
فقال له امش في الظل فان الظل مبارك • وقال الصادق عليه السلم من ذهب في حاجة على
غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه • وقال ابو جعفر عليه السلم اني اجدني امقت
الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه فيقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض
ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها • وقال امير المؤمنين عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين • وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي
ابو عبد الله عليه السلم سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني

وقال لم اشخص نتخص لنا الرزق

ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان المربح مرغوبا فيه ولكن احببت

ولكني

ولكني احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوايده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس
مالي • وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك
ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله
وما السبا قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه
واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر
طعاما اربعين يوما • واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك
الذين يبيعون الناس • وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني
عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان
يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستق من دار
صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلم فقال كذب
الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت
ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعني صيارفة الدراهم • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد
روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني
بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم
قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا

من النار • وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال سالته عن النثار
من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله وقال يكره ما ينهب • وروى عمرو بن شمر عن جابر ما ينتهب
عن ابي جعفر عليه السلم قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب
والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها
وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان
من القمار ان يوكل وقال هو سحت • وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال لا باس باجر النايحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف على العرايس ليس به
باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال • وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اربع لا يجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا
صدقة • وقال عليه السلم لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل
شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النايحة
اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى • وروى عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلم يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه
في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي
في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين واباني عليهم السلم
كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين • وروى شريف بن
سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله
تعالى الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال

فبكى

فبكى داود عليه السلم فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل
له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلم ثلثمائة وستين درعا
فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال • وروى عن الفضل بن ابي قرة البلايا
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا
نعمله لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي
واطلب الحلال في اذى نفسي • وكان امير المؤمنين عليه السلم يخرج في الهاجرة في الحاجة قد
كفيها يريد ان يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال • ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما
ياخذ على تعليم الشعر والرسايل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القران فلا
وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم
سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران لو ان رجلا اعطى المعلم
دية ولده كان للمعلم مباحا • وقال علي بن الحسين عليه السلم ان من سعادة المرء ان يكون متجره
في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم • وروى عن عبد الحميد بن
عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها
اصحابي قال ذلك رفق الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلم للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر
من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها • وقال عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من
نشا في الخير • وقال عليه السلم احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء • وقال
عليه السلم لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء
وقال عليه السلم لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوايم شاتك وانت تريد ان تذبحها • وقال عليه السلم
اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في الصادق

معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذى لا يبالى ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة
من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة ومنها ما ينتهب
ان السفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها
او جميعها وجب اجتناب مخالطته • وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عم
انى قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال
سدير الصيرفى قلت لابى عبد الله عليه السلم اى شىء على الرجل فى طلب الرزق فقال يا سدير
اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك • وقال عليه السلم ان الله
تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف
وجه رزقه كثر دعاؤه • وقال على عليه السلم كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن
عمران عليه السلم خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا
فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين
وقال رجل لابى الحسن موسى بن جعفر عليهم السلم عدنى قال كيف اعدك وانا لما لا ارجوا ارجى
منى لما ارجوا • وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما سد الله عز وجل على
مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه • وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال قال على عليه السلم من اتاه الله تعالى برزق ولم يخط اليه برجله ولم
يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل
فى كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب • وقال ابو جعفر الباقر عم
المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة • وقال الصادق عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير
من فقر يحملك على الاثم • وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به

وجهه

وجهه ويقضى به دينه ويصل به رحمه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح
المال • وقال الصادق عليه السلم اصلاح المال من الايمان • وقال الصادق عليه السلم
لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه فى الدين والتقدير فى المعيشة والصبر على النائبة • البلايا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • وسال معمر بن
خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعنى بذلك احراز
القوت • وروى ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى الحج والعمرة
فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا • وقال العالم عليه السلم
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر • وقال على بن الحسين عليهم السلم ان الرجل لينفق ماله
فى حق وانه لمسرف • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال للمسرف ثلث
علامات ياكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشترى ما ليس له • وروى ابو هشام البصرى
عن الرضا عليه السلم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى • وسال اسحق بن
عمار ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء
تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا • وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم
قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم وقال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين
الفا او اربعين الفا فانفقه فى وجهه فيقول اللهم ارزقنى فيقول الله تبارك وتعالى
الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقنى فيقول الله تعالى الم اجعل لك
السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بينى وبينها فيقول الله عز وجل
الم اجعل ذلك اليك • وقال عليه السلم من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله • وقال الصادق

عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول • وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون
من ضيع من يعول • وقال عليه السلم الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا
لها • وقال الصادق عليه السلم لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اعظم
من نفعه لهم • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياك والكسل والضجر فانهما
مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق • وقال ابو الحسن موسى بن شرح
جعفر عليهما السلم ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد
الفارغ • وقال الصادق عليه السلم لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه • وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه • وقال الصادق عليه السلم باشر كبار امورك بنفسك
وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشترية العقار وما اشبهها
وروى عن الارقط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي
شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقايق
الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار
والابل والرقيق • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلم تطحن وتعجن وتخبز • وقال
الصادق عليه السلم مشتري العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق • وروى زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت
له كيف يصنع قال يضعه في الحايط والبستان والدار • وروى عبد الصمد بن بشير

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه • وقال ابو جعفر عليه السلم
مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا و
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كسب الحجام قال لا باس به ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسب الفحل وهو اجرة الضراب • وسأله ابو بصير عن ثمن
كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه • وقال عليه السلم اجر الزانية سحت
وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة عن
سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم • وروى ان اجر المغني والمغنية سحت
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القاري الذي لا يقرأ الا باجر مشروط • وروى
عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل
فيها القطن العتيق ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها • وقال
الصادق عليه السلم ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا
فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله واما في الاخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد الحسن بن علي عليهما السلم يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع
مخيف ويشارطونه على شيء مسمى له ان ياخذ منهم اذا امنوا فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه
بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله تعالى • وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي
الحسن علي بن محمد العسكري عليهم السلم في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة

باب الاب ياخذ من مال ابنه

وليس لها الا [illegible] ... وربما [illegible]
ولو [illegible] [illegible]

ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز
له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلم يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه
مرض او ضعف • وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران
عليه السلم واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تاجرني
شرح
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته
قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق و
روى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق
وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي اجره • وروى هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر
على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن
لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث
وضعه ورضي به • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له يا عبيد
ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك
الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه فيهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك
السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم

عدونا

عدونا وعدوكم يعني الروم قال قلت فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا
يستعينون به علينا فهو مشرك • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به
وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من
ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنى وعليه الوزر • وروى عن ابي المعزا قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني
بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها • وروى علي بن يقطين قال عن
قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عم ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع
بهم عن اوليائه • وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار • وقال الصادق عليه السلم
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان • وروى عن عبيد بن زرارة انه قال
بعث ابو عبد الله عليه السلم رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واد نقص بهم عملك فذاك

باب الاب ياخذ من مال ابنه

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل
منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها • وروى الحسين بن ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف
اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت
ومالك لابيك ولم يكن للرجل عنده شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس
الاب للابن • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم

قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها • وقيل للصادق عليه السلم
ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي فقال عليه السلم قد قال الغني ولم يقل الذي مرة سوي • وروى ابو البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الاسماع الاصم من غير ضجر صدقة هنيئة • وقال النبي صلى الله عليه وآله
لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال
فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى
رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك قال له ولكني
ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا • وقال علي ع
من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة • وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرء القران فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان
لم اشارطه قال ارايت ان لم تقراه كان تهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله • وروى
عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا
عبد الله عليه السلم بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه
الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج
فقال نعم حل ولا تعقد • وقال الصادق عليه السلم من مر ببساتين فلا باس ان
ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا **باب الدين والقرض** روى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين
وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم قال

ما قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرئه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين • وقال علي عليه السلم
اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار • وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة • وروى عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينار فلم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله
عليه السلم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم
على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل
امير المؤمنين عليه السلم وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم
وعليه دين • وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب
فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله • وروى الميثمي عن ابي موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج
قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية • وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع
اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله
عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون • وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي
قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته وان قصرت نيته عن
الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته • وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر ع
قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه • وروى ابو
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا
يؤديه فذلك اللص العادي • وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع

اخيكم

الرزم

الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل
بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يودي اليهم ان
الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل • وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة
من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على
ان يغني من نفسه بحبسه ذلك الحق • وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عن (فديك)
عن ابيه عليهما السلم قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه
فيما يحرم عليه • وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان علي دينا الا
واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك
بعضا • وقال النبي صلى الله عليه واله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا
الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان فهو ملي
الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلم • وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن (ظلما)
عمر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه
فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه • وروى علي بن (قال احتسبه فليس له ان ياخذ منه شيئا)
رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال
فكابرني عليه فحلف ثم وقع له عندي مال فاخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه
كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا

الى ان

الى ان اخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة • وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه • وروى الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب (فجحده)
بماله مال مثله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني انما اخذ
هذا مكان مالي الذي اخذه مني • وفي خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي
مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته
مكان حقي • وفي خبر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال
هذه الكلمة • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير
مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول
النبي صلى الله عليه واله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم
يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يغيبه
من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه
شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله
ولم ياتمنه على امانة وانما صار اليه مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان
يقول ما امر به مما قد ذكرته وهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله
وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اعامل
قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال
عندي فاخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه

وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخى جعفر بن حنان الصيرفى قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم انى دفعت الى اخى جعفر مالا فهو يعطينى ما انفقه واحج منه
واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهى
فى ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه
ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد ع افتانى
بهذا • وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين
ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا • وقال
الصادق عليه السلم فى قول الله عز وجل لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعنى بالمعروف القرض • وروى عن الصباح بن
سيابة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان عبد الله بن ابى يعفور امرنى ان اسئلك
قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال ع نستقرض الجوز الستين والسبعين
عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس • وقال ابو جعفر عليه السلم من اقرض قرضا
الى ميسرة كان ماله فى زكاة وكان هو فى صلوة من الملائكة عليه حتى يقضيه • وروى
اسمعيل بن مسلم عن ابى عبد الله ع عن ابيه عليهم السلم انه كان يقول اذا كان على الرجل
دين ثم مات حل الدين • وقال الصادق عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت • وروى
ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان لعبد
الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم

ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم • وروى السكونى
عن ابى عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال اتى رجل عليا عليه السلم فقال انى كسبت
مالا اغمضت فى طلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام
فقد اختلط على فقال على عليه السلم اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضى من الانسان
بالخمس وساير المال كله لك حلال • وروى ابو البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قضى على عليه السلم فى رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه
انه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك فى ماله كله فان اقر اثنان من
الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر
ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه فى حصته • وقال على ع
من اقر لاخيه فهو شريك فى المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم • وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابى
عمير رضى الله كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابى عمير فقال
ما هذا قال هذا مالك الذى لك على قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال
وهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت دارى الذى اسكنها لاقضى دينى
فقال محمد بن ابى عمير رضه حدثنى ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا
يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها والله انى محتاج فى وقتى
هذا الى درهم ما يدخل ملكى فيها درهم • وكان شيخنا محمد بن الحسن رضه يروى انها
ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن فيها ما يحتاج اليه ويقضى

ثالى

ببقيتها دينه وكذلك ان كف تردار بدون ثمنها باعها واشترى من ثمنها دارا ليسكنها
ويقضى بباقى الثمن دينه • وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلم انه كان لى على
رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم
وفى تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاى شئ لى عليه الدراهم الاولى التى اسقطها
السلطان او الدراهم التى اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى • قال مصنف
هذا الكتاب رضى الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله • يروى حديثا فى ان له الدراهم
التى يجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم
بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد
معروف فانما له الدراهم التى يجوز بين الناس **باب التجارة وادابها و
فضلها وفقهها** قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد فى العقل • وقال
الصادق عليه السلم ترك التجارة مذهبة للعقل • وروى عن المعلى بن خنيس انه قال
راى ابو عبد الله عليه السلم وقد تاخرت عن السوق فقال لى اغد الى عزك • وروى
عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة
وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لا يتجر • وروى هرون بن حمزة عن على بن عبد
العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قال قلت جعلت فداك
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب
له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله لما نزلت ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة

وقالوا

وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم
قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك
لم يستجب الله له عليكم بالطلب قال انى لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقنى ويترك
الطلب • وقال امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة فى التجارة وواحد فى غيرها • وقال امير المؤمنين
عليه السلم تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما فى ايدى الناس • وقال الصادق عليه السلم
لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم • وروى ذلك شريف بن سابق التفليسى
عن الفضل بن ابى قرة السمندى وقال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر بغير علم ارتطم
فى الربا ثم ارتطم فلا يقعدن فى السوق الا من يعقل الشراء والبيع • وكان على عليه السلم
بالكوفة يغتدى كل بكرة فيطوف فى اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان
لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار قدموا
الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم
وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا فى الارض مفسدين قال فيطوف فى جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
وقال رسول الله صلى الله عليه من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا
يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى • وقال رسول
الله صلى الله عليه واله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا
الا من صدق حديثه • وقال رسول الله صلى الله عليه واله التاجر فاجر والفاجر فى
النار الا من اخذ الحق واعطى الحق • وقال عليه السلم يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة

تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم • وروي عن الاصبغ بن نباتة
قال سمعت عليا عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في
هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر
والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق • وروي حفص بن البختري عن الحسين بن منذر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دفعت الي امرئي مالا اعمل به ما شئت فاشترى من مالها
الجارية اطاها قال لا انما دفعت اليك لتقرضها وانت تريد ان تسخن جنبها • وروي
عثمن بن عيسى عن ميسرة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا
من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعط من عندك وان خفت ان يتهمك
فاشتر له من السوق • وروي اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال انزل
الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلم للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو
وقال علي عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول السماح وجه من الرباح • وقال
عليه السلم ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها • ومر علي عليه السلم على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له عم زدها فانه اعظم للبركة • وقال رسول الله صم
ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء
وقال الصادق عليه السلم ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة
وقال علي عليه السلم مر النبي صلى الله عليه واله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك
باول السوق • وقال عليه السلم صاحب السلعة احق بالسوم ونهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس • وقال ابو جعفر عليه السلم ماكس المشتري
فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور

وقال عليه السلم لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة
وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلم يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج
الحج شيئا فاشتر ولا تماكس • وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم • وروى معمر عن حفص عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل من نيته الوفا
وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي
له ان يكيل • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان
ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا • و
روى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان • وفي خبر
اخر لا يكون الوفاء حتى يرجح • وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذ
الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تزن الوفاء قلت
بلى قال لا باس • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **باب السوق** قال امير المؤمنين عم
جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه واله فساله عن شر بقاع الارض وخير بقاع
الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس
يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طايش في ميزان
او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع
ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلم وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم
دخولا واخرهم خروجا منها • وقال امير المؤمنين عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن
سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **باب ثواب الدعاء في الاسواق** روى علي بن

حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت حجة مبرورة
وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك في السوق
مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله
فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله
اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك
من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك
اليوم احد اوفر نصيبا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه • وروى
ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم
والاعجم ما لا يتكلم • وقال الصادق عليه السلم من ذكر الله في الاسواق غفر له بعدد اهلها
باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما ع
اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا ثلثا م
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه
من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلم
يكتب على المتاع بركة لنا **باب الدعاء عند شراء الحيوان** روى عمر بن ابرهيم عن ابي الحسن ع

قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ بناصيتها بيده اليمنى ويقرء على رأسها
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الافات • وروى ابن فضال
عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك و
استخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة
وخيرهن عاقبة **باب الشرط والخيار في البيع** روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال
عليه السلم ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع
وقال عليه السلم في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت
الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط
ويصير المبيع له • وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال من اشترى بيعا و
مضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز • وروى جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له • وفي رواية
اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال
للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه
مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **باب الافتراق الذي يجب به البيع** هو

بالابدان او بالقول . روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان ابي عليه السلم اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع . وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم

روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونوخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى وان جاءنا الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فترد عليه . وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكان من ماله . قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة بين الرجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يوخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجب فيه وسمعته رضه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات ثلثمائة

لا تحمل

لا يحمل على الاحكام لانها ان احملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل وقبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه . وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به . وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه . وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه . وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر . وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع

الطعام من الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم
قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذه
منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي • وروى
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له
وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح • وروى
عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون
السفينة يشترون الطعام فيتساومون به ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم
ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن
قال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعوا الكيال فيكيله لنا
ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط • وروى عن خالد بن
حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه
التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس
لك ان تدفع ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس
قبل
بذلك اذا رضوا • وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل
عليه فليس للمشتري الا رأس ماله وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم منه قرية
ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه • قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام
من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله
اذا قبضته قال لا بأس • وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال

انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني
هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان
من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام • وسأل عبد
الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله و
اصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والميزان فقال اذا لم يكن تعدى فلا بأس وسأله
والموازين
جميل عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكال الطعام
فيه اسلاف غلة ارض معينة
فقال لا بأس • وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
من طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه • وروى
معينة
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام
من السفن ثم نكيله فيزيد فقال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا بأس • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع • قال وسئل
عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا بأس به تقول ان لم يخرج في هذه
السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل
عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم •
وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني
كيلا معلوما قال لا بأس به قال وكان مولى له
عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني

اوسا قا يعني اباعبد الله عليه السلم قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله • وروى زرعة
عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا
ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا
النخل وهذا الشجر بكذا وكذا وان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل
قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت
الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطه • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه
ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم • وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
قال قلت لابي الحسن عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر • وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
اباعبد الله عليه السلم قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك الثمرة
بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان
تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال
لا يصلح اذا كان من نيته • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله
عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس به • وروى
عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل
فيقول بكم يقوم عليك فاقول بقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له
من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض
ثوبا ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بقوم بكذا وكذا قال

فلما

فلما رأى ما شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك
بكذا وكذا ولا تقل بربح • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا
وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه • وروى
عن بشار بن يسار قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء ايشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك
ولا بقرك ولا غنمك • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح
فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه • وروى
ابن مسكان عن علي بن ابي منصور قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب
الهروي او الكروي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه
خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد
فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سوى قال اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان يأخذ منه عشرة اثواب فرده عليه مرارا فقال ابوعبد الله عليه السلم انما اشترط
سواء عليهم ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا
البيع • وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما زدت فلك قال لا
باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة • وروى عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قدم لابي عبد الله عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه

بـه دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا فى كل عشرة الفين قال فانى ابيعكم هذا المتاع
باثنى عشر الفا   وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل
يشترى المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه   وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة
جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه ثم وجدوا بثوب عيبا فردوه على منها ع
فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك
لابى عبد الله عليه السلم فقال يلزمهم ذلك   وفى رواية جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يشترى الثوب من الرجل والمتاع فيجد به
عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط
الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب   وروى ابان عن منصور قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل
ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو
ابرا لنفسه   وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا
بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال
ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال   وروى حماد عن الحلبى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة
قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه
الاول ما زاد   وروى عبد الرحمن عن ابن ابى عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس   وروى الحسن بن

محبوب



بيع ...

محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلم وغيره عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس باجرة
السمسار وانما هو يشترى للناس يوما بعد يوم بشىء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسالته
عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشترى فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشترى ثم ياتى بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما
كرهت فقال لا باس   وروى عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها
فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بثمنها
فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا   وسال سماعة اباعبد الله عليه السلم
عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا بكيال
ذلك   وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن
مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه
فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم فقال
لا باس   وسئل عليه السلم فى رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا
من اصحابه فقال يا فلان انقد عنى والربح بينى وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال
الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما   وقال عليه السلم فى الرجل يبيع المملوك
ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز   وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك   وفى رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت



لابي عبد الله عليه السلم يشترى المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى
وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان
وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشترى ماله فان لم يعلم البايع به
فالمال للمشترى ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع
ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشترى وروى عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشترى المملوك وماله فقال لا باس قلت فيكون
مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر
وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي
رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت
حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم يردها ويكسوها وروى محمد بن
ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت
ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلم يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال
هذا الكتاب رضي الله عنه يعني التي ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها
ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه
من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل السوق اريد ان اشترى جارية فتقول اني حرة فقال

اشترها

اشترها الا ان يكون له بينة وسال العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة
على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين
عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها الذي اشتراها فولدت
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير
اذني قال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي
باعك وتقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز
بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يشترى الغلام
او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر
اخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كان له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت و
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال ثم
نعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما
يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يشترى المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشترى
منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا
وسال سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول
اشترى منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع
شيء كان فيما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد

والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشترية وفي اي زمان يشتريه
ويقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل منه • وروي
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو ابق من اهله قال
لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا
فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشتري منه • وروي عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث
الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسالته
عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمرا وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك
فكانه كرهه • قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اخترما
ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان
اخذه انا بذلك قال لا باس به بذلك • وروي جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم
عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فياخذ التبن ويبيعه
قبل ان يكال الطعام قال لا باس • وروي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اشتري مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سايره
على قدر ذلك فقال لا باس • وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم • وروي ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة • وروي
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان معي جرابان من مسك احدهما
رطب والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى

بيع المجهول

باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان
اندّيه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم • وروي
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا يباع ويشترى
ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها • وساله سماعة عن شرى الخيانة
والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا يشتريه من العمال باب المضاربة
وروي محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضاربة
يعطي الرجل المال فيخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى
فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروي محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال
وليس له من الربح شيء وروي عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد
درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده
ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام
المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه
وكان علي عليه السلم يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته
فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروي حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال
احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترطا

ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال
المضاربة صار ثابتا في ذمته وصاحبه
اسوة الغرماء على اشكال منه

فيه السلم في اللبن مع التنجيم

وان كان شرطا يخالف كتاب الله تعالى رد الى كتاب الله عز وجل ورروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي
ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ورروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان
كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم منه ارطالا
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه ورروى الحسن بن محبوب عن رفاعة
النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على
ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني علي
وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان
ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل
مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك
ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه ورروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن
زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ورروى الحسن بن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل
اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن
في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ورروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال
ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج ورروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت

لابي

لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني
من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل
رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه
العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا
ذاك ثم قال عليه السلم قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة
العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا
الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا ورروى عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرا من غير ان يحمله على الكره
قال لا باس به ورروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلم بجارية اعرضها
عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان
هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام و
روى روح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التسعة اعشار الرزق في التجارة ورروى عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حايط رجل من الانصار
وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحايط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال له انك
تجي وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل
قال لا افعل هو مالي ادخل اليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله
فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال للانصاري
فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان

يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان
فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر اثنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم حنطة
الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا **باب بيع الكلاء والزرع والاشجار
والارضين والقنى والشرب والقفار** روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه
الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما
شاء وليبعه بما احب • وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له
في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج
فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى
يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا • وسأله سماعة عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه
ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل
في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به
لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له • وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اني لاكره ان استأجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها
حدثا او اغرم فيها غرما • وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة
مصمتان وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحنطة و عن ابي بصير
الشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب
ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم ومنهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض
مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك
ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل
اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما
يأتيه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا
وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا
فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب
وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه
ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الزرع بغير اذن المالك
الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض
كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل
كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء
الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحى أله ذلك ام لا فوقع
عليه السلم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له

قناة في قرية فاراد رجل اخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر
بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى صلبة
ان شاء الله • وقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت
الارض رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانتا ارض صلبة يكون بينهما خمسماية ذراع ارضا
وقضى عليه السلم في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء • وقضى
عليه السلم ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او لغنم • وروى
محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء
في الماء والنار والكلاء • وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع
ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع
صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله
واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض ايضا
ارضون فيوفيه فيكون البيع لازما له والوفاء له بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان
غيره الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ
المال كله • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشرى في ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به باس باب احياء الموات وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على خيبر والارضين
فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها
شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم • وقال النبي صلى الله عليه
من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله
عز وجل ورسوله • وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل

اشترى

اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بماية كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت
جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك بذلك
وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا
الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها
نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء
او سيل وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر • وسئاله سماعة
عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه
بالورق فان اصله طعام • وسئاله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال
ثلثة ايام • وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه واله • وروى عن علي بن مهزيار قال سالت
ابا جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر و
ماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصها
وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ
سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم تشترى • وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل اشترى من رجل بيتا له في دار بجميع
حقوقه وفوقه بيت اخر يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم
ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله • وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا
ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله

للمالك
الزرع والغرس بغير اذنه

فى الدار من المتاع والبيّنة لا تعرف المتاع اى شىء هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشرى بجميع
ذلك انشاء الله • وكتب اليه فى رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية صلبتره
على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتى بحدود ارضه وعرف حدود القرية
الاربعة فقال للشهود اشهدوا انى قد بعت من فلان يعنى المشترى جميع القرية التى بعض حدودها ارضا
منها كذا والثانى والثالث والرابع وانما له فى هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشترى
ذلك وانما له نصف هذه القرية وقد اقرله بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقد وجب الشرا من البايع على ما يملك • وكتب اليه فى رجل يشهد انه قد باع ضيعة
من رجل اخر وهى قطاع ارضين ولم يعرف الحدود فى وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله • وكتب اليه
هل يجوز ان يشهد على الحدود واذا جاء قوم اخرون من اهل تلك القرية فاشهدوا ان حدود
هذه القرية التى باعها الرجل هى هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى اشهده بالضيعة ولم
يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا
يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع ع لا تشهد الا على صاحب الشىء وبقوله انشاء الله • وروى عن
جراح المداينى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن والارضين
حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن • قال مص هذا الكتاب رضى الله يعنى
بذلك الدار التى يكون للغلة فليس لاحد ان يدخل الا باذن باب المزارعة والاجارة
روى يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه
وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه
قار

لا باس • قال وسالته عن الرجل يعطى الارض الخربة فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او اربع
او خمس سنين او ما شاء قال لا باس به • قال وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض بذلك
الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها
ويعطيه مائتى درهم فى السنة قال لا باس • قال وسال سماعة اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل تقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذى
كان فى ايدى دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين
وروى شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها
على شرط تشارطهم عليه فان لك فى كل فضل اخرتها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها
مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر
بعضها بمائتى درهم ثم قال له صاحب الارض الذى اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت
فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بينى وبينك قال لا باس بذلك • وروى ابان
عن اسمعيل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها
بكذا وكذا ان زرعتها وان لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذه
بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك • وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت
وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف للمالك
والثلث والربع • وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى رجل اكترى دارا وفيها بستان الزرع والغرس بغير اذنه
فزرع فى البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستامره فى ذلك

صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان
استامر في ذلك وان لم يكن استامر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به
حيث شاء • وروى ادريس بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
ان لنا ضياعا ولها الحدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه
وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك
الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس
وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشارك
العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما
بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي
ما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض
من عندك وعليه القيام والسعي • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير الخي اسحق بن
جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويودي الخراج فان كان
فيها علوج فلا تدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل • وروى الحسن بن محبوب
عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض من
الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به
ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا
استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن

لايواجرها

لايواجرها باكثر مما استاجرها • وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ارضا من
ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيواجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء
معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض
قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض
اوليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا
باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين
دينارا ويعمر بقيتها •

باب بيع الثمار

وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر ع
يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمره واذا بيع سنتين
او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر • وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض
الثلث قال لا يسمي بقرة ولا بذرا ولكن تقول لصاحب الارض ازارع في ارضك ولك كذا
وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها • قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل ياتي
اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم
ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يودي خراجها فياخذها منهم
ويودي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم
بذلك • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مزارعة اهل الخراج
بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين
اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف • وروى محمد بن خالد
عن ابي سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالة رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون
ان از

ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله
ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال   وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا
تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة   وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب
ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا   و
روى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكارى من الرجل البيت او السفينة
سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى
الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك   وسال علي الصايغ ابا عبد الله عليه السلم فقال
اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج
معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس به   وروى صفوان بن يحيى عن ابي
محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها
الغلمان بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم اليس تعمل فيها قلت اقطعها
واشتري لهم الخيوط قال لا باس   وروى عن محمد بن الطيان قال دخلت المدينة وطلبت
بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت
قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها
اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه
قالت اقعد انت في بيتك ولست اتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلم
فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان
وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلم في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الارض

بحضرة

بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة
هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب ع
يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته • وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن رجل اجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة
الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته • وروى
عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه
عليهم السلم الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء • وسئل عليه السلم عن قول الله
عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **باب ما يجب من الضمان على
من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو
ضامن • وروى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما
اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد • وقال عليه السلم كان ابي عليه السلم يضمن القصار والصواغ
ما افسدا • وكان علي بن الحسين عليهما السلم يتفضل عليهم **باب ضمان من ادعى
حمل شيئا وادعى ذهابه** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جمال
يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة
شيء انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه ضمان والا ضمن • وفي رجل حمل معه رجل في سفينة
طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال
هو لك • وقال عليه السلم في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بينة

على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه
قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة • وقال في رجل تكارى
دابة الى مكان معلوم فتضيع الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا
فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها • وروى
عن رجل حمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت
انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة
عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن
الا ان يكون مسلما عدلا • وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال
فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اتتهمه فقلت لا
قال فلا تضمنه • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك
سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء • وروى
عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا — ما امكنت له ان جمالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره قال ضمنه وخالفه وكان امير المؤمنين عم
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص
عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيجيئوا بالبينة
ويستحلف لعله يستخرج منه شيء • واتى علي عليه السلم بصاحب حمام وضعت عنده الثياب
فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلم ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا

لنصراني

لنصراني قيمته • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستأجر
الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن
وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على راسه
فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن • وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار
غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره ان كان القصار مامونا
فوقع عليه السلم هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الى بدراهم وقال اشتر — الصادق
لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي
لك ولا تتولى انت شراءه • وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت — بيعه
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له
الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك في ذمتي ان شئت بنصف الذي لك
حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه • قال وسالته عن الرجل
يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي
عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما
قال وسالته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك
هذا بما عليك فكانه كرهه • قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب او تمر
فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه •

وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرجل
يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلاً معلوماً الى اجل معلوم • قال وسالته عن السلم
في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً قال نعم استوثق من مالك • وروى عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم
اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم
بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك • وروى عن عبد الله بن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها
ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل
لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً ايحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً • وروى عن جديد بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً
معلوماً فقال لا باس • وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها
اياه بارض اخرى قال لا باس به • وساله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا
اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك • وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس
فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه
او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به • وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاماً بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه

فقال

ما قلت له ان جاء الاناكان بكاريا
نحمل على غيره قال ضمنه وخاصمه
وكان امير المؤمنين عم

فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة
مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه
جميع الذي له اذا حل فشاء صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر
وياخذ راس ماله ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به • قال وسئل عن الزعفران يسلف
فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران
ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه
دراهم • وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا
باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها
او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق
شرطهم قال والاكسية ايضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم • وروى الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول
فاشتره معاينة يداً بيد • قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك
مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله • وروى وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم لا باس بالسلف ما يوزن
فيما يكال وما يكال فيما يوزن • وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر

لا باس بالسلم

الصادق

سيعن

عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل
ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى
فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم • وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال
لا باس به ٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت
الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه **باب الحكرة والاسعار** روى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه واله بالمحتكرين فامر بحكرتهم
ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله
لو قومت عليهم فغضب عم حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله
عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان
في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى
عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما عملك فقلت حناط وربما قدمت
على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال
يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش
يقال له حكيم بن حزام فكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله
فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا

ما تقلت له ان جا الا نا كان مكاريا فحمل على غيره قال ضمنه وخان منه وكان امير المؤمنين عم

قال

قال لا باس بذلك • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطئ
وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة قال انا
افعله يعني احراز القوت • وقال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون • ونهى امير المؤمنين عليه السلم عن الحكرة في الامصار • وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي صلوات الله عليه الحكرة في الخصب
اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون • وروى ابو اسحق
عن الحرث عن علي عليه السلم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة • وقال رسول الله
صلى الله عليه واله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل • وروى عن ابي حمزة
الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه
ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه • وقال الصادق عليه السلم اشتروا وان كان
غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى • وقال عليه السلم في قول الله عز وجل اني اريكم
بخير فقال كان سعرهم رخيصا • وقيل للنبي صلى الله عليه واله لو سعرت لنا سعرا فان
الاسعار يزيد وينقص فقال عليه السلم ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث الي فيها
شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا • وروى عن
ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا
يدبره بامره • وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الصباح
شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر • وقال
عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميرا لا تحصين

الصادق

سيعين

فيجيء عليك • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا تمانعوا
قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر • وقال رسول الله صلى الله عليه واله علامة
رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه
جور سلطانهم وغلاء اسعارهم **باب الحكم في اختلاف المتبايعين** قال الصادق
عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال
القول قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه **باب وجوب رد المبيع
بخيار الرؤية** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال
صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابوعبدالله ع
لو قبلها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها لم يرها لكان له في ذلك خيار
الرؤية • وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبدالله ع
رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في
الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه • ودخل
امير المؤمنين عليه السلم سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال
لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله ردياً ليس
مثل هذا الذي رايت فقال رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة
حتى رد عليها • وكان عليه السلم يكره ان يخلل التمر **باب النداء على المبيع** روى
امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد فاذا اسكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها

مالعلت له ان جالا لنا كان كا
نحل على غير قال ضمنه وخاف
وكان امير المؤمنين ع م

السكوت **باب البيع في الظلال** روى هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال
فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلم راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبدالله ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء للبيع **باب غبن المسترسل**
قال الصادق عليه السلم غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام • وفي رواية عمر بن جميع
عن ابي عبدالله عليه السلم قال غبن المسترسل ربا • وقال الصادق عليه السلم اذا قال الرجل
هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح **باب الاحسان وترك الغش في البيع**
قال رسول الله صلى الله عليه واله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي
الصادق فانه اتقى وابقى للمال • وقال عليه السلم ليس منا من غش مسلما • وقال عليه السلم
من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين **باب التلقي**
بيعن قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد
ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض • وروى عن منهال القصاب قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى
وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب **باب الربا**
روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال درهم ربا اشد
عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة • وفي رواية
هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين
زنية كلها بذات محرم • وقال رسول الله صلى الله عليه واله اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهداه في الوزر سواء • وقال علي عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه واله

الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو
هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام
كل ربي اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلم
لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة
بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا فليأخذ راس ماله
وليرد الربوا وقال عليه السلم ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل
ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال
اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته
منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال
علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل
ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله
فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله ص
قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف
تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلم
ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلم
ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربا وروى عن عمر بن يزيد

بياع

بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان
الربح على المضطر حرام وهو الربوا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة
يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان
بمثل • وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
ابي جعفر ع كره بيع اللحم بالحيوان • وسال الرجل الصادق عليه السلم عن قول الله تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات فقال قد تدري من ياكل الربا يربوا ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا
يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر • وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما كان من طعام
مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فانه لا يصلح • وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس • وقال لا باس بالثوب بالثوبين
يدا بيد ونسية اذا وصفتهما • وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس • وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله
عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس والحيوان كله
يدا بيد • وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس
اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون
لا فانما فعل ذلك للتقية • وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسالها اياه الحسين
فابى فقال الحسن عليه السلم انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا

فاخذها منه ثم اعطاه الجلة وجعل الجلل في حجره فقال لا خذن خمسة بواحد وروى
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل
لا بأس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير رأس براس لا يزاد
واحد منهما على الاخر وساله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه
اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع اخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد
واكثر من ذلك وروى محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يكره وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يبيع التمر بالرطب عاجلا بمثل
كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم
ايحل ذلك قال لا بأس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا بأس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي
منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه
اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه
ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس
وساله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده
ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وساله عبد
الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال

لابأس

لا بأس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون
فيه بأسا يقولون هذا الى اجل فان كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح
فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس به ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند
صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا • وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم (ابي جعفر ع ر)
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد
وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له
الا اقلهما وان كانت نظرة • وقال ابو جعفر عليه السلم في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا
بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق
ورقه نظرة • وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله
انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر
ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم
لم نقرضهم فقال لا بأس • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ
وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها
له كلها صلح • وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه
عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو
الفضل ان ابي عليه السلم كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الجياد فيقول يا بني
ردها على الذي استقرضناها منه فاقول يا ابت ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها

فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه • وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيقبله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له قال فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه • وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه واله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلم واربعة ايضا • وساله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له قال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعام او يهدي له الهدية قال لا باس • وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلم والربا ربا ان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى وما اتيتم

من ربا

من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربا الفضل الذي اخذ عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما جمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة اذ من دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا • وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلم ففعلت ذلك • روى محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ذلك فقال له مثل ذلك • وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقض قال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك • وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا باس به

باب الصرف ووجوهه

روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير قال لا باس به وروى

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب
مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار • وروى ابان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم
يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده
فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء • وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير
ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا
ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال اذا كان في
الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم
دانقين فقال لا بأس به يجوز ذلك • وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني
وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح
قال لا بأس به • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم
بالدراهم في احديهما رصاص وزنا بوزن قال عد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت
عليه فقال لا ارى به بأسا • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية
وانما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها
بالف من الدمشقية فقال لا تصرفها الا فلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له

اشترى

بذلك

اشترى الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرأ على اهل المدينة
مني وكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم
ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر
يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله
ابن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شرى الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق
وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح
فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ
فلا بأس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم انا قده انما كان كلام مني ومنه فقال
اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا
الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
ان عليا صلوات الله عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من
حريق جهنم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها

الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول هي
لأهلها لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها
سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى
بها وهو لها ضامن • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة
قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا
قلت لا قال فهو له • وروى محمد بن عيسى عن احمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب صاحب الامر
عليه السلم اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت
الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب ع
اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت
غنيا فتصدق بالكل • وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال او
الذي كتمها • وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد مالا
فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها
بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله
انما كانت ابنته مملوكة قوم • وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك
لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ومن ورثه

فان جاء

فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وساله داود بن ابي يزيد عن الاداوة
والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلم
لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل
عن الشاة الضالة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان
امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه خل عنه وروى حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة وانا اسمع قال عرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها
يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قضى علي عليه السلم في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء في امن فهي له
ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها
وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سالته
عن جعل الابق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الضالة يجدها الرجل
فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها
جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته
عليه السلم في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي وغيرها ظ فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون
ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك
الله اياه وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له

رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه
وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلم
فلا والله ما له صاحب غيري قال واستحلفه ان يدفع الى من يامره قال فحلف قال اذهب
فاقسمه في اخوانك ولك الامان فيما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله كان ذلك بعد تعريفه سنته وقال الصادق عليه السلم افضل ما يستعمله الانسان
في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء
صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في
الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك
لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت
عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها **باب ما يكون حكمه حكم اللقطة**
روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل
يرد عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة
ردها عليه اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له
وكان الاجر له **باب الهدية** قال الصادق عليه السلم الهدية في التورية عافر عينا
وقال عليه السلم تهادوا تحابوا وقال عليه السلم الهدية تسل السخاوة وقال عليه السلم
نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع
لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلم عجلوا رد ظروف الهدايا فانه

اسرع

اسرع لتواترها وكان عليه السلم لا يرد الطيب والحلوا واتي علي عليه السلم بهدية النيروز
فقال علي عليه السلم ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلم اصنعوا
لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال عليه السلم نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة
عن ابيه عن علي عليه السلم قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر
للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام
عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلم الهدية
ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة الكثيرة
فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ع
اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلم اذا اهدى
الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن
عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو
ثوابها فلم يصبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها
ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال
نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال سالته في مسئلة كتب بها اليه المخبر محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال الضياع
فيها بيوت نيران يهدى اليها المجوس من البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى
ان ياخذوا ذلك وللبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام

ليأخذ اصحاب الكرى من ذلك فلا بأس **باب العارية** روى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط
الا ما كان من ورق ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا • وقال
عليه السلم اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان
فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه • وروى ابان عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم
فقال يأخذون متاعهم • واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي
سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا ابا القسم فقال
عليه السلم بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة • وكان
صفوان بن امية بعد اسلامه نايما في المسجد فسرق رداءه فتبع اللص واخذ منه الردا
وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فقال [فأمر] عليه السلم عدلين
يقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال عم
الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام قامت عليه
البينة ان لا يعطل ويقام • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من سرق
في المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه
لعزره ولم يقطعه **باب الوديعة** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان • وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على
متاعه

متاعه فسرق قال هو مؤتمن • وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع
في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في
منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن
لها ان شاء الله • وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء
قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ
منه قال نعم • وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي
استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك
مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال
الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى قال خذ نصف الربح
واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين • وسال اسحق بن
عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت وقال الرجل
او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر بما بقي وان كان فيه فضل
انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة
انها كانت وديعة • قال مصنف هذا الكتاب مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول
المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه • وقال رجل للصادق عليه السلم اني ائتمنت
رجلا على مال اودعته اياه فخانني فيه وانكر مالي فقال له لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن
باب الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع
في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن

عليه بماله • وفى رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباته عن على بن
ابى طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذى يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب الدر نفقته
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قلت الرجل يرهن العبد
فيصيبه عورا وينقص من جسده شئ على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان
الناس يقولون اذا رهنت العبد وانفقات عينه فاصابه نقصان فى جسده ينقص
من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته
قال جنايته فى عنقه • وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن متاع فى ايدى الرجلين احدهما يقول استودعتكما والاخر يقول
هو رهن قال القول قول الذى يقول هو رهن عندى الا ان تاتى الذى ادعا انه اودعه
بشهود عدلين • وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما
وان كان الذى ارهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما • وروى الحسن بن محبوب عن ابى
ابرهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لهما
غلة كثيرة فقال على الذى ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار
ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له • وروى محمد بن حسان عن ابى عمران الارمنى
عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم
وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم
جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص • قال وسالته عن رجل رهن

عنده رجل

عنده رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوى الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل
ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى
ما رهنه عليه فالرهن بما فيه • قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه متى ضاع الرهن
بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق
ذلك ما رواه على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه
ترادا الفضل بينهما • وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال ان رهن رجل ارضا
فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله
فليدفع الارض الى صاحبها • وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال على عليه السلم فى رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا و
كذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه • وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون عنده الرهن
فلا يدرى لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل فهو
اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجئ صاحبه • قال مصنف هذا الكتاب فى
هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع فى رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه
حتى يجئ • وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه
فقال لا حتى يجئ • وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
رجل رهن عنده رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقى • وقال عليه السلم

او نقصان ما يصنع قال ان كان
فيه نقصان فهو اهون يبيعه
فيوجر بما بقى وان كان فيه فضل

في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
وقال عليه السلم في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك
المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال
لا • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرهن عند الرجل الرهن
فيصيبه توا او ضياع قال يرجع بماله عليه • وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا
الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر
الديان فيه شركاء فكتب عليه السلم جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا
فكتب عليه السلم ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد
الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد
اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان
له على ميتهم حقا • وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او فضة او متاعا فاصابه حريق
او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة فقال اذا ذهب متاعه كله
فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق • وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما
ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت

او دابتين

او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول
ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا فتركها مطوية لم يتعاهدها
ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة
درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه
قال فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم • وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرهن اذا كان اكثر من
مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله
فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء
وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما
رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف البينة فان
لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في
الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسئل صاحب الوديعة البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول
صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال البس هذا الثوب
هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال
لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك
فقال هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها

وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها
لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله
وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر الذي روى
ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه برئ فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قايمنا اهل البيت عم قلت فالخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو
قال ذاك اذا ظهر الحق وقام قايمنا اهل البيت عم فاما اليوم الذي فلا باس بان
تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يرهن جارية ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا
باسا **باب الصيد والذبايح** قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان
قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه
معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده
الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده
بالذي يوكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلم كل ما اكل الكلب

وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة • وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي يأخذه الرجل
المسلم فيسمى حين يرسله اياكل ما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه • وروى
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليأكل
واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين • وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح
ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك في خبر اخر ان يسمي حين يأكل
وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها
من الغد اياكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى
وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه
ثم كل منه • وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي
بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه
فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل • وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه
الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بالسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال
كله لا باس • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديد
فقال ان كان السهم الذي اصابه به هو قتله فاذا راه فليأكله • وسمع زرارة

ابا جعفر عليه السلم يقول فيما قتل المعراض قال لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك
وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له
نبل غيره فلا • وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به
فلا باس • وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا باس • وروى انه ان خرق اكل
وان لم يخرق لم يؤكل • وقال علي عليه السلم في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان
كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج
دم وهي نباله معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل • وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا • وقال
امير المؤمنين عليه السلم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعموه
وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجد لم يأكل
منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله • وقال عليه السلم في ايل اصطاده
رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به باس
وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم
فيقطعونه فقال كله • وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يفتي في زمن بني امية ان مما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان
يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام وما قتل البازي والصقر • وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه
وقال عليه السلم ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها

فدع الكلب

فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تأكل
منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وان رميته
واصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء
فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فيرده عليه
ونهى امير المؤمنين عليه السلم عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها
في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض • وروى ابن ابي عمير عن علي بن الريان عن زرارة بن اعين
انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلم قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير
فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الاجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل
وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له
قانصة فلا تأكل • وفي حديث اخر انه ان كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه اكثر
من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له
قانصة او صيصية ولا تأكل ما ليست له قانصة ولا صيصية • وقال رسول الله صلى الله
عليه واله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا باس به
كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى فقال لوددت ان عندي
منه فاكل حتى امتلي • وسأل زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلم عن دجاج الماء فقال اذا
كانت يلتقط غير العذرة فلا باس • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم
عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل • وقال الصادق
عليه السلم كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس • وروى حماد عن ابي

ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها
في الماء فماتت ايوكل فقال لا • وساله عبد الرحمن بن سيابه عن السمك يصاد ثم يجعل في
شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي فيه حياته • وروى ابان
عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت اكلها
قال نعم • وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة
في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن
فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه • وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله
عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها • وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم
السمك • قال وسالته عن الحظيرة من القصبة يجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان
فيموت بعضها فيها قال لا باس • وساله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال
لا باس به • وقال الصادق عليه السلم لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي
وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او
غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفى على الماء
مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي • وكذلك ان وجدت لحما
ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان استرخى
على النار فهو ميتة • وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه يشق
اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل وان ابتلعت
حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم توكل وان لم يكن

فلوسها

فلوسها تسلخت اكلت • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى بري
الاوداج فلا باس بذلك • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة • وروى الفضل وعبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله
فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا ثار بالكوفة
فثار الناس اليه باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلم فسالوه فقال ذكاة وحية
ولحمه حلال • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن بعير تردى في بئر
فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكروا اسم الله عليه • وروى عمر بن اذينة عن الفضيل
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية
لا باس باكله • وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان خرج الدم
فكل • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس به اذا سال الدم وسال
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة تذبح ولا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال
لا تاكل ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل • وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم
ولكن لا يتعمد قطع راسه • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان
تدركه حيا فتذكيه • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الذبيحة

يذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله
وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
أحلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر او وبر فذكاته ذكوة امه • وروى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها
اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم انما قطع منها ميتة لا ينتفع به
وقال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام • وروى عن
صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلم عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك
قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه • وساله الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري
فقال كل وقروا واستقر حتى يكون ما يكون • وقال الصادق عليه السلم لا تاكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي
كتاب علي عليه السلم لا تذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال
تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل • وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها
المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى • وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال
قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا واملل علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح
ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه • وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا مسلم • وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت

لابي

لابي عبد الله عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها
شيء فذبحوها فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم • وروى
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهم سالوه عن شرا اللحم من
الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل
عنه • وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال
كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم
حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى اخره • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا باس به
وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي
اتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة • وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يسم اذا ذبح
فلا تاكله • وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة
المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسالته
عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة • وفي رواية
عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت
فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد • وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل
فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام
اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته • وكذلك اذا خيف موت الذبيحة

ولم يوجد من يذبح غيرهما • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال
امير المؤمنين عليه السلم لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة • وكتب احمد بن محمد بن
عيسى الى علي بن محمد عليهما السلم امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلم
فعل مكروه ولا باس به • وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال سئل الصادق عليه السلم عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل
في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه
بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه • وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن لحوم الدواب الحلاو
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي
تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الامص وهو الجاميز ولا باس
بالبان الاتن والشيراز المعد منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير
والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والبقعا
والقنفذ مسوخ ولا يجوز اكلها • وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام و
ان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها • وروى الوشا عن داود الرقي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن البخت وعن اكل
لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت وشرب البانها
واكل لحومها وعن اكل لحم الحمام المسرول • ونهى عليه السلم عن ركوب الجلالات وشرب

البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين
يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما • وفي رواية القسم
ابن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط
ثلثة ايام • وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال تربط
يوما الى الليل في الماء • وقال الصادق عليه السلم كلما كان في البحر ما يوكل في البر
مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله • وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل الجري ولا الطحال • وروى ابن مسكان
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان ابرهيم عم لما اراد ان يذبح
الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم عليه السلم لا قال لي منه كذا وكذا فقال ابرهيم ع
لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابرهيم عم حتى انتهوا الى الطحال فسماه فاعطاه
اياه فهو لقمة الشيطان • وقال الصادق عليه السلم اذا كان اللحم مع الطحال في سفود
اكل اللحم اذا كان فوق الطحال وان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال
في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب
فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها
فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق اللاتي لا توكل فان كانت اسفل من الجري
لم توكل • وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلم اختلف الناس علي في الربيثا
فما تامرني فيها فكتب لا باس بها • وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار
الى ابي عبد الله عليه السلم ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل
منها ونحن نراه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يوكل ما نبذه الماء

من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس
باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت
في اصل اذنيها وجدت لها قشرا • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه • وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخصا فلم يجبني فسالت ابا الحسن عليه السلم عن ذلك
فقال لا بأس به • وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا
باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلم في سواتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها • وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن قدر فيها
لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم • وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به
قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلم انه قال
سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الله الميتة
والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن
رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلعم

سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة
قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن
رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي
الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي
حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في
صوم ولا في صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة هي التي
مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل
السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكوته فيذكى قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه
بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فا
لفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح
والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها
الزم ثلث ثمن البعير ولا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى
ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا
ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى
ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما
وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن

عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام • وقال الصادق عليه السلام من اضطر
الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر
الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري • وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك
وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد
فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله
لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه
الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال فاما الميتة فانه لم ينل احد منها
الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما
الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة
حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى
مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع بها
ولا يستخف بعقوبتها • واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر
كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك *يجتري*
الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا
يزيد شاربها الا كل شر • وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء
لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم و
الحيا والاوداج • وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم
والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض • وقد ذكرت ذلك مسندا

في كتا

في كتاب الخصال في باب العشرات • وسئل الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب • وفي رواية هشام بن سالم عنه
قال العدس والحمص وغير ذلك • وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني
ايؤكل او يشرب قال لا • وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء • وسأله العيص بن القسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني
فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا
تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير • وروى حنان بن
سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم
عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى
يذهب دسمه ثم اعمل به • وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله *بها*
عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال
لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به
وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا
قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل
من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت
فما معنى قدستم قال طهرتم • وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه اتقوا
الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه

الوحدة

ذلك • وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه واله الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال
امير المؤمنين عليه السلم ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين • وروى خالد بن علي
اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا راى ابو حمزة رجلا
ينهك عظما فصاح به قال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول لا تنهكوا
العظام فان للجن فيه نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك • وقيل
للصادق جعفر بن محمد عليهما السلم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله تبارك
وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين • فقال عليه السلم انا لناكل اللحم ونحبه وانما عني عم البيت
الذي يوكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته • وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان ياكل اللحم
غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع قال حريز يعني حتى تغيره الشمس او النار • وقال
الصادق عليه السلم لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل شيء من الحيات شيء
وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية
الا الجان • ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول
الله صلى الله عليه واله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تتركها لانها لا تريدك
وقال ربما قتلتهن في بيوتهن • وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم
قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض
تزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

الجان حية اكحل العين لا تؤذي كثيرة في الدور

باب الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطعام روى حماعة

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الشرب من في انية الذهب والفضة • وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل في انية ذهب ولا فضة • وروى ثعلبة
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره
ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع الفضة • وقال النبي صلى الله عليه واله انية الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون • وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلم
استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب
في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة • وروى عن جراح المدايني قال كره ابو عبد الله
عليه السلم ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها • وروى عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يمتصون
يعبون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه واله اشربوا في ايديكم فانها من خير انيتكم
وقال الصادق عم شرب الماء بالنهار من قيام ادر للعرق واقوى للبدن • وقال عليه السلم
شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر • وساله بعض اصحابه عن الشرب
بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس
وان كان حرا فاشربه بنفس واحد • وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الثلاثة انفاس
في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم قلت وما الهيم
قال الرمل وفي حديث اخر الابل • وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم ما لم
يذكر اسم الله عليه • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي

الوحدة

عبد الله عليه السلم قال لا تاكل وانت تمشى الا ان تضطر الى ذلك • وروى عن عمر بن ابى
شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال
ما اكل متكيا حتى مات • وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابى سعيد انه
راى ابا عبد الله عليه السلم ياكل متربعا • وفى رواية اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عم
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال
العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك
عليهم فاذا فرغوا وقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت
فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم • وقال النبى صلى الله عليه
واله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا اخرهم • وروى سماعة بن مهران قال
كنت اكل مع ابى عبد الله عليه السلم فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال
امير المؤمنين عليه السلم ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكى منه فقال ابن الكوا يا
امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذانى فقال امير المؤمنين عم
اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع • وروى ان من نسى ان يسمى
على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره وقال الصادق عليه السلم ما اتخمت قط
وذلك انى لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله • وقال
ان البطن اذا شبع طغى • وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابى جعفر عم
بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته
فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز

الجبان جبنة الحلم العين لا توذى
كثيرة فى الدار

موضوع

موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلى شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته
عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان
فهذا حده • وروى عن محمد بن وليد الكرمانى قال اكلت بين يدى ابى جعفر الثانى عم
حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما
كان فى الصحرا فدعه ولو فخذ شاة وما كان فى البيت فتتبعه والقطه • وقال الصادق عم
ان بنى امية يبدءون بالخل فى اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح فى اول الطعام
ونختم بالخل • وقال امير المؤمنين عليه السلم ابدءوا بالملح فى اول الطعام فلو علم
الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن
عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلعم
كان يتخلل وهو يطيب الفم • وفى خبر اخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال و
قال عليه السلم ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى
صفوان الجمال عن ابى غرة الخراسانى قال قال ابو عبد الله عم الوضوء قبل الطعام وبعده
يذهبان بالفقر • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا
عند حضور طعامه • وقال عليه السلم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعة
وعوفى من بلوى فى جسده • وروى عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلم
انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا
وافضل الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم • وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام
الخل ما افتقر بيت فيه خل • وروى شعيب عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفى القدور ولا باس بان يتداوى

بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج الى المسجد • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه
وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس
وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم عن اباءه عليهم السلم قال قال الحسن بن علي عليهما السلم
في المائدة اثنتا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع
تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام
والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك
وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس • وقال الصادق عليه السلام
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته
وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار **باب الايمان والنذور والكفارات** روى منصور بن حازم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام
ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا
وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات
الشيطان وقال الصادق عليه السلم من حلف على يمين فراى ما هو خيرا منها فليات الذي
هو خير منها وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت

لابي

لابي الحسن عليه السلم ان امي قد تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان يسوغ
لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا
فما ترى قال فاحلف لهم • وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل حلف ان كلم اباه او امه
فهو يحي بحجة قال ليس بشيء • وسئل عليه السلم عن رجل اغضب فقال على المشي الى بيت الله
الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله و
روى محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل قالت له امراته اسالك
بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها • وروى عثمان بن عيسى
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان
الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال جل وعز ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال
ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلم من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق
فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله • وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل الا يحك انفه بالحايط لابتلاه
الله تعالى حتى يحك انفه بالحايط ولو حلف الرجل الا ينطح راسه بحايط لوكل الله عز وجل
به شيطانا حتى ينطح براسه الحايط • وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول
الله صلى الله عليه واله اتاه اناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم
ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلم عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن

لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت   وروى القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله
عليه السلم كفارته اطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق او حنطة او تحرير رقبة او
صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً   وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا
ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد   وقال ابو احل
عبد الله عليه السلم التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به   وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول
الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك
ان يحلف بالله   واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى
به باساً واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله   وقال عليه السلم في رجل يحلف
تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت
ان يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم   وقال الحلبي سالته عن الرجل يجعل
عليه نذراً ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم له شيئاً فليس بشيء فان
قلت لله علي فكفارة يمين   وقال عليه السلم كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء
في طلاق او عتق   وقال في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور
يجوز بذلك ماله قال نعم قال وسالته عن امراة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت
متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما
الهدي ما جعل لله عز وجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان

من اشبا

من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل   وسئل عن الرجل
يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل
يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى
حين صارت لحماً   وروي في حديث اخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله   و
قال الصادق عليه السلم اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه
ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة
اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً ومنها
ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما
التي يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص
امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة
عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين
ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء
مسلم او على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلاً
او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل   وقال الصادق عليه السلم اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا
وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك
فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا

فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر
كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل
مسكين مدا او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او ساير
الايام فليس له ان يترك الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك
فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما
بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر
او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا
نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير
ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة
عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب نذره فان نذر ان
يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه
او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه
ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
فان حلف رجل على امه الا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي
الا يدعه ان يخرج وتقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل

مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه
ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه وان كان للرجل جارية
فاذته امراته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس
له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله تعالى خيرا مما ذهب منه • وقال ابو
جعفر الباقر عليه السلم ما ترك عبد شيئا لله تعالى ففقده • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسال
اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف
قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم
الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى • وروى سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الرجل يحلف الا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول
اقسمت بالله او حلفت بالله • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى
محمد بن يحيى الخراز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث • وسال محمد بن منصور موسى بن
جعفر عليه السلم عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال تصدق كل يوم بمد من حنطة
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عم في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت
قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال

له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد صلى الله عليه وآله فعلى دين
من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات • وروى محمد بن اسمعيل عن
سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير انه من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم • وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه من الزوجة والاب والام وليس
ذلك بشيء • وقال علي عليه السلم احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل و
روى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما
في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين • وروى محمد بن عبد الله بن
مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقول
هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله
نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع
واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء • وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم سئل عن
رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه • وقال الصادق
عليه السلم ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة
منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وقال الصادق عليه السلم من برئ من الله
صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون • وقضى امير المؤمنين عم

فيمن

فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله
ابن مسكان عن بدر بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في حبس فقال لله
علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان
يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما فتصدق بمد ومتى صام حسب له
حتى يتم له سنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت
له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل
وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم قوله عز وجل والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما اشبه فقال ان الله عز وجل يقسم
من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل
الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم
يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلم يحلف بها الرجل ويقول ان ذلك عند الله عظيم
وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته
وقال الصادق عليه السلم كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلم

كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابى محمد
الحسن عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه واله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل
وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى رض للرضا عليه السلم عن على بن محمد بن
قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلم
يا بن رسول الله صلى الله عليه واله قد روى لنا عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع فى شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى الخبرين نأخذ فقال بهما
جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا
شئ عليه وقال امير المؤمنين عليه السلم من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه
كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابى جعفر عليه السلم انه قال كل ذنب يكفره القتل
فى سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يرضى صاحبه او يعفو الذى له الحق
وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندى جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله
عز وجل على نذرا ان هى حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت
الى ابى عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابنى ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر
عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام
كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **باب بدو النكاح واصله**
روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن خلق حوا وقيل له ان اناسا
عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى
عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما
يخلق لادم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول
ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ع
ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم
ابتدع له حوا فجعلها فى موضع النقرة التى بين وركيه وذلك لكى تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت
تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحى عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه
صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقنى الله كما ترى
فقال ادم عليه السلم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد انسنى قربه والنظر اليه فقال
الله تعالى يا ادم هذه امتى حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا
لامرك فقال نعم يا رب ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها
الى فانها امتى وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل
ذلك المعرفة بكل شئ فقال يا رب فانى اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل
رضاى ان تعلمها معالم دينى فقال ذلك لك على يا رب ان شئت ذلك لى فقال عز وجل
وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم عليه السلم الى فاقبلى
فقالت له بل انت فاقبل الى فامر الله عز وجل ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكن النساء
هن يذهبن الى الرجال حين يخطبهن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها

يقول يابن رسول الله

واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها • فانه روى انه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء و
الخبر الذي روى ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت
من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع • وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان ادم عليه السلم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو
اول وصي اوصى اليه من الادميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله
ان يبدا بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات
على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزله فامر الله عز وجل
ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها
منزله فامر الله عز وجل ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولدت ليافث
جارية فامر الله عز وجل ادم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد
الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من
امر الاخوة والاخوات • وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال ان الله
تبارك وتعالى انزل على ادم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان
فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق
فهو من ابنة الجان باب وجوه النكاح روى عن محمد بن زياد عن الحسن بن
زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح
بلا ميراث ونكاح بملك يمين باب فضل التزويج روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عم ما يمنع المؤمن ان يتخذ

اهلا

اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله • وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا
عليه السلم قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة
وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من تزوج احرز نصف دينه • وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الباقي
وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بني
بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج • وروى علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال تزوجوا فاني مكاثر
بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة
فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه واله اتخذوا الاهل فانه ارزق
لكم باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه عم قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب
وقال قال النبي عليه السلم الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله
ويصوم نهاره • وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان اراذل موتاكم العزاب
وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء
روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلم يقول العبد
كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا • وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا
للنساء باب كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اكثر الخير في النساء باب فيمن ترك

يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله

التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه واله من سره
ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء
الظن بالله عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين ع
سيد العابدين عليه السلم من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك
باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن اباءه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي
اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء روى عن سعد بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع
ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي
كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب مقمع اي
سيء الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد
يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ له ان يحك منه شيء وهو مثل للعرب وروى
الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحبتي
هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن
تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب
الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام

يجد منها

يغبن ١١

وهن

وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر
عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة
ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المراة وشومها
روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير
ولادتها • وروى ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال
رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا للرزق فان فيهن البركة باب ما يستحب
ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين
تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق • وكان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها • وقال شمي ليتها فان طاب عرفها
وان درم كعبها عظم كعثبها • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق
والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم
وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلم ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها
ويقال المراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج • وقال عليه السلم
اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسئل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين
وقال عليه السلم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف
وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب • وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت
لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة

لهن

ليتها طاب م

الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله اخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله • وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلم انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مايلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله

على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله تعالى ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال عم اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء • وقال عليه السلم اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر باب الوصية بالنساء وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب تزويج المراة لمالها وجمالها ولدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او لجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم في رجل خطب الي فكتب عليه السلم من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله

انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء • وقال عليه السلام
لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر
النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا
وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض • وقال عليه السلام الكفو ان
يكون عفيفا وعنده يسار **باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج**
روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا
طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي **باب الوقت الذي يكره
فيه التزويج** روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى • وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر
باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسال محمد بن
اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم
تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج
ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية
يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى
بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا
في حال واحدة فالجد اولى • قال مصنف هذا الكتاب لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها
ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا
كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا
مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها • وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين
الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه • وروى عن عبد الحميد بن
عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت
زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى •
وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز
وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد
بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده
من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا
بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا
الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح

ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حايل وظل
زائل ولله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله واجله من مالي
وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت
ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع
ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنّه
وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل
تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته
على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان
وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنا عشر
اوقية وليس على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين ونش
قال بلى قال قبلت ورضيت ٥ وقال الصادق عليه السلم من تزوج امرأة ولم ينو
ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان • وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق
خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما
واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل
ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته
وبعد موته وموتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حيوتها
ولم يجعله دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل
الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى

اوجب

اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة
تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني
من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل
ابنته فليس له ان يأكل صداقها **باب النثار والزفاف** روى عن جابر بن عبد
الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلم
اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا
ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى
السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن
به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف
اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم
اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض
الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا
وميكائيل ع في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض
قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر
محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ٥ وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى **باب الوليمة**
روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة **باب**

ما يصنع الرجل اذا ادخلت اليه اهله قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه
اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم
بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله
مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب الاوقات التي
يكره فيها الجماع** روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد • وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر و
اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان تغيب الشفق ومن طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول
الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء
فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث
هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما
فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في
هذه الساعات التي وصفت فيرزق من ذريته ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى
ما يحب • وقال الصادق عليه السلم لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره
فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان لم يسقط تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى
ان المجنون اكثر ما يصرع في اول شهر ووسطه وآخره • وقال عليه السلم يكره الجماع حين
تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء • وسال محمد بن العيص اباعبد الله عليه السلم

فقال

فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها • وقال عليه السلم
لا تجامع في السفينة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة و
قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا
نفسه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما
او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب التسمية عند الجماع** قال الصادق عليه السلم
اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فانه من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك
شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب المدة التي يجوز فيها ترك الجماع
لمن عنده المراة الشابة الحرة** روى صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر
كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها **باب ما احل الله عز وجل
من النكاح وما حرم منه** روى عن ابي المغرا عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا تزوج المراة الرجل
المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة • وروى داود بن سرحان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا
ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم
عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه توبة • وقال عليه السلم لا ينبغي
اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج • وروى

حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد تزويج امرأة
وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه
رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه
وفي خبر اخر قال عليه السلم ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا
ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها • وقال عليه السلم من كان يدين بدين قوم لزمته
احكامهم • وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان
فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كان له امة مجوسية فلا باس
ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها • وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا تزوج
ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من نصب حربا
لال محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم • وقال النبي
صلى الله عليه واله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا
وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلم والخروج على المسلمين
وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان
كل مخالف ناصب وليس كذلك • وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع

قال

قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد
التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البلهاء
واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن قال فاين
الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى يعقوب بن
يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي قرابة
قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احب للرجل المسلم
ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلم عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا
في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظننت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل
على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها
فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضى لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج
عليها قال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة
ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك
وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي
خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

نكاح السكرى

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها
نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر
منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب • روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلام
ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها
ابنة اخي من الرضاعة • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن
امرأة • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام واحد
قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على بنت اختها • وفي رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما • وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى
شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر • وروى ان
من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف
قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن ابي

يعفور

يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة
قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت • وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها
شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطها شيئا
وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع
ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر • وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على
انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها • وفي رواية جميل بن دراج انه سأل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها
قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى • وقال علي عليه السلام
الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل
ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها
لم يجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله • وروى صفوان
ابن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل
ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق

راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عم
قال قرأت في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له
لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها • وفي رواية الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل
بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها • وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصيب من اخت امرأته واحد
حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كانت
عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال
وقال لا بأس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد فضرب مثل ذلك مثل رجل سرق
ثمر نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته
امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته
ولم يقرب امرأته حتى يستبرى رحم التي فارق وان زنا رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه
او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على
سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا يحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه
وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها

فقال

فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من
الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج
امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو
لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها
ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة
قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا امرأته • وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من
بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا
ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة
ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان
امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق
على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان
كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها • وروى ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى • وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة
واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل

كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى
ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها
صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه
ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا • وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها
فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق
من الثلث النسوة التي لم يدخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي واحدة
عدة المطلقة • وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما
ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها
جايز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد
ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة • وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة
حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جايز فان كان قد سمى
لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها واذا كانت حرة فعليه الصداق
وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية

من الغاصب

من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل نكحا امراتين فاتى
هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
الى زوجها • وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود و
قد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى
قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام
ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب
فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه
عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة
النكاح فالنكاح باطل • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد
الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة
هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك
اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة
صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء
العدة قال يرجع الرجل الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان
قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة
بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها • وروى محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر

بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة
وسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلم لا باس به • وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا يحل
النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان تقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها • وفي حديث اخر انما كان
لموسى بن عمران عليه السلم لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذا قال سئل ابو جعفر عليه السلم
عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جاير قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم
طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون
منها ومنه غسل قال اذا كان ذلك منه وامنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشي
من الصداق اذا طلقها قال لا • وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت
المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تابى • وروى
صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم ازوج اخي من امي اختي من ابي
فقال ابو الحسن عليه السلم زوج اياها اياه او زوج اياه اياها • وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترط عليه ان بيدها الجماع
والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله • فقضى ان على الرجل الصداق
وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة • وقضى امير المؤمنين عليه السلم في امراتين
نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة

ولدها

ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها
صداقها مرتين • وقضى امير المؤمنين عليه السلم ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة
على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة
الثلث من ماله ونفسه • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا
ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف
قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به • وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى
الاعراب • وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون
عنده المراة يتزوج اخرى له ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت
ثيبا فثلثة ايام • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات
عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها
في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك • وروى
العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه
من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع
نسوة كانت لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضها على بعض ما لم يكن اربعا
وقال ابو جعفر عليه السلم تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة
على الامة فان تزوجت الحرة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة •

على الامة

وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده و
جعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما
حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك
فقال عليه السلم ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسرى فان
ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد بعد ذلك اولاد • وروى ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا
فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل
يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها فقال لا باس به • وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي
الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي جحدته فزوجت
نفسها وهي ما زحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل
ان يتزوجها قال نعم • وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلم فقال له كم يتزوج العبد
قال قال ابي عليه السلم قال علي عليه السلم لا يزيد على امراتين • وفي حديث اخر
يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات
اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها
اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها
اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين

وان كان

وان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل و
روى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها
فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا • وروى الحسن بن محبوب عن حماد
الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له
معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه
من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان
تعفوا فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فهو اقرب للتقوى • وروى اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على عبد له
وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة
الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه
من ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال
ان كان دخل بها حين دخل ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع بها
سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها
على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء
عليه • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث
يشاء **باب ما يرد منه النكاح** روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة يرد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عورا ولم يبينوا له ان يردها قال لا يردها انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه • وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم العمياء ترد والبرصاء والجذماء والعرجاء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد ذلك امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها **باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر** روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلم ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض

لذلك

لذلك **باب الولد يكون بين ابويه ايهما احق به** روى العباس بن عامر عن القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يذره مع امه • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب • وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلم المرأة احق بالولد الى ان تبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا • وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلم فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها

شعرها منه حتى يحتلم • وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين
وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابائه عليهم السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية
يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين • وفي رواية محمد بن احمد عن العبدي عن زكريا
المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية ست سنين فلا
يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين **باب الاحصان**
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل الحر أيحصنه
المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية
واليهودي يحصن النصرانية • وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال هن ذوات الازواج
قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **باب**
حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله ع
فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق
من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت
على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول
الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة
قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي

بعثك

بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا
تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة
رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا
يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله ع لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله
ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها
وغيرته قال عليه السلم ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث
آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل
منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا
نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلم وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة
حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمرأة
ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال الصادق عليه السلم ايما امرأة وضعت ثوبها
في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط

فقد حبط عملها **باب حق المرأة على الزوج** روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عم
بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة • وسأل اسحق بن عمار ابا
عبد الله عليه السلم عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت
غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم شكا الى الله عز وجل من خلق سارة اوحى الله عز وجل
اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب
ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال ابو عبد الله عليه السلم كانت
لابي عليه السلم امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما • وروى ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما
وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلت المرأة خمسها
وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلم
فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت • وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان
اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي
ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك

والطيعي

والطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني
ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك والطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف يقيهن
قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن
فقد قضيتم ما عليكم • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الهوهن حب علي عليه السلم وذروهن بلهاء • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم
الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور
وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله
عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقال وما المسوفات يا رسول الله صلى الله عليه
فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك
لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها • وقال الصادق عليه السلم رحم الله عبدا
احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **باب العزل**
روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة
والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة **باب الغيرة** قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كان ابي ابرهيم عليه السلم غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين

وقال ان الغيرة من الايمان • وقال عليه السلم ان الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة
عام ولا يجد ريحها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته
وهو يعلم بها • وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال
لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة الا زوجها
وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات
منهن فاما المؤمنات فلا باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها روى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة
الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت
رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها باب
استبراء الامة روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت
قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج
ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم
وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض
فلا بأس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية

لم تحض

لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا
قلت له وفي كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة باب المملوك
يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما
فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه
فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله
انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من النكاح
في عدة واشباه ذلك • وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني
الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم
يقولوا لي شيئا فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها
قال بئسما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال
فان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا
يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته باب
الجمع بين اختين مملوكتين روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى

فانه في اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلم

قال اذا وطى الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها
لتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى بشيء فلا ارى بذلك
باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة • وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطا احديهما ثم يطى الاخرى
قال اذا وطى الاخرى بجهالة لم يحرم عليه الاولى فان وطى الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا
عليه جميعا **باب كيفية نكاح الرجل عبده امته** روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول
قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم
او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشترى من ماله ان كان له جارية او جوارى يطاهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه و كراهية نكاح الامة بين الشريكين

روى زرعة عن
سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا و
روى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها
ولا صداق لها **باب احكام المماليك والاماء** روى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال
ان كان مثلها تحيض ومثلها لم تحض ولم تكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ورو

ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال
فانه باعها من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر
فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عم
الولد للفراش وللعاهر الحجر • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فلا اثم عليه ان بغين • وروى
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تحرم من الاماء
عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى
تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا
امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك
ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك • وروى داود بن
الحصين عن ابي عباس البقباق قال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يتزوج الرجل
بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن • و
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان الولد
لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية
ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها • وفي خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه
وسئل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس • وقال كان لابي
عليه السلم جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما • وسئل عم عن المملوك ما يحل له

من الفناء قال حرتين او اربع اماء • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت فتزوجت فولدت
ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان ياتيها
فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسالت ابا جعفر عليه السلم
عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت
بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها
الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه
بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير عن احدهما عم في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل
له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل
لمن تكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له
عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر
فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر
لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم
ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض
فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما
المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن
للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال

يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة • وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى
وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اذن لغلامه
في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها
من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق
العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ارجع
امراته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها
وان كانت لم تتزوج امراته فهي على النكاح الاول • وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة امكنت من نفسها
عبدا لها ان يباع بصغرتها ومحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك • وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد
بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال
للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه • وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يزوج مملوكا له
امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه
نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدان بامر سيده • وسال محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا عليه السلم عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان
خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا • وروى جميل بن دراج عن فضيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك
قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت

لها دون الفرج

فما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخ له ان يفتضها قال لا ليس له الا
ما احل له منها فلو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل
له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك
ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها • وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوايجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت
بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها
ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له
مال اشتراه بالقيمة • وروى سليمان الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الرجل يحل لاخيه جارية قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال
ليضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له
ولا يامن ان يكون ذلك • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله هذان الحديثان
متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها
لشريكه قال هو حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي
مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا
ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا
وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت

مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت
للذي كانت له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب فرجها ولا
تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر • وسئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا
كان احد ابويه حرا فالولد حر • وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال
يلحق الولد بامه **باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان** روى عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية
على ثلثين دن خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم
قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **باب المتعة**
قال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع
المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما
كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن وحلل رسول
الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة
وروى داود بن اسحق عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال
نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها



فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي و
البغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد
عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات
على غير السنه . وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئل رجل الرضا عليه السلم عن
الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد
فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان
اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين . وروى
سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية
على حرة متعة وغير متعة . وسال الحسن التفليسي الرضا عليه السلم يتمتع الرجل من اليهودية
والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلم يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها
وروى علي بن الرئاب قال كتبت اليه اسال عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها
قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها
من ذلك فوقع عليه السلم لا يرجع . وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم
الحد الذي اذا بلغت لم تخدع قال ابنة عشر سنين . وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها . وروى
ابان عن ابن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن
ابيها . وروى حماد عن ابي بصير قال سال ابو عبد الله عم عن المتعة اهي من الاربع قال لا

فيه عدم جواز الرجوع في الايام الموهوبة للمتعة

ولا من

ولا من السبعين ۵ وساله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك . وروى
صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة شهرا بشيء
مسمى فتاتي ببعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست
عنك الا ايام حيضها فانها لها ۵ وساله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج
به الرجل متعة قال كف من بر تقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي
زدتك وزدتني . وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عم
انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله
عليه السلم انك اذا لم تطع الله فقد عصيته ۵ وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال
سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل
في العلانية وهي امراة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها
قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها
بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق
عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به
يا هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فاستانف
اليوم انت فزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلم
المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال
وما عليك انما اثم ذلك عليها . وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عم
قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا على من انكرها

لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا
دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره
قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر • قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه وآله لما اسرى به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان الله تبارك
وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء • وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من
الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها • و
روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلم
رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها
قال لا حتى تنقضي عدتها • وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلم عن الرجل
تتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها ثباتا قال لا • وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي
جعفر عليه السلم يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير
طلاق فان شاء ان يزيد فلابد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء
تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد
منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء ولد امرأة وان كان مقيما معها في مصره
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا
انقضى ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحل قال نعم واذا

مكث

مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجب العدة ولا تحل • وروى
عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات عنها
الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح مات عنها الزوج فعلى
المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين
فالعدة اربعة اشهر وعشر وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف
ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلم لم جعل
في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم
انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقل
ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد • وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يلقي المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها
هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى • وروى
علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التمتع
بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن • وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت
له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس • وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع • وروى
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال
ايها الناس ان الله تعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات

من حياها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي جزء

لابي الحسن

وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم • وقال الصادق عليه السلم انى لاكره
للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم ياتها
فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا • وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك
المتعة **باب النوادر** روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباءه
عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة
ولا جمة • وقال عليه السلم رحم الله المتسرولات • وقال عليه السلم اذا جلست المراة مجلسا
فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد • وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم
قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك
لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء
وفي الرجال واحدة • وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلم انه قال في النساء لا تشاوروهن
في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها
ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما
ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله • وقال على عليه السلم كل امراة تدبر امراة فهو ملعون
وقال عليه السلم في خلافهن البركة • وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الحرب
دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن • ونهى عليه السلم ان يركب السرج بفرج يعنى المراة
تركب بفرج • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور
وروى الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له شيء يقولها الناس ان اكثر اهل النار

يوم القيمة

يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الاخرة الفا من نساء الدنيا
في قصر من درة واحدة • وروى عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه السلم قال اكثر اهل
الجنة من المستضعفين من النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن • وقال رسول
الله صلى الله عليه واله محاش نساء امتى على رجال امتى حرام • وقال الصادق عليه السلم
الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء
وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله • وقال الصادق عليه السلم
الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل
الى امراته وهي عريانة • وروى اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اينظر
المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها • وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا
وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء واخذ
عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها فامرهن ان يدخلن ايديهن
فيغمسن فيه وكان عليه السلم يسلم على النساء ويرددن عليه السلم وكان امير المؤمنين عم
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها
فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما قال عليه السلم ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان
يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم وسلامه مخارج
ووجوه لا يعقلها الا العالمون • وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم هل يصافح
الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب • وروى الحسن بن محبوب

من حياها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وحكى [illegible]

لابي الحسن

عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى شعور نساء
اهل تهامه والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين
قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول
عليكم السلم والرجل يقول السلم عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر
او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة
فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل
بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسال
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامه كل امراة اتزوجها فهي على مثل حرام قال ليس هذا
بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر
ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان
تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال
سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها

اذا مات

اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اخذ مع امراة في بيت فاقرت انها
امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت
به لضربته • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك
الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلم ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك • و
سال العلا بن رزين ابا جعفر عليه السلم عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد
ضالتهم وتودى اماناتهم ويحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحالة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الا تحيض ابنته في بيته • وروى
ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشجاعة في اهل خراسان
والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم • وفي رواية اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم ما كثر شعر رجل قط الا
قلت شهوته • وروى ابو هيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا ع
فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها
سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك
اقرارها ويلزمه انكارها • وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل نكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لا ملكنك
ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف • وروى ابو العباس

وحبيد عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل
يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يحدثان نكاحا اخر وقال علي عليه السلم يستحب للرجل
ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلم
اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيب بنت
ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله فساق عنه النجاشي اربعة الاف
درهم فمن ثم هولاء ياخذون به فاما الاصل فاثنى عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني
ان عليا عليه السلم مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل
له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما تصنعون وهو من المنكر
الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة • وقال الصادق عليه السلم من نظر الى امراة
فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم ترتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي
خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه • وقال عليه السلم اول النظرة لك
والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك • وفي رواية السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلم قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته **باب
الدعاء في طلب الولد** قال علي بن الحسين عليه السلم لبعض اصحابه قل في طلب الولد
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي و
يستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلفا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني
استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا
القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم

انه كان

انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا **باب الرضاع** روى سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال
سعد بن سعد الرضا عليه السلم عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت
فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا • وقال علي عليه السلم ما من لبن
يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه • ونظر الصادق عليه السلم الى ام
اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه
من ثدي واحد وارضعيه من كليهما تكون احدهما طعاما والاخر شرابا • وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ارايت قول رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي
فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحد
بعد اخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله
صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • وقال النبي صلى الله عليه واله
لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك
من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام •
وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع بعد حولين قبل
ان يفطم يحرم • وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم
امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك

لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك • وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن
علي العسكري ع في امراة ارضعت ولدا لرجل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرضعة ام لا فوقع عليه السلم لا يحل ذلك له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته فسد النكاح • و
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج
المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية
التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد • وروى حريز
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا
قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى • وروى العلا بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة
وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين • وروى عبيد الله بن
زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين
وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلم يقول انهوا نسائكم ان يرضعن يمينا وشمالا
فانهن ينسين • وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء
من الظؤرة فان اللبن يعدي • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امراة
زنت هل تصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا • وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسترضعوا
الحمقا فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق

وروى

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب
الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه
لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها • وروى حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ابن
ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل
وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة در
لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم
من الرضاع قال لا • وقال ابو عبد الله عليه السلم وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع
وقال عليه السلم لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له والارفق به
ان يترك مع امه • وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى • وقضى
امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما
يرث من ابيه وامه • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل
فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي
باب التهنئة بالولد قال الصادق عليه السلم رجل هنى رجلا اصاب ابنا فقال
يهنيك الفارس فقال الحسن بن علي عليهما السلم ما علمك ان يكون فارسا او راجلا
فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقت بره **باب فضل الاولاد** في رواية السكوني قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة • وقال الصادق عليه السلم
ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له • وقال ابو الحسن عليه السلم ان الله
تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف • وروى ان من مات بلا خلف
فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت • وروى ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة
يسئل عنها • وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة
فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل • وكان عليه السلم ابا بنات
وقال علي عليه السلم في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه • وقال الصادق عم
ان الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده • وقال لعمر بن يزيد الك بنات فقال
لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت
ربك حين تلقاه وانت عاص • وروى حمزة بن حمران باسناده ان اتى رجل النبي
صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله
عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية
فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان
فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد • وكل مكروه ومن كان
له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله ارحموه • وقال عليه السلم من عال يا عباد الله اقرضوه
ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين
قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة • وقال الصادق عليه السلم من عال

ابنتين

ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار • وقال الصادق عليه السلم
اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها
وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة
وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته • وقال عليه السلم احبوا
الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم و
روى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامهم
ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به • وقد كان ابي عليه السلم
يفضلني على عبد الله • وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل
له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما
وقال عليه السلم يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق • وقال الصادق
عليه السلم بر الرجل بولده بره بوالديه • وفي خبر اخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان
عنده صبي فليتصاب له • وقال عليه السلم من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده
وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل
صورة بينه وبين ادم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني
ولا يشبه شيئا من ابائي **باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس
المولود وثقب اذنيه والختان** روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن

بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم والله ما ادري
كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان
احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه
شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال
في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم
ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمي ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق
ابو طالب رحمه الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب
فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل
السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق
عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان
من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل
منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء
كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة
المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطي

القابلة

القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه يعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين
فان زاد فهو افضل ۔ وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي ۔ وسئل
عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها
بعد الذبح ما شئت ۔ وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلم عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان
مات بعد الظهر عق عنه ۔ وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح
العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ۔ وفي حديث اخر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله
منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ۔ وتسمي وتذبح وتقول لك
سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا عنا الشيطان
الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء ۔ وروى غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس ان لا تختتن المراة
فاما الرجل فلا بد منه ۔ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
انه روي عن الصادقين عليهم السلم ان اختنوا اولادكم يوم السابع تطهروا فان الارض
تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك
ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين

امر لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله • وروى عن مرازم بن
حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم هذه سنتك
وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك
وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه
وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات
عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم
وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها في ختان ولده فليقلها عليه من قبل
ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في
اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه • وروى
عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت راسه
ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا
جرت السنة • وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال
تطهر من شعر الرحم • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود
لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق • وفي رواية السكوني
قال قال النبي صلى الله عليه واله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود
باب حال من يموت من اطفال المؤمنين وروى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات
والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض
اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة ع تغذوه حتى يقدم ابواه

او احدهما

او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه • وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم ع
وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر
من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع
ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
واتبعناهم
وفي رواية ابو بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين امنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحق
الله الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم • وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام
عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس • وساله عن ابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه واله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه ع • وفي رواية
عامر بن عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه واله عذق تظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر
فلم يعلم مكانه • وقال عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه
في الجنة • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا
ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما وقال
ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا **باب حال من يموت
من اطفال المشركين والكفار** روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين
مع ابائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله
اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وقال عليه السلم تؤجج لهم نار فيقال لهم
ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا
انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل
والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل
والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال
فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب
فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار
لا يصيبهم من حرها ليكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع
ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله **باب**
تاديب الولد وامتحانه قال الصادق عليه السلم دع ابنك يلعب سبع سنين
ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان
جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى
فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه
وقال الصادق عليه السلم من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعا لامه فانها لم تخن
اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت
عليه ولاية امير المومنين عليه السلم فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي

وقال

وقال امير المومنين عليه السلم يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله
في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي
رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن
عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلم يقول يستحب عرامة الصبي في صغره ليكون حليما
في كبره وسال رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا
قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلم لم ايتم الله عز وجل نبيه
محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة **باب وجوه الطلاق**
الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل
مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب
وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق
التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر
ومثل التخيير والمبارات والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان
وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم
العنين **باب طلاق السنة** روي عن الائمة عليهم السلم ان طلاق السنة هو انه
اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها
بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا
واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد
فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب والامر اليها
ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد

فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجايز
له ان يتزوجها بعد ذلك وسمی طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها
وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن
طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت
منه وكان خاطبا من الخطاب • ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق
للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى ينقضي العدة و
روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حايض فرد رسول
الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله • وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك
او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا
سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له • قال وسئل عن رجل قال كل امراة
اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما وحلالا من الطلا ابدا
فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم
ما احل الله تعالى قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز
يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم • وروى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال اني طلقت امراتي

للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه
ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين • وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان
يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب • وقال
ابو جعفر عليه السلم لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت
برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه • و
سال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج
حتى تنقضي عدتها • وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج
ويقام عليها الحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في
امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج
وتبيت عن منزلها للعمل او الحاجة فوقع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها **باب
طلاق العدة** طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر
من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير
جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة

ومن طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان ابى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة
وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود
والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت
فتزوجت المرأة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها
فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها
ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها
فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل اخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فتكون قد خرجت ثابتا
في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها
فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فقد بانت منه ولا
تحل له بعد تسع تطليقات ابدا • وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق
حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله
عز وجل عن ذلك • وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة
ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك
وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما

بين

بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكن ذلك تخويفا
وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة
لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات
فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا
معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات • وروى علي بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله
فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا
يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول
قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره • وروى يحيى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغائب** روى الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب
يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا
قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب
ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر
او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن

عمار قال قلت لابی ابرهیم علیه السلم الغایب الذی یطلق کم غیبته قال خمسة اشهر او ستة
اشهر قلت حد فیه دون ذا قال ثلثة اشهر • وروی محمد بن ابی حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال الغایب اذا اراد ان یطلق امراته ترکها شهرا **باب**
طلاق الغلام روی زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم یحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة فی موضعها وحقها فلا باس وهو جایز **باب**
طلاق المعتوه روی عبد الکریم بن عمرو عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
قال سالته عن طلاق المعتوه الزایل العقل یجوز فقال لا وعن المراة اذا کانت کذلک

المعتوه زایل العقل

یجوز بیعها وصدقتها فقال لا • وروی حماد بن عیسی عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی
عبد الله علیه السلم انه سئل عن المعتوه یجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل
فقال نعم • قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله یعنی اذا طلق عنه ولیه فاما ان یطلق هو فلا
وتصدیق ذلک ما رواه صفوان بن یحیی عن ابی خالد القماط قال قلت لابی عبد الله
رجل یعرف رایه مرة وینکره اخری یجوز طلاقه ولیه عنه فقال ما له هو لا یطلق قلت
لا یعرف حد الطلاق ولا یؤمن علیه ان طلق الیوم ان یقول غدا لم اطلق فقال ما
اراه الا بمنزلة الامام یعنی الولی **باب طلاق التی لم یدخل بها وحکم**
المتوفی عنها زوجها قبل الدخول وبعده وروی محمد بن
الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا طلق الرجل امراته
قبل ان یدخل بها فلها نصف مهرها وان لم یکن سمی لها مهرا فمتاع بالمعروف علی الموسع
قدره وعلی المقتر قدره ولیس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروی عمرو بن
شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلم فی قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

فمالکم

فمالکم علیهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جمیلا قال متعوهن
ای جملوهن بما قدرتم علیه من معروف فانهن یرجعن بکابة ووحشة وهم عظیم وشماتة
من اعدائهن فان الله عز وجل کریم یستحیی ویحب اهل الحیاء ان اکرمکم اشدکم اکراما لحلایلکم
وفی روایة البزنطی ان متعة المطلقة فریضة • وروی ان الغنی یمتع بدار او بخادم والوسط
یمتع بثوب والفقیر بدرهم او خاتم • وروی ان ادناه الخمار وشبهه • وروی الحلبی
وابو بصیر وسماعة عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف ما فرضتم الا ان یعفون او یعفو
الذی بیده عقدة النکاح قال هو الاب او الاخ او الرجل یوصی الیه والذی یجوز امره
فی مال المراة فیبتاع لها ویتجر فاذا عفی فقد جاز • وفی خبر اخر یاخذ بعضا ویدع
بعضا ولیس له ان یدع کله • وسال عبید بن زرارة ابا عبد الله علیه السلم عن امراة
هلک زوجها ولم یدخل بها قال لها المیراث وعلیها العدة کاملة وان سمی لها مهرا فلها
نصفه وان لم یکن لها سمی مهرا فلا شیء لها ولیس للمتوفی عنها زوجها سکنی ولا نفقة
وسال شهاب ابا عبد الله علیه السلم عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاداها الیها
فوهبتها له وقالت انا فیک ارغب فطلقها قبل ان یدخل بها قال یرجع علیها
بخمسمایة درهم • وروی علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال المتعة للنساء
واجبة دخل بها او لم یدخل بها ویمتع قبل ان یطلق • وقضی امیر المؤمنین علیه السلم
فی امراة توفی عنها زوجها ولم یمسها قال لا تنکح حتی تعتد باربعة اشهر وعشرة ایام عدة
المتوفی عنها زوجها والمطلقة تعتد من یوم طلقها زوجها والمتوفی عنها زوجها
تعتد من یوم یبلغها الخبر ان هذه تحد والمطلقة لا تحد • وکتب محمد بن الحسن الصفار

الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلم في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة
لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل احدٰ
والحاجة في عدتها قال فوقع عليه السلم لا باس بذلك ان شاء الله • وسال عمار الساباطي
اباعبدالله عليه السلم عن المراة تموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت
بغير زينة لزوج • وفي خبر اخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها
وتنتقل من منزل الى منزل • باب طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك
وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت
من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجايز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها
حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان
تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها
قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد
الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى يمضي
اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقضي
عدتها • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله
امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا تضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ

في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان
حسنا والفصال هو الفطام • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبدالله عليه السلم في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها • وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم نفقة الحامل
المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني • وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي عنها
زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى
ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان
شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله • وسال عبدالرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم
عليه السلم عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة انقضى
بذلك عدتها فقال كل شي وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها
وان كانت مضغة • قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه • وروى سلمة بن
الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلم قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين • وروى
علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يطلق
امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما
راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع • وسئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه

ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة** روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر • وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها • وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي لا تستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة • وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر • وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعاً عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما اسبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تسترتب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض • قال ابن ابي عمير

قال

قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت • وساله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوماً او تنقص يوماً فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امراة قرشية **باب طلاق الاخرس** سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغضا لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له **باب طلاق السر** روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت له ارايت ان كان يصل اليها الاحيان ولا يصل اليها فيعلم حالها كيف

يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر شهود
ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها
باب الذي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها
زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض • وفي خبر
أخر والتي قد يئست من المحيض **باب التخيير** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم
يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها
بعض نسائه اترى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك
وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نسائه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي
صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن • وفي رواية
ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول
الله صلى الله عليه وآله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش
فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله ص تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل
لرسوله ص فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو

اخترن

اخترن انفسهن لبن • وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء
وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم
يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس
بطلاق • وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق
ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل
فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تخير امرأته او
اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت • وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك
عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها
قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه ص **باب المباراة**
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك
ما عليك واتركني فتتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك
وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة
لا رجعة لزوجها عليها **باب النشوز** النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما

الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند
الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل
لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له • وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا
تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و
اهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره
ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا **باب الشقاق**
الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل فان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح
اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفترقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج
والمرأة • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل
والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا وان جمعا فجائز فان فرقا فجائز
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام
ابن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري
فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين
لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين

للاصلاح

للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل
في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما
اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح • روى ذلك
محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت • وروي في خبر اخر انه
ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات
الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت **باب الخلع** روى علي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة
ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها
وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة و
خلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول
لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن
فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس عندنا يرخصون فيما دون
هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة • وقال عليه السلم يكون الكلام من عندها يعني غير
ان تعلم • وساله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها
ولا نفقة • وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا • وفي رواية محمد بن حمران

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرءة لزوجها جملة لا اطيع لك
امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ
من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يوخذ منها الا دون
الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام باب الايلاء
روى حماد عن الحلبي قال سالته اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امرأته من غير
طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليات اهله وقال عليه السلم ايما رجل
الى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك
ثم يغايظها فانه يتربص به اربعة الاشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا يغاضبها
فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على الطلاق ولا
يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان
يفئ او يطلق وروى انه فاء وهو ان يراجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب
وشدد عليه في المآكل والمشرب حتى يطلق وقد روى انه متى امره امام المسلمين
بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن
عثمان عن منصور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل الى من امرأته فمرت
اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا
كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته باب الظهار
روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت اباعبد الله ع

عن رجل

عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها
وقال عليه السلم ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام
او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل
لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته
امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته
وقال لها ايتها المرءة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقالت يا رسول الله صلى ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى
يحرم المرءة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المرءة ما اظنك الا
وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل الله
الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم
انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه

ويكفر فعليه الكفارة من قبل ان تجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى
فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه في ذلك شيء حتى يفعل ذلك الشيء
ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه
اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار
على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما
على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل
لامراته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر
امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من
جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ظاهر امن امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل
الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان
راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل
اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا
قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها
الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم
عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان

رفعته

رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة
ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام
اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولم يجد ما يتصدق به وان كان يقدر
على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد
ان يمسها • وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال قد اتى حدا من حدود الله
فيستغفر الله وليكف حتى يكفر • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار
الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل
ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته • ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة
فان راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات
عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة • ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد
في الاسلام • وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر
من امراته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله
ويمسك حتى يكفر • وساله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر
فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة • وساله جميل بن دراج عن الظهار متى
يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان
يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل
او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين
بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد
ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو
مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتداء فيه • وروى سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال
اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام
ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم
بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك • قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى
في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان • وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا
قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب
الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء
فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم في رجل الا من امراته وظاهر في كلمة
واحدة قال عليه كفارة واحدة • وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته
فقال ياتيها وليس عليها ولا عليه شيء • وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد وصل

فان شاء

العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر تلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع فيها فانه يعني الامة التي
يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة لم تسلم والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن
الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد
لانه قد مضى التلاعن روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عليه السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجلد وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين
يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد ويعطى الميراث وان شئت اقررت
فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها
غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن
محمد عليه السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان
بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد
ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما
ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي
اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد

فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليطعم لكل يوم مدا من طعام • وروى زياد بن المنذر
عن ابي الدرداء انه سال اباجعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي
مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام
ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا
قال يفرق بينهما • وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة • وقال الصادق
عليه السلم لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار • وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في
غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين • وسال
عمار بن موسى الساباطي عن اباعبد الله عليه السلم عن الظهار الواجب قال الذي يريد به
الرجل الظهار بعينه • وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها • وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عم
عن الرجل يظاهر من جاريته قال الحرة والامة في هذا سواء • وسال محمد بن حمران ابا
عبد الله عليه السلم عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس
عليه كفارة من صدقة ولا عتق • وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم ام الولد
تجزي في الظهار **باب اللعان** روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته
ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امراته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين

بربع من ص

البصري سال اباعبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلم
ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا
دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع فيهما قال فاعرض عنه رسول الله صلعم
فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله
عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال
انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك فان الله
عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به
قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلعم امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر
به فنحي ثم قال عليه السلم للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب
الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من
الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح
ابدا بعد ما تلاعنتما **باب طلاق العبد** روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم
قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج
وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير
طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم
قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه

بيسر

جلدة وان رمى امرأته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها
فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها
فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درى عنه الحد
وسال البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد
الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي
خبر اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول
له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها
ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو
الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد وان
ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه
الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله
ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا
قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك
والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى

العلاء

بيده من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء
الطلاق • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها
منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل • وروى ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك
الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة
وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له
فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جايز • وروى حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال
علي عليه السلم الطلاق والعدة بالنساء • وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة
اذا كانت تحت الحر تطليقتان • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان
واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث • وروى فضالة عن القسم بن محمد بريد عن ص
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم
اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة
الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت • وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته
رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما • وروى

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بيعت الامة
ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها
معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي
اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له
ان يفرق بينهما بعد ما سلم • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة
مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك
حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم
فاعطاها مكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد
تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة • وروى ابن ابي
عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة طلقت ثم اعتقت
قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت
قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر • وروى جرير بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال
تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت • وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في سرية رجل ولدت لسيدها
ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورث ولدها ثم توفي ولدها
فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امراتي لست اطلقها وقالت

هو

هو عبدي لم يجامعني فسال هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك
منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين
ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت **باب طلاق المريض**
روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة
ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات من مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي
سنة فليس لها ميراث • وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له
ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل • وروى
الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن
علي عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت
تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه • وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل
طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
ولها الميراث • وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلم قال في رجل طلق
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه
وان كان الى سنة • وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج • وفي رواية زرعة عن سماعة عن رجل

قال سالته طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال
الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **باب طلاق المفقود**
روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود كيف
تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسئل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان
لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال
فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق
عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها
اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق
الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها
فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد
حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي
طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وموسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها

من الاخر

من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها
ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حسبت
اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امراته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها
او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلم
قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الاخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة
قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء يحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا
قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلاثة
قروء فتحل للرجال **باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام** روى
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت
مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله
احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام
ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله

لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف
ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم **باب
حكم العنين** روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت
عليه امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل
ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب
وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلم اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر
الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو
عنين وان تشنج فليس بعنين • وروي في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام
ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو
عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة
لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما
معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح
له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى • وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها • وساله
عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على
اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان

غيرها

غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك باس بامساكها • وروي في
خبر اخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار
بعد الرضا **باب النوادر** روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى
الله عليه وآله علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع
خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت
ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من
البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في
بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان تصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع
العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء
فقال علي عليه السلم يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم
وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد
فقال علي عليه السلم يا رسول الله ما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا
بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها
فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون
والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان
قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا
تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج
امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع
امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا

يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء
فتحرقهما • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي
• لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة
على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع
امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة
في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست
اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد
يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلالئها الا ان ترخي
سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك
بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت
امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل
اليد • يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما
ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في اخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي
بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي
لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا
يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله
في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه اذا قضي بينكما
ولد يكون عونا لكل ظالم عليك • يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما
ولد

ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك
في ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم
القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان • يا علي ان جامعت اهلك
في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان
جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا
يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا • يا علي
ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها
يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها
ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي
لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا
مؤثرا للدنيا على الاخرة • يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام
وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر
الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال
فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن
عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق
وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان
ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن
المقال لعلهن يحسن الفعال • وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام

قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا
انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة
اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة
والمروة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغدا
وليجود الحذاء وليخفف الردا وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الردا قال
قلة الدين • وقال عليه السلم اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس
حتى يبرد • وقال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام
على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجايز • وقال عليه السلم ثلاثة من اعنا
لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء • وقال عليه السلم هلك بذي المروة
ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله • وقال عليه السلم ملعون ملعون من
ضيع من يعول • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهلي • وقال عليه السلم عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم
صنيعا الى اسرائه • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عيال الرجل اسراؤه
فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وقال امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على
طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك
المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها
فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو
عيشك • وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال تذاكروا

الشوم

الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة
مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار
فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها • وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود عليه السلم لسليمان
يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة
وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها
الامة اربعا وعشرين خصلة ونهيكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة
وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فرج النساء وقال يورث
العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة
وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر وكره المجامعة
تحت السماء وكره دخول الانهار بلا ميزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة
وكره دخول الحمامات الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال
من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره
للرجل ان يغشى امرأته وهي حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن
الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان
فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان تكلم الرجل مجذوما الا ان يكون

بينه وبينه قدر ذراع • وقال عليه السلم وفر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول
على شط نهر جار • وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة وقد اينعت او نخلة قد اينعت
يعني اثمرت وكره النفخ في الصلوة • وقال النبي صلى الله عليه واله لا يحل لاحد ان يجنب
في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني • وقال
الصادق عليه السلم قيل لعيسى بن مريم عم ما لك لا تتزوج قال وما اصنع بالتزويج
قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا • وكان النبي
صلى الله عليه واله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال
يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني
وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن شعر
صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به • وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق
عليه السلم ثلث من كن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ومن يرعو
عند الشيب ولم يستحي من العيب • وقال الصادق عليه السلم ان احدكم ليأتي اهله
فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما
مداعبة فانه اطيب للامر • وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن
الحياء • وقال النبي صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله تبارك
وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ
ماءه في امراة حراما • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
انصرف رسول الله صلى الله عليه واله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين

وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم
وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم
الا ان يكون بين يديه سراج او نار

فاستقبلته

فاستقبلته النساء يسئلن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله صلى الله
عليه واله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت
زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى الله
عليه واله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة • وقال بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه واله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال
لانهم منكم ولستم منهم • وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قيل له ما بال المؤمن اعز شيء فقال لان عز القران في قلبه ومحض الايمان في صدره
وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح فقال لانه يكسب
الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عزة مطلبه
وان هو سخت نفسه ثم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال
لحفظه فرجه عن فروج من لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر
بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره • وقال عليه السلم ان قوة المؤمن في
قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار
وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر
الى عورته • وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الجهاد فقالت امراة لرسول الله
صلى الله عليه واله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى

وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط فی سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك
كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابی الحسن عليه السلم فقال لا ينبغی
للمرأة ان تمشی فی وسط الطريق ولكنها تمشی الی جانب الحايط • وروی حفص بن
البختری عن ابی عبد الله عليه السلم قال لا ينبغی للمرأة ان تنكشف بين يدی اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن • وقال الصادق عليه السلم زوجوا
الاحمق ولا تزوجوا الحمقا فان الاحمق قد ينجب والحمقا لا تنجب • وروی علی بن
رئاب عن زرارة بن اعين او غيره عن ابی عبد الله عليه السلم قال اربع لا يشبعن من اربع
ارض من مطر وانثی من ذكر وعين من نظر وعالم من علم **باب معرفة الكباير
التی اوعد الله عز وجل عليها النار** روی علی بن حسان الواسطی عن عمه عبد
الرحمن بن كثير عن ابی عبد الله عليه السلم قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا استحلت
فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التی حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد
انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلی الله عليه واله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا
رسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التی حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلم
واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذی جعله الله عز وجل لنا فاعطوه
غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالی ذلك فی كتابه فقال النبی اولی بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلی الله عليه واله فی ذريته وعقوا
امهم خديجة فی ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة ع علی منابرهم
واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طايعين غير مكرهين

وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم
وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم
الا ان يكون بين يديه سراج او نار م

ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه • وروی عبد العظيم بن
عبد الله الحسنی عن ابی جعفر محمد بن علی الرضا عن ابيه قال سمعت ابی موسی بن جعفر ع
يقول دخل عمرو بن عبيد البصری علی ابی عبد الله عليه السلم فلما سلم وجلس تلا هذه الاية
الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما اسكتك قال احب
ان اعرف الكباير من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكباير الشرك بالله يقول الله
تبارك وتعالی ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة ومأويه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله
لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله
لان الله عز وجل يقول ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين
لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا فی قوله تعالی وبرا بوالدتی ولم يجعلنی جبارا
شقيا وقتل النفس التی حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها الی آخر الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فی الدنيا والاخرة ولهم
عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامی
ظلما انما ياكلون فی بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله
تعالی يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الی فئة فقد باء بغضب
من الله ومأويه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذی يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقی من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا

فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عزوجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عزوجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاية واليمين الغموس لان الله
عزوجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة الاية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع
الزكوة المفروضة لان الله عزوجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة
الزور وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر
لان الله عزوجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة
رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عزوجل يقول اولئك
لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك
من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم • وروي في خبر آخر ان الحيف في الوصية
من الكبائر • وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم
وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من
التوقير لله عزوجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك
الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما
وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد

برهما وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك
التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله
عزوجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك
التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكباير والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم
الله تعالى اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان
مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا متحمل لنفسه ولا قائم بشانه
ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر
والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزوجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر
عليه السلم ان الله عزوجل اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة
في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب
ان نصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عزوجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم
بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عزوجل
الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عم
وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
واظهار العدل وترك الجور واماتته والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على
المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عزوجل وغيره من
الفساد وحرم الله عزوجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء
عم والحجج ولما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك

لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا يؤمن ان
يقع منهم ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك • وعلة تحريم الربا لما
نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين
كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى
البايع فحرم الله تعالى على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه
ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل
الربا وبيع الدرهم بالدرهمين علة تحريم الربا
الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله
عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافاً بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول
في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس
في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء
الاموال • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انما حرم الله الربا
كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف • وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يذهب بالمعروف • وسأل هشام بن الحكم ابا
عبد الله عليه السلم عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان الربوا حلالاً لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع
والشرى فيبقى ذلك بينهم في القرض • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر
الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر
ولان السحر والشرك مقرونان • وقال ابو جعفر عليه السلم حرم الله عز وجل الخمر لفعلها

وفسادها

وفسادها • وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت
علي عليه السلم قالت قالت فاطمة عليها السلم في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد
قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصايره واي منكشفة سرايره و
برهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقايد الى الرضوان اتباعه ومؤدياً الى النجاة
اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضايله المندوبة وجمله
الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الخالية ففرض الله تعالى الايمان
تطهيراً من الشرك والصلوة تنزيهاً عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تبييناً
للاخلاص والحج تسنية للدين والعدل تسكيناً للقلوب والطاعة نظاماً للملة والامامة
لماً من الفرقة والجهاد عزاً للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة
للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقناً
للدماء والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخسة وقذف
المحصنات حجباً عن اللعنة والسرقة ايجاباً للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من المظلم
والعدل في الاحكام ايناساً للرعية وحرم الله الشرك اخلاصاً له بالربوبية فاتقوا
الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهيكم الله عنه والخطبة طويلة اخذنا منها
موضع الحاجة • وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكبائر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار • وروى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من امن رجلاً على
دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر • وروى احمد بن النضر عن عباد بن

كثير النوا قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى زرعة
عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال
اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله سباب المؤمن كفر فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة
دمه وقال الصادق عليه السلم من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار
وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فقال اصلحك
الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال او تدري ولم ذاك قال لا قال لانه
يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الريب في الدنيا من المسكر يموتون
عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن
الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلوته
اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي
خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن
علي عليهما السلم في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم
فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى
عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا
والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو

شجرتها

شجرتها على كل شجرة • وقال الصادق عليه السلم من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا و
ظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى
الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا
فيحب عليه ويبغض عليه • وقال علي عليه السلم من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم
الاسلام • وروى هشام بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل في
الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتيه
الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام
فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء يكثر به دنيارك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا
وتدعوا الناس اليه ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما
صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه
فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا
يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى
سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله
عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت
لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع قال ان صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية

عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال للزاني ست خصال
ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر
ويعجل الفنا واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى
محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال الا
اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فيلزمه زوجها
فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى
ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال
له مت اي ميتة شئت يهوديا ان شئت او نصرانيا وان شئت مجوسيا • وقال رسول
الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي • وقال الصادق عليه السلم
شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا فاما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين
من سبيل • وقال امير المؤمنين عليه السلم لا شفيع انجح من التوبة • وسئل الصادق عم
عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل
يدخل الكبائر في مشية الله تعالى قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء
عفى وقال الصادق عليه السلم من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك
قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما والحمد لله رب العالمين تم الجزو الثالث من كتاب من لا يحضره
الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه
في اوائل شهر رمضان المبارك سنة سبع وسبعين بعد الالف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه واله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي الفقيه رحمه الله مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته
رضي الله عنه وارضاه طلبه لمرضاته ه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ه ونهى عن تقليم الاظفار
بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ه ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال
لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ه ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة
او على قارعة الطريق ه ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ه ونهى
ان تجصص المقابر ويصلى فيها ه وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر
على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ه ونهى ان يبول
احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل
وان يتنعل وهو قايم ه ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وقال اذا دخلتم
الغايط فتجنبوا القبلة ه ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع
اليها ه ونهى عن اتباع النساء الجنايز ه ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق
او يكتب به ه ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد
شعيرة وما هو بعاقدها ه ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى

يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شي من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك

وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند

المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا

فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان

فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة

من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شي تمر عليه من الجن و

الانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها

بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد

لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلوا

به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل

ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان تقول للرجل زوجني اختك

حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برى مما انزل الله

على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى

عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات

يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها

تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله

عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها

الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بميزر ونهى

عن المحادثة التي تدعوا الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في

انية

انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء

فلا باس ونهى عن ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر

بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلم

لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها و

حاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلم من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان

مات وفي بطنه شي من ذلك كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد

اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر

به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال

ان الله عز وجل لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف و

نهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة

الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف

في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال

من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة

ونهى ان ينفخ في طعام او شراب وينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر

والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى

عن الوسم في وجوه البهايم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله

عز وجل فليس من الله في شي ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله وقال

من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل اية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء

فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى ان يقعد الرجل

في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار • ونهى عن الحجامة يوم الاربعا
والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا
فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم نحاس او صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء
من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام
التشريق ونهى ان يشرب الماء كما يشرب البهايم وقال اشربوا بايديكم فانها
افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي تشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى
يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلاً فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام
فمن كان مهاجراً لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب
بالذهب بزيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب
وقال عليه السلم من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له
ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جايرا او تخفف
وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلم من ولى جايرا على جور كان
قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض
السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون
قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبنى رياء وسمعة قال يبنى فضلا عما يكفيه
استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه • وقال عليه السلم من ظلم اجيرا اجرة احبط
الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسماية عام ومن خان

جاره

جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى
الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القران ثم نسيه لقى الله يوم القيمة
مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر الله
له • وقال عليه السلم من قرا القران ثم شرب عليه حراما او اثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب
عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله
الا مدحوضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او
امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثماية باب تخرج منها حيات
وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس
من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار
الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم
الفواحش • ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره • وقال من نظر الى عورة اخيه
المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون
عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب • وقال عليه السلم
من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة
ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب • ونهى ان يختال الرجل في مشيته
وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه
اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل
في جبروته • وقال عليه السلم من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله
عز وجل يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي

فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار
بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا   ونهى عليه السلم عن كتمان الشهادة   وقال
من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه   وقال عليه السلم من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه
جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا
بلغوا ذلك الوقت عتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف
بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب   وقال
عليه السلم من اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض   وقال عليه السلام
من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار
وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقى الله يوم
القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله
عنه وغفر له مساوى عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة
من النار الا ان يتوب ويرجع   وقال عليه السلم من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء
بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان
فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود
لانهم اغش الخلق للمسلمين   ونهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره   وقال

من منع

من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه
فما اسوأ حاله • وقال عليه السلم ايما امرأة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل
منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت
ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار
وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه
يوم القيمة ويحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه
المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب • ونهى عن الغيبة   وقال من اغتاب
امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من
الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل
وقال عليه السلم من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد
الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه
الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر
من اغتابه سبعين مرة   ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة • وقال من خان
امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله
وهو عليه غضبان • وقال عليه السلم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه
مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي
خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب
الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض
وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق

واجتنب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها
وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها
غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل • ونهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد
بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل
اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء • وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل
رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه
اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكانما عبد الله عز وجل
مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي
الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة
من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم
يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابرهيم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع
ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال
رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس اعظم
اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها
المغفرة وقال من يطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة
عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة
ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن


اصطنع

اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم
قال عليه السلم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا
ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى
بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على
ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام
حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر
في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة و
يرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف
ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن
محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين
الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا
قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة
في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول
الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما
اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى
يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان
ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر

فی اعینکم ولا تستکثروا شیئا من الخیر وان کبر فی اعینکم فانه لا کبیر مع الاستغفار ولا
صغیر مع الاصرار قال شعیب بن واقد سالت الحسین بن زید عن طول هذا الحدیث فقال
حدثنی جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب علیهم افضل الصلوة والسلام
انه جمع هذا الحدیث من الکتاب الذی هو املاء رسول الله صلی الله علیه واله وخط علی بن
ابی طالب علیه السلم بیده **باب ما جاء فی النظر الی النساء** روی عن هشام بن
سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله علیه السلم النظرة سهم من سهام ابلیس مسموم
من ترکها لله عز وجل لا لغیره اعقبه الله ایمانا یجد طعمه • وروی ابن ابی عمیر عن الکاهلی
قال قال ابو عبد الله علیه السلم النظرة بعد النظرة تزرع فی القلب الشهوة وکفی بها
لصاحبها فتنة • وروی اصبغ بن نباتة عن علی علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله
علیه واله یا علی لک اول نظرة والثانیة علیک ولا لک • وقال ابو بصیر للصادق
علیه السلم الرجل تمر به المرأة فینظر الی خلفها قال ایسر احدکم ان ینظر الی اهله وذات
قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسک • وروی هشام وحفص وحماد بن
عثمان عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال ما یامن الذین ینظرون فی ادبار النساء ان
ینظر بذلک فی نسائهم • وروی صفوان بن یحیی عن ابی الحسن علیه السلم فی قول الله عز وجل
یا ابت استاجره ان خیر من استاجرت القوی الامین قال قال لها شعیب یا بنیة هذا
قوی قد عرفته برفع الصخرة الامین من این عرفته قالت یا ابت انی مشیت قدامه
فقال امشی من خلفی فان ضللت فارشدینی الی الطریق فانا قوم لا ننظر فی ادبار النساء
وقال رسول الله صلی الله علیه واله یا ایها الناس انما النظرة من الشیطان فمن وجد من
ذلک شیئا فلیات اهله • وروی القاسم بن محمد الجوهری عن علی بن ابی حمزة عن ابی

بصیر

بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یعترض الامة لیشتریها قال لا باس ان
ینظر الی محاسنها ویمسها ما لم ینظر الی ما لا ینبغی له النظر الیه. **باب ما جاء فی الزنا**
قال رسول الله صلی الله علیه واله لن یعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل
قتل نبیا او هدم الکعبة التی جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه فی امرأة حراما
وقال رسول الله صلی الله علیه واله الزنا یورث الفقر ویدع الدیار بلاقع • وقال علیه السلم
ما عجت الارض الی ربها عز وجل کعجیجها من ثلث من دم حرام یسفک علیها او اغتسال
من زنا او النوم علیها قبل طلوع الشمس • وفی روایة عبد الله بن میمون عن جعفر بن
محمد عن ابیه علیه السلم قال قال یعقوب لابنه یوسف علیهما السلم یا بنی لا تزن فان الطیر
لو زنا لتناثر ریشه • وروی عمرو بن ابی المقدام عن ابیه عن ابی جعفر علیه السلم قال کان
فیما اوحی الله الی موسی علیه السلم یا موسی بن عمران من زنی زنی به ولو فی العقب من بعده
یا موسی بن عمران عف تعف اهلک یا موسی بن عمران ان اردت ان یکثر خیر اهل بیتک
فایاک والزنا یا بن عمران کما تدین تدان • وصعد رسول الله صلی الله علیه المنبر فقال ثلثة
لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم شیخ زان وملک
جبار ومقل مختال وفی روایة ابن مسکان عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم
قال ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم الشیخ الزانی
والدیوث والمرأة توطی فراش زوجها • وروی علی بن اسمعیل المیثمی عن بشیر
قال قرات فی بعض الکتب قال الله تبارک وتعالی لا انیل رحمتی من یعرضنی للایمان
الکاذبة ولا ادنی منی یوم القیمة من کان زانیا • وقال الصادق علیه السلم بروا
اباءکم یبرکم ابناءکم وعفوا عن نساء الناس تعف نساءکم • وفی روایة ابرهیم بن ابی البلاد

قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلم يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل
في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد
عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلم فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد فقال
وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عم قل له كما تدين تدان • و قال وماذاك
روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا زنى الزاني خرج منه روح
الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلم وكان ابي عم يقول اذا زنى الزاني فارقه روح
الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه
فاذا قام عاد اليه روح الايمان **باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل
والنفي في الزنا** روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام
مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون النقب فالحد وان
هو نقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت
له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم
قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت
فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد

فضرب

فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط • وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في
لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة • قال مصنف هذا الكتاب
هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة
او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة
ولم يكن بينهما حائل كره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا
كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا
بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان
منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة
سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما بذلك سوطا واحدا
ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجلد رجل ولا
امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج • وقال لا اكون اول الشهود
الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد • وروى فضالة عن داود بن ابي
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به
قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد
فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت
كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة قال يا رسول الله بعد رأي عيني

وعلم الله بانه قد فعل فقال اى والله بعد ما راى عينك وعلم الله بانه قد فعل
لان الله عز وجل قد جعل لكل شىء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا • وروى
الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن
فجر بامراة محصنة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد قال وماذاك
عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزانى
وروى شعيب عن ابى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى على عليه السلم فى رجل
تزوج امراة رجل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد • وقال عليه السلم لو علمت انك
علمت لفضخت راسك بالحجارة • وخرج امير المؤمنين عليه السلم بترا صنة الهمدانية
فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت
الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب فالقوها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال
فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم
عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين • وروى
زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للامام ان ينفيه من
الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه
وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم
والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة والنفى من بلد الى بلد • وقد نفى امير المؤمنين
عليه السلم رجلين من الكوفة الى البصرة • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى القران رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة • وروى العلا عن محمد بن مسلم واحد

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلم قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزانى • وروى
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها
قال يضرب الحد • وروى محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم
قال فى امراة اقتضت جاريه بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفى خبر اخر
وتضرب ثمانين • وفى رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل وقع على مكاتبته
فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا
فليس عليه شىء • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عم
من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان
غشيانه اياها رجعة لها • وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن
خالد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت • وفى
رواية يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فى اخر ما
لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اى شىء يصنع بهما قال
يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد • وروى
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عبادا المكى قال قال لى سفيان الثورى
ارى لك من ابى عبد الله عليه السلم منزلة فاسئله عن رجل زنى وهو مريض فان
اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لى هذه المسئلة من

تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني
ان اسئلك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى برجل احبن قد استسقى
بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه واله فاتي بعرجون فيه
مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها بها ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث • وروى موسى بن
بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان
او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة
القضبان • وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوها الى
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس • وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في
نفاسها قبل ان تطهر الحد • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو تزوجها
في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده ع لانه دخل بها
وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قايما والمراة
قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير • وفي رواية سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود • وروى طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال
يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا وان وجد وعليه ثيابه
ضرب وعليه ثيابه • وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع

قال اتى

قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فلوث في مخرؤة • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا
مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة
فان عليه في كل امراة فجر بها حدا • وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه
ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر
بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها
حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين
واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة
نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله
عليه واله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون
بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق
فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف
نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه
ثم قال له اجلس فاقبل علي عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة

ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة
ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال له اتقرء شيئا من القران قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من
حقوق الله عز وجل في صلوتك وزكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك
من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال
لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية
فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك
شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله
عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله
رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا
يبصر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس
كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلم عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله
عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله
قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه
الناس وان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع
فقال مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل ام غير ذات بعل فقال ذات بعل

فقال

فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا قال انتظري حتى تضعي ما
في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم
تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا
امة الله مما ذا قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل انت
اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا
ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل
ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه
حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي
فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث
وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال لي
اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت
ان يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي فانا اكفل ولدك فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عليه السلم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلم ولم يكفل عمرو ولدك
قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع
راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد
قلت لنبيك عليه السلم فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي

فقد عاندني وضادّني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا معاندك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن
حريث فقال يا امير المؤمنين ع اني انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك يحبه
فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلم بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه
وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين عليه السلم فصعد المنبر فقال يا قنبر نادي في الناس
بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم
خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج با
المرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم واردتهم واكمامهم
حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته و
اثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادا باعلى صوته
ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلعم عهدا وعهده نبيه الى ان لا يقيم
الحد من لله عليه حد شلّ ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ فمن كان لله عليه حد
كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم فاقاموا عليها الحد وما
معهم غيرهم من الناس ٥ وقال الصادق عليه السلم ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع
فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادي في الناس لا يبقى احد الا
خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحد في
من لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى ع فدنا منه يحيى فقال
له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردّيك قال زدني قال
لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي . وسئل الصادق ع

عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روى
انه كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد روى ذلك
صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية السكوني
ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال ع
حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو
عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
ان علي بن ابي طالب عليه السلم اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي
وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات المرأة ذلك
اعترفت فجلدها علي عليه السلم الحد قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث
هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى
ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي
ياتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه
الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه
ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر
برجمها وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت
في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها

بجلا اعرابيا فالتمست الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد
بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع
علي فقال علي عليه السلم هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير
باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر • وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كان علم مكانه بعث اليه
وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس وان قامت عليه البينة كان اول من يرجمها
البينة ثم الامام ثم الناس • وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد
موت زوجها من قبل انقضاء الاربع الاشهر وعشرة فلا رجم عليها وعليها ضرب
مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان
عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها
حد الزاني غير محصن • واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد
اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا
امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون اجاب بذلك ابو
الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلم المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك وروى
ذلك جعفر بن رزق الله عنه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

ش كان الله عليه الحد

عن ابي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد
رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم
اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلم اتروه حتى تبرا لا تنكؤها
عليه فتقتلوه • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة
جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت
فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة
لانها قتلت ولدها • وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة
لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب
الحدث جلد ونفي سنة من مصره • وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الزنى شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين
وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه
اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل به • وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته
قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك
في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد
صلى الله عليه واله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا

تنكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب
ويرى هول جهنم • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا
يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع
ولدها ثم ترجم • وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني
ما ترجلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر
على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه اترايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله
يجلد مائة • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر
الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن • وفي رواية
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال ليس على زان عقر ولا
على مستكرهة حد • وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم من كان سه عليه حد
عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة • وسال رفاعة بن موسى
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق
بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث اخر عليه الحد • وروى جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل • وفي رواية
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب امرأة فرجها قال
يقتل محصنا كان او غير محصن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت
ابن بكير يروي عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة

بالسيف

وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف
اخذت منها ما اخذت

بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الامام
اذا رفعا اليه • وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يضرب عنقه او قال رقبته
وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلم رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب
عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من
ذهاب عقل اقيم عليه الحد كاينا من كان **باب حد اللواط والسحق** روى حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه
القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على الموتى قال عليه القتل على كل حال محصنا
كان او غير محصن • وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله
عليه السلم فسالته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله
ذلك في القران فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس • وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم
اللوطي • وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما
في لحاف واحد الا وبينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي
في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا
فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل المرأة فاحتملت ماءه فساحقت
به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه • وروى ذلك
علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم **باب حد المماليك
في الزنا** روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان

المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم عبد زنى فقال يجلد نصف الحد فان عاد قال فيضرب مثل
ذلك قال قلت فان عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء
من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه
وبين الحر وانما فعلهما واحد فقال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد
الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى
الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في امة زنت قال
تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى
ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسلم ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ام الولد
جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان
ذلك في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان وروى
ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم انه سئل
عن رجل كاتب لامة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت
شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلم عن رجل

في ر ث ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر م

اصاب

اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط
له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها
فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها
ولا يؤمن ان يكون ثم حمل • وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد
بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل
قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه
حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد
يضرب حد العبد • وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر
ويضربان الباقي حد المملوك **باب الحد فيمن اتى بهيمة** روى الحسن بن
محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة
قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح
وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث
لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها **باب حد القواد** روى ابرهيم بن هاشم
عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد
اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى
حراما قال ذلك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذلك جعلت فداك

امترى على صغير او كبير او ذكرا وانثى ؟

قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه
وفي خبر اخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصلة يعني الزانية و
القوادة تم في هذا الخبر **باب حد القذف** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في الذي يقذف امرأته قلت له ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة
وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر
اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد يذهب بالنكبة والعثرة والسقطة
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض
حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك • وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني قذف مسلما
فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا
لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره • وروى عن صفوان
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية
العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله
عليه وآله • وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قضى في رجل دعا اخر ابن المجنون وقال له الاخر بل انت ابن
المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين
فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما • وروى محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية

ع في رت
ما ادت من مكاتبتها ودرئ
عنه من الحد بقدره م

قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا يكون امرأته قال وان كان قال كلاما افلت
منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما • وقال امير المؤمنين عليه السلم
اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل • وقال الصادق عليه السلم قاذف اللقيط يحد
والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا • وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امرأته بالزنا
وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال فقال ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن له بينة فهي حرام عليه ما اقام معها
ولا اثم عليها منه • وفي رواية السكوني ان عليا ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال كل بالغ من ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب
وقال عليه السلم لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النايم حتى
يستيقظ • وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله
انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم
في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها
زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا • وقد روى ان الزوج احد الشهود • قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد
اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى

افترى على صغير او كبير او ذكرا وانثى م

ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثين الحد ولاعنها زوجها وفرق
بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين
جلدة لان هذا من حقوق الناس • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف
عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا ضربته الحد حد الحر الا سوطا • وروى الحسن بن
محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته
شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا
حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين • وروى ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امرأة قذفت رجلا قال
تجلد ثمانين جلدة • وروى محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب
خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل
انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا
معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة
واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه
حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم • وروي انهم ان اتوا به متفرقين
ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف
رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق

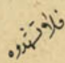
لم يجلد

لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات
لم يكن عليه الا حد واحد • وقال الصادق عليه السلم لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان
مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد • روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم • وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت
تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين
جلدة • وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المفتري
يفتري على الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب
الى الله عز وجل مما قال • وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلم
برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل
الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا
ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته
واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد   وفي رواية عمرو بن
شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب
الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه
عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون

ناهي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان • واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ
المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة
وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل
وقد روى انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب المسكر جلد اربعين جلدة ويقتل
في الثامنة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا
اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه
الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا
من ذاته من غير ان تلقي فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك
وصار خمرا فلا بأس ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى
تعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك
وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر و
غارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها
وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب
والبتع وهو من العسل والمزر وهو من النبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها الشعير وهو
كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم يقبل
توبته وان مات فيها دخل النار • وقال الصادق عليه السلم لا تجالسوا شراب الخمر
فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية
ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته • وقال الصادق عليه السلم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات


فلا تشهدوه

فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب
الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن
ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان • وقال الصادق عليه السلم
خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من
الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما وعد الله عز وجل
عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير
علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين • وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله
عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج
وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها
شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير
والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من يأكل لحم الخنزير و
مثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب
بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز وهو القمار و
اياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته
طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلم
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل • وروى ان ناقة
النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عم انها بغت وقالت فوق رسول الله صلعم وحق على
الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهده الله الباغ

السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال اذا دفعه الى رب الدار
فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام
يقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره • وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق فقطعت
يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي
بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها
من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى
فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد
بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه
بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ثم امسكوا حتى يقطع يده
وقال علي ع لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي
وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص
الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان • وقد روي
انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال
شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى

علي من

عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس • روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام • ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال
الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع • وروى ان عليا عليه السلم
قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروى
ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بنباش فعفى فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤا عباد
الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى
العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهم قطعت
يده في السرقة ثم قتل • وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل
واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله يقتل
فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل
رجله ويرمى في البحر • وقال الصادق عليه السلم المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام
ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع ان عليا عليه السلم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه
ودفنه • وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو
محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة • وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي
عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة

فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اى شئ يقول فيه من قبلكم قال قلت
يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب فى قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى اخر الاية • وروى عن طريف بن سنان الثورى قال سالت جعفر بن محمد عم
عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية
ان كان وطاها جلد الحد وعلى الذى اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه ولا عليها هى وان كان
استكرهها فلا شئ عليها وان كان طاوعته جلدت الحد • روى محمد بن عبد الله بن
هلال عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرنى عن السارق لم تقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا
قطعت يده اليمنى ورجلها اليسرى اعتدل واستوى قايما قال قلت له جعلت فداك
كيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما تقطع الرجل
من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلى ويعبد الله عز وجل قلت من اين تقطع
اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها فى الصلوة ويغسل بها وجهه
للصلوة • وروى على بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عم قال العبد اذا اقر على
نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع
اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع • وروى ذلك الحسن بن محبوب

وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم
فى رجل سرق من بستان عذقا قيمته
درهمان قال يقطع به

عن ابى

عن ابى ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اقر المملوك على
نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع **باب اقامة الحدود على الاخرس
والاصم والاعمى** روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلم
عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون **باب
حد اكل الربا بعد البينة** روى اسحق بن عمار وسماعة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد
ادب فان عاد قتل **باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير**
روى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه
ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل **باب ما يجب فى
اجتماع الحدود على رجل** روى على بن رئاب عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدا بالحدود التى هى دون
القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب نوادر الحدود** روى سليمان بن داود
المنقرى عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من يقيم الحدود السلطان
او القاضى فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل
الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامى فقال
ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلم لكنى اوجعه لئلا
يعود ويؤذى المسلمين وروى انه دفع الى امير المؤمنين عليه السلم صبيان بيدهما
لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال عليه السلم ان الجور فى هذا كالجور
فى الاحكام ابلغا مؤدبكما عنى انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة

وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكباير كلها
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة • وقال الصادق عليه السلام من ضربناه
حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات
فان ديته علينا • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس
قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها
فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل • وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي
لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون
الامام • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازنى مني
قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند
الامام اربع مرات • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى
خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه • وفي رواية زياد بن
مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق
في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والشاة والقثاء • وروى عن ادم بن اسحق عن عبد
الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا
طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميت
حرمة

كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات
ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتى بسارق فاستقرأه القرآن فقرا فاخذ رداءه
فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده • وروى ابو ايوب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف
السوط وببعضه يعني في الحدود اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا
من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه
فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل • وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله
تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت عن
اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال
علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه
من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك
ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب قال
عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام قال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين
يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم

ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل
والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية
مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة
دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي
لا تريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلم عشرين دينارا الخمس وللعلقة
خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة
ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته
باليد والمراة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطة النساء في مثل
هذا واوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل
وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل
هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط
ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف
دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ
عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة
دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح
الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلم في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل
هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة

جعل

جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت
ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة
نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص
اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس والانف الف دينار
والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع
كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار و
الشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه
الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل
دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت
والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة
والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه
العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه
نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي
الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب
الرجل في احدى عينيه فانما يقاس بيضة يربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى
نظر عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك
والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من
عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف

هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره
حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه
خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال وافتى علي عليه السلم فيمن لم يكن له
من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان
سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف
ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف
خمس مرات وان كان بصره كله حلف ستة مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف
لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بالصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال
والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شي فعلى نحو ذلك
يضرب له بشي لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه
وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان
سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان
كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده
الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق
او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى علي عليه السلم
في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية
خمسماية دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى اذا اصيب
فشتر فديته ثلث دية العين ماية دينار وست وستون دينارا وثلثا دينار

وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين ماية دينار وخمسون دينارا
وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مايتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسماية
دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع مارنه
وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثماية وثلثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة
الانف ماية دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين
الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف و
الحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين
والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت
الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسماية دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتامت
فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة ماية دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها ماية دينار وستة وستون دينار وثلثا
دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها
اما خلقة واما من شي اصابها ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية شفة
السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستماية دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها
الاسنان ثم برئت والتامت فماية دينار وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان

اصيبت فثيت شيئا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
قال وسالت اباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها
لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد
اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتام
وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما
فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت دية بنصل
تثبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون
دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة
في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية
موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير
وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح
وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح
اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها
العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كان ثاقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة
وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في
الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل
في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا
وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن
الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط

فديتها

فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار فان سقطت
بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها
اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار و
في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا وان انصدعت
فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة
وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة
دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة
دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا و
في العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا
كسر وجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان انصدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا

للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كان
فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا
وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء • وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين
من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة
اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر
دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها
ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه
ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وقال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف
وفي خلق الانسان للتبري الرسغ كودن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا
نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة

فديتها

فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في
الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة
الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية
ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام
ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربع دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحساب على
منزلته • وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل
موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كل كسر مفصل من الاصابع الاربع التي
تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس
وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير • ودية المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر

ديناراو ثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار
وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة
دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي
نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير
وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها
اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة
دنانير ودية قرحة فيها لا تبرا ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني
شقاه كلاهما فديته خمسماية دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مايتا دينار وخمسون
دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد
الكتفين مع شق الصدر فديته خمسماية دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون
دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك
صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسماية دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم
ولا عيب فديته ماية دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع مما خالط
القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنى
عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره
ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر
ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع

دية

دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار
وفي الجايفة ثلث دية النفس ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت
من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعماية دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسماية دينار وما
قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مايتا دينار فان صدع الورك فديته ماية دينار وستون دينارا اربعة
اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل
عظامه ماية وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها ماية دينار ولنقل عظامها
خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت
فعثمت فديتها ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثماية
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس
دية كسرها ماية دينار وستون دينارا وثلثا دينار فان كانت قرحة لا تبرا فديتها ثلث
دية كسرها ستة وستون دينارا وثلث دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها ماية دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مايتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها ماية
دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها ماية دينار وفي نقل عظامها خمسون
دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا

فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار فان
فكت ففيها ثلثا اجراس دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة
وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي
نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرا ثلثه وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة
وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة
وسبعون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وفي فكها عشرة دنانير وثلث دينار ودية المفصل الاعلى من
الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة
دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة
دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل
اصبع منها سدس دية الرجل ثلثه وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع
الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث دية موضحة كل قصبة

منهن

منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دية
صدعها ثلثه عشر دينارا وثلث ودية كل نقب قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
قرحة لا تبرى في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي تلي القدم
من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل
عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احدى
عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته
ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثه دنانير وثلثا دينار
ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها
الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار ودية
نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية ثقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة
اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار
وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه
كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة
اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت دية الف دينار و
القسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلم في الوجئة
اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها

مائتا دينار وخمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في
اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر
يعيب به عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها
زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتا وخمسون دينار وقضى في رجل
افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة
وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية
اصحابنا في ذلك الدية كاملة **باب تحريم الدماء** والاموال بغير حقها والنهي
عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ روى زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكها
في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم
في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي
شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان
دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم
تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده
امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة
نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور
بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما

قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن
في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه
بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي وما لك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا
بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه
الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه
من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء
يوم القيمة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق عن
ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وجد في ذؤابة سيف رسول الله
صلى الله عليه واله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس
على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله
منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما
يعني به قال يعني اهل البيت والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلم والعدل الفداء
في قول ابي عبد الله عليه السلم وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه
وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا

لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو
شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد
عن علي الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن
من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال
فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل
وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت
مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول
ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم ع فيفصل بينهما ثم الذين
يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول
بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى

حماد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته
ويضرب ضربا شديدا • وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك • وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته
الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال
يؤدي ديته قال يسئل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله • وروى القسم بن محمد الجوهري
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر رمضان حرام
ما ديته فقال دية وثلث • وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن
احدهما ع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام
من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى
من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم
ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم • وسأل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل
مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل • وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه • وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلم امراة صدق يقال لها
ام قتان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلم فسلم عليها فواقفها مهتمة فقال لها ما لي
اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين
عليه السلم فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان يكون تعذب بعذاب
الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال
فاتيت ام قتان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت
عنها ما كانت تعمل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها
في التنور • وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت
في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واحدث حدثا او اوى محدثا
وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسبه او ادعى الى غير ابيه باب القسامة روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى حكم في
دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى
عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم
وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالني
عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وجدتهم فقلت وجد
الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما
لم نره قال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه واله

عنه

من عنده فقال ابن شبرمة افرايت لو لم يوده النبي صلى الله عليه واله قال قلت لا نقول
لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه واله لو لم يصنعه قال فقلت له على من القسامة قال على
اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات وهو معهم او رجل
وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة
ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة
اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر
تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا
فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا
فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال
فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت
له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل
عشرة دراهم اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى
عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على المدعي الدم قبل المدعى عليهم
فعلى المدعي بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان
شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف
منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد

فات

فيهم دية وان كان بارض فلاة أديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلم
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم • وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس
لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل باب من لا دية له من جرح احدا او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله ببعض حجراته اذ اطلع رجل
من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه واله مدارة فقال لو كنت قريبا منك لفقات
به عينك • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه
او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه واله اطلع رجل في حجرته من خلالها
فجاءه رسول الله صلى الله عليه واله بمشقص ليفقا به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي
لفقات عينك به • وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم من قتله القصاص
فلا دية له • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع
من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه • وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين
عليه السلم يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك
الى امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرا امير المؤمنين ع

عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر
دمه • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه
فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه وارى
ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب
اليه • وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل غشيته دابة فاراد ان تطاه وخشي ذلك منها فزجرت الدابة فنفرت
بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال عورة
المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن
في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في تلك الحال منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن
في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت
من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه
فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله
فهو كافر مرتد ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن

فتلك بمؤمن يريد بالله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال • وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه • وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديد فذلك العمد قال وسالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطا الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين الثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة • وسئل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم • وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح عليه الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له

مال يعرف

مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم • وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شيء • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة • قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عم عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم و على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة • وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث • وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل

اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية وان لم يسلم من قرابته احد كان الامام
ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول
كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال
انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو • وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل دفع رجلا
~~على رجل فقتله فقال الدية • وروى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان~~
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع
على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب
المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عم يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد
في سنة • وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله
عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي
العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه
العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة
الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي
الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى
ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات
القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول • وروى

هشام بن

هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في العمد
والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها
القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيهما الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء
من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه
من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل امر رجلا حرا ان يقتل
رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل امه
قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه • وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم
قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام
التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه • وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عليه دية وثلث • وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا • وروى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل
فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل • وفي نوادر ابرهيم بن
هاشم ان الصادق عليه السلم سئل عن رجل عنف على امراة او امراة عنفت على زوجها فقتل
احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا
القتل • وروى حماد بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء

اولياء المقتول ان يودوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء
قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره
وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر فقلت ارايت قوله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح فيجيء بعد
فيمثل او يقتل فوعده الله عذاباً اليماً • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجل حمل على راسه متاعاً فاصاب انساناً فمات او كسر منه شيئاً قال هو مامون •
وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا
دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمداً
قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمداً وصالح اولياؤه
قاتله على الدية فعلى من الدين على اولياءه من الدية او على امام المسلمين قال بل يؤدوا
دينه من ديته التي صالحوا عليه اولياءه فانه احق بديته من غيره • وفي رواية ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعليه القود
وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلاً بعصا
على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به
كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً باب من خطاء عمد روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن الغلام لم يدرك
وامراة قتلا رجلاً فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان

يقتلوه

يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا
المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان
ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية • وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلاً
خطأ فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة
الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان تكون قيمة العبد
اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا العبد
او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد • وروى
ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلاً متعمداً
فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه • وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال
علي امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن
بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية باب من عمده خطاء روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين
صحيح متعمداً فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له
مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد
الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رض كتب الى امير المؤمنين ع يسئله عن رجل مجنون قتل

رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء **باب فيمن اتى حدا ثم التجا**
الى الحرم روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في
غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع
فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد
في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب حكم الرجل يقتل الرجلين او**
اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى القسم بن محمد عن
ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شا
اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه
قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال
ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى
يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير
اهل المقتول فايهم شاؤا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم فشهد رجل على اثنين
انهما غرقا وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة
اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم
بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني

وغرم

وغرم الثاني لاهل الثالث وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة • وروى عمرو بن
ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو
يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله
فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه
صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض
بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر ع فطرح
له مصلى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال
يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي
ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله ص كلمناه ثم رجع
الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن
الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال
يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله
ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب
جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة و
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جماعة قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا
بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فحبستهم فمات منهم رجلان وبقي منهم

رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام
للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام لعل ذانيك اللذين ماتا قتل
كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل
الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين • ودفع الى امير المؤمنين عم
ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية
ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل
ان يقتل • وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتل وهل عبد الرجل الا
كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت باب الجراحات
والقتل بين النساء والرجال روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها
قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع
اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون
عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين • وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة • وروى ابو بصير عن احدهما قال قلت رجل قتل
امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصبر

في امراة

في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد
اكثر من جنايته على نفسه • وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته قال اما المراة التي قتلت فليس عليها
شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه
روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقتل الاب
بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه • وقال لا يتوارث رجلان قتل
احدهما صاحبه • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه قال في رجل قتل امه قال
اذا كان خطا فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا
وروى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده
قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه • وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها
وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه باب المسلم يقتل الذمي
او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد
مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر
جنايته على الذمي ثمانمائة درهم • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة
قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام

عليهم الجيد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين • وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت
دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم
من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ديتهم مثل دية اليهودي والنصارى وقال انهم اهل الكتاب • وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني قتل مسلما
فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا
قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء
المقتول هو وماله • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة اربعة ودية المجوسي ثمانمائة درهم
وقال اما ان المجوس كان لهم نبي يقال له جاماست • وقد روي ان دية اليهودي والنصراني
والمجوسي اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب • وروى عبد الله بن المغيرة عن
منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار اختلفت
لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني
والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا
والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان
واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين

والدخول

والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومر المخالفون
على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده
وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرايط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها
فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم • وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلم
وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه
على امام المسلمين لا لجرمه الذمي • كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم معودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلم
وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين • وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على
من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا
لقتلهم قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون
معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على
ما عوهدوا عليه من الشرايط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد
لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه
يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام
بان يفيء او يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اذى ذمتي فقد اذاني فاذا كان في اذاهم ايذاء النبي ص
فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا
كان من اذا ذمتي فقد اذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي
بضعة مني وسيدة نساء الاولين والاخرين واتبع عليه السلم ذلك بان قال من اذاها
فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني • وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم فقا عين نصراني
فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم • وروى
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد
ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال [illegible] ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك • وسال حمران ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة • وروى يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا
استعبدوا • وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه
فيؤدي دية الحر وما رق منه يؤدي دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته
وان كان لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى

وروى

وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته
تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما
ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفع اليه
بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير • وروى علي بن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته
عشرين الفا قال لا تجاوز بقيمة عبد عن دية حر • وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلم جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن • وروى ابن محبوب عن ابي
محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته
فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد
اخذ العبد بها او يفتديه مولاه • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال
يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان
يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط
عليه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا
وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا
فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي

الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون بما
بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم
ان يبيعوه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
عبدا له على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى • وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطا قال عليه قيمته
ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود
قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي
قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف
ورد اليمين على المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان
العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب
الى الله عز وجل • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب جنى
على رجل جراحة فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما
ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان
كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا
تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم
يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه
عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير
المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية • وروى عبد الله بن

ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد
ضرب رجلا آخر حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر
ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره • وروى موسى بن بكر عن العبد
الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع
الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف • وروى ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون
من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون • وروى محمد بن قيس عن احدهما ع في رجل فقا عيني رجل
وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه
ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه • وروى ابن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي
الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا
يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع
اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة

شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان
كاينا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث
ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات
كاينات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية
واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كاينة ما كانت ما لم يكن فيها الموت.
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه
اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل
الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما
كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه
يوخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يدان فقلت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع
يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها.
وروى ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد
نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروف
الغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية

وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية. وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف
لان السفلى تمسك الماء. وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل اصيب احدى عينيه الصحيحة حتى لا يبصر بها ويتنهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر
عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك. وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احديهما
نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية. وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى
اذنيه نقص من سمعها شئ قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس
حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه
فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت واذا خفي علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا
سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يوخذ به
عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق
قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى
يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب
ذلك. وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يوجل سنة يترصد
بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على
انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شئ اعطاه

الله عز وجل اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة
ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء
اعطاه الله اياه • وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا
انكسر الدية • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت
بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت
حية • وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء
في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع
يكسران عمدا ألهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه
بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع
عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس
عليه قصاص وعليه الارش فقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ يده قال لا تقتص منه ولكن يعطى
الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه
شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة
فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا
ستة عشر في مواخير الفم واثني عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب
خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب
على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك
الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اذا اصيب الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا
دية لها واذا اصيبت الزائدة منفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان
فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع ثلثي ديتها قا وبقي بعض فان في كل اصبع
شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم • وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة
اذا قطعت ثلث دية الصحيحة • وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع
اذا لم يرد المجروح ان يقتص • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان
وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة

انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسماية درهم
وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب
مايتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع
دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد
على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له فما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين
عليه السلم قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم
فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس
قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من
اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل
الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا ماية من الابل
يحسب لكل بعير ماية درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان الماية بعير فقال
ما حال عليها الحول ذكران كلها **باب الرجل يقتل** فيعفو بعض اولياءه ويريد
بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء
المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل
ابي وقال الاخر انا اعفو وقال الاخر انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله

وروى

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله
اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في
حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية . وقد روى انه اذا عفى
واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود **باب العاقلة** روى الحسن بن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلم
برجل قد قتل رجلا خطا فقال علي عليه السلم من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا
البلد عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت
بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلم عنه فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته
كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها
قرابة واهل بيت وقد بعثت اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا
ورد عليك ان شاء الله فقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان
كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه
الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا
قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من
الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من
قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه
من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستاديهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن

لهٗ قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امّه فقضى الدية على اهل الموصل ممن ولده بها ونشا
ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة
نجما حتى تستوفيه انشاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن
من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله فانا وليه والمؤدي عنه
ولا يبطل دم امرئ مسلم • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر • وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمدا • وقال امير المؤمنين عليه السلم قال لا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على العاقلة منه شيئا • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا • وروى العلاء
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلم
هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى
والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلثة سنين في كل سنة نجم فان لم
يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على
ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل ضرب
رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار
فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية • وروى غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في النطفة
عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم
ثمانين دينارا فاذا اكسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل واذا استهل فالدية كاملة • وروى
محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان خرج في النطفة
قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت
قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت
فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى
تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا • وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال
حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عم يخبره بالديات فقلت له فان النطفة
خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون وان كان دم
اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم
اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم
قال فيها اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه
انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فاني رايت في المضغة

شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدي فيه اربعة دنانير فان زاد
تزداد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسى العظم لحما قلت فاذا وكزها فسقط الصبي
لا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا باشبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة
واستوجب الدية • وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلعم اسكت سجاعة عليك غرة عبد
او امة • وروى جميل بن دراج عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الغرة يكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح
ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال فان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او عشرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته • وروى
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه
نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال
سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا
فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث
فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له • وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عم عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت

عليه المرأة

عليه المرأة فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب ما يجب في الرجل
المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله
المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع
الى علي عليه السلم وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يتعدى في نكاح المراة فيلح عليها حتى تموت
روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عم في رجل نكح امراته في
دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل
قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه
ذهب لوجع او افة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء
قضى امير المؤمنين عليه السلم قال في رجل امراة افضت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق
عليه السلم قال في رجل افضت امراة جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة
وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال
باب ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره
روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم
رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية • وروى

عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا
في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في
اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا ع قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت
بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امرأته
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في
كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية
قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها
لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال تربص بها
سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد
ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح
رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد
رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع
الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه سميت الدية عقلا لان الديات كانت بالابل تعقل
بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران

الاشعري

الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد
يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب
ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا
رجلا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب
قد ادى نصف مكاتبته فقال ع عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى
المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى
المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فتلك الربع لانه قد عتق نصفه
وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله
باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب
عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب
دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع
عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما
جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب
روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه
فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن
لما يسقط فيه . وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن البئر ايضمن اهلها شيئا قال لا . وقال رسول الله صلى الله عليه
من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب
شيئا فعطب فهو له ضامن . وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار
والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم • وروى
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غلام دخل دار
قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا • وروى
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فيمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره
قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب ما يجب في
الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طريق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال
ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه ان ركب
وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا
فقال الغرم على مولاه • وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة
الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة • وفي رواية السكوني ان عليا
عليه السلام كان يضمن القايد والسايق والراكب • وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في دابة عليها ردیفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين
بالسوية • وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان

عليه الا ان يضربها انسان **باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل** روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما
وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت
يده ربع الدية **باب ما يجب على من قطع راس ميت** روى الحسين بن
خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان ينشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست
هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل
يرجا نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته بالمثلة
له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره ذلك قلت فانه دخل عليه
رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصاب
بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطا فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس
الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت
قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد
قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية

قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر** روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب ما يجب على من ادى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ابتدره فقتله** روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره اعتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود **باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حايط فوقع على واحد منهم فمات** فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب الرجل يقتل وعليه دين** روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى تغيب به** روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت لطلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل

روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في هدم حايط اشتركوا فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات



استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا تدرى ما صنع به الظئر والظئر لا تكافي قال الدية كاملة • ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة **باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر** روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا** روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **باب ما يجب على من اشتعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها** في رواية السكوني ان عليا عم قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه **باب ما يجب من احياء القصاص** روى علي بن

الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلم قال
لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله هل لك
في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى
ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة
بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار
ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا
كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب ما جاء في السارق يكابر المراة
على فرجها وتقتل ولدها** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال
ابو عبد الله عليه السلم يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق
فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها الا انه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها
في قتلها اياه شيء لانه سارق • وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سالته عن
لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجاته به فقتلته
قال هدر دم اللص • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا
قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه
وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يغصب المراة

على نفسها

على نفسها قال يقتل **باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها فتقتل المراة
زوجها وما يجب في ذلك** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى
رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا
في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق
قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب** من مات في زحام الاعياد
او عرفة او على بئر او جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة
او على بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال **باب الرجل يقتل
فيوجد متفرقا** روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه
في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي
فيه قلبه **باب** الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة
وهي التي تحرص الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق
وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء
سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش
العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب

يعني تشققه ومنه قيل حرص القصار
الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي
تشق اللحم بعد الجلد صح

ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات
الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ والعثم ان يجبر على غير استواء
باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات
قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب • وروى الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد وعليه حدود
احدها القتل قال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلم
باب دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية
ثلثة وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية   وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الابل وروى الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا
موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهم الدية في اموالهما نصفين
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة
في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه
من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس   وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت
في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص
الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة   وفي رواية السكوني

ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل • وقال ابو عبد الله عليه السلم
في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات روى عمرو بن
عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة • وروى عن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر
عليه فانه اخف للحساب • وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب
عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية كلب الصيد اربعون
درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية
زبيل من تراب على قاتله ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل • وروى محمد بن سنان عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله
لا يردها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق
لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلم والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم
وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت
يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطي الارش • وروى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم
المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال
ان اول ما يخلق نطفة   وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهيه ان
يأتي بيته فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله
فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء يقول كل انسان لعدوه
دخل بيتي فقتلته • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر
عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب كتب الى ابي الحسن موسى الاشعري ان
ابن ابي الحسين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتلهما وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسأل
عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا
في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها ما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الى
معوية ان ابن الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا
فقال علي عليه السلام ان ابن الحسين ان جاء باربعة يشهدون على ما شهدوا الا دفع برمته
وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال اذا مات ولي
المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جنين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين • وقضى
عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله
فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه
من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه • وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال
رفع الى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فامر بان يقتل فقال الرجل اني كنت في
منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته
فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به

كذا وكذا

كذا وكذا فسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال الدية على اصحاب الغوث
الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت
هذا فسأله فقال عليه السلام ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود على ريح فقالت كنت
على فوق بيتي فدفعتني الريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال
لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت
في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها
فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان
ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل
حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه
اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق
به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل علي على عمر
فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به
ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتاركا **باب**
الوصية من لدن آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين
ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام سأل الله
عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة
ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص

الى شيث فاوصى ادم الى شيث وهو هبة الله بن ادم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزله
الحوراء التي انزلها الله عز وجل على ادم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان
الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ
وهو ادريس النبي صلى الله عليه واله واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح
عليه السلم واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا
واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى بره واوصى بره الى جفسيه واوصى جفسيه
الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل
الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى ثريا
واوصى ثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران
الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون [illegible] داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان
الى اصف بن برخيا واوصى اصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم
واوصى عيسى الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن
زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمه واوصى سليمه الى برده ثم قال رسول الله صلعم ودفعها
الى برده وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى
اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى يدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن
بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك
في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان
رسول الله صلى الله عليه واله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب ع واوصى علي
الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين

الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن
محمد الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى
الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى
ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه
حجة الله القايم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم
حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى ابائه
الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن علي الباقر ع عن محمد بن مسلم
قال ان اسم النبي صلى الله عليه واله في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي
الانجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام
وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون [illegible] من قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من
حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه
في الكتب بما حمد الله من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه
ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول
الله وكان عليه السلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء المضربة ذات الاذنين في
الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب
يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب تسمى
الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والاخر السكب وكان له بغلتان يقال
لاحديهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضباء
والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان له

سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له
عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفصول لها ثلث حلقات فضة حلقة
بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه
يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله
الى علي عليه السلم عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلم انه وجد في
قايمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك
واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن
عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن
ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم
وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من
انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي ص
يقول لعلي عليه السلم يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك
بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي فقولك
قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي
ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم

عن الصادق

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القايم فهم خلفائي و
اوصيائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي انا سيدهم
وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي
علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلم
وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القايم ثلثة منهم
محمد واربعة منهم علي عليه السلم وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال
الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني
وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على كتاب
الثواب **باب ما يمن الله تبارك وتعالى على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه
وعقله ليوصي به** روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **باب حجة الله
عز وجل على تارك الوصية** روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن
علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن
آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت
عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك

قلبك

فلم تقدم خيرا باب في الوصية انه حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي باب في ان الوصية تمام ما
نقص من الزكوة روى مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم
يضار كان كمن تصدق به في حيوته باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي
قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل ام كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية
باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله
وان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلم واوصى علي ع الى الحسن واوصى الحسن الى
الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلم
باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم
له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد
بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع ما ابالي اضررت

بولدي

بولدي او سرقتهم ذلك المال باب العدل والجور في الوصية
روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من عدل
في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة
وهو عنه معرض باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر روى هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الحيف عن اباته
في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس
لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف ٥
روى حماد بن علي عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ما له في ماله قال له ثلث ماله وللمراة ايضا • وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي
بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى
بالثلث ولم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى • وفي
رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث
فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث
فلم يترك باب ما يجب رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي
واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم
وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله

مادام في الزوج تبين به فان تعدى فليس له الا الثلث • وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا من الانصار توفي وله صبية
صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتاه مع اهل الاسلام
ترك ولده يتكففون الناس • وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلعم بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن
معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله
فجرت به السنة • روى احمد بن محمد بن علي عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ... نا اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها
باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء
الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا
به انشاء الله تعالى فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم و
كنتم الورثة كان جايزا لكم انشاء الله • وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا
في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فهو من الثلث
باب رسم الوصية روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن
حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر البصري الجعفري عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت
كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة

واجتمع الناس

واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق
والحساب حق والصراط حق والقبر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان
الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق
المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآله بالسلام اللهم يا عدتي
عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة
عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي
عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة
التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا
فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها
وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع علمنيها رسول الله صلى الله عليه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلم • وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا
الحسين بن علي عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه
اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترين
على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء
من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك
ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي

اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله و
اربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم
تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع يديك
في الصلوة وتقليبهما بكليتهما وعليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وعليك بمحاسن
الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك
وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلم حين اوصى الى
ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته
ثم دفع اليه الكتب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اوصى اليك وان ادفع اليك كتبي و[illegible]ي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع
الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ع
قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال امرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه
الى ابنك علي بن الحسين ع ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليه السلام فقال وامرك
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله
عليه وآله ومني السلم ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي
الدم فان عفوت فذلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تاثم ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله ع ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغهم كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف
بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة
الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا
ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم
ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني
اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القران فلا يسبقكم الى
العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت
ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظر[illegible]ان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر
له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله
في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد
في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع
له مقتدى بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون
على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان
رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والموؤي للمحدث والله الله
في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى
عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم
والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم
الله واقرا عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول ليلة
من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة
مضت من الهجرة **باب الاشهاد على الوصية** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم واخران من غيركم قال هما
كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في شهادة ام [illegible] حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال تجاوز في ربع
الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس شبه
اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان
من اهل الكتاب ثم تحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا
قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب
ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجي
بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما

وما

وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الاخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب اول ما يبدا به من تركة الميت** روى السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء
كتاب الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الكفن من جميع المال. وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت **باب
الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل
ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى عليه مما ترك **باب
الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الوصية
للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث
ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث
وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه **باب
الامتناع من قبول الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له

ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال
اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه
وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل دعاه والده
الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع
وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصى الى الرجل بوصية
فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال • وروى
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان
يقبلها طلب غيره **باب الحد الذى اذا بلغه الصبي جازت وصيته** روى محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته • وروى صفوان بن يحيى عن موسى
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه
يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جايز و
روى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع
سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته • وروى علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام
اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء

باب

باب الوصية بالكتب والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه
فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك
فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة • وروى محمد بن احمد الاشعري عن
السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص
وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلم
بعد وفاة فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت
وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلم وهي لا تستطيع
الكلام فجعلا يقولون لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير
براسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها • وروى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل
اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما
في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلم ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون
في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية
ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصى ان يرجع في وصيته
ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض

لا وكذا وكذا فجعلت تشير براسها

وصيته ويزيد فيها وينقص فيها ما لم يمت • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال
قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر
بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب فيمن اوصى**
باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك فهل لهم ان ينقضوا ذلك
بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في
حيوته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله **باب**
وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اوصى بماله في سبيل
الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب ماله هو الثلث
وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر
ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شي
في سبيل الله عز وجل فسئل ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف
هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي
او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به
اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم

الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء
من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين
بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فقال ابو الحسن عليه السلم
ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس **باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح**
روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن مروان انه سمع ابا عبد الله ع
يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء • وروى
عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون
له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك ان يتقدم به من ماله في حيوته او يهبه كله في
حيوته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث • وتصديق ذلك
ما رواه صفوان عن مرازم عن عمار في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان فهو جايز
وان اوصى به فمن الثلث • واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن
شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما
دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له فانه يعني اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد
فيوصي بماله كله حيث يشاء ومن كان له وارث قريبا وبعيدا لم يجز له ان يوصي باكثر من
الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث • وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن
ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا
عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث

مفسر والمفسر يحكم على المجمل **باب وصية من قتل نفسه متعمدا** روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته ينفذ
وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته
في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته
**باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف
التركة** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل
اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام
لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي
بخطه عليه السلام • وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان
رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني
النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط
الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر
به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه
من غيره من الناس وبالله التوفيق **باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء
والكثير** روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى
بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة • وروى السكوني
عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا
من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان
متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي • وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشرة • وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان
اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل الجزء من ماله عشرة ومنهم من يجعلها
سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة
ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج
الى تفسير سبله واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون
وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا
باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن
راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال
سبيل الله شيعتنا • وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه

بن ميمون

في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله
افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك
انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي
قال سبيل الله شيعتنا **باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت**
روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في
حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم (الوصي)
ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة • وروى محمد بن ابي
عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الى رجل بتركته وامرني
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي الحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء
اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته
فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها للحج
فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته فاساله فدخلت الحجر
فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت الي
فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك

فلم

فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت
تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به
من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن **باب
الوصية للاقرباء والموالي** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه
الثلثان ولاخواله الثلث • وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل
له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر
والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها
على كتاب الله عز وجل ان شاء الله • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث [illegible]ه في مواليه ومولياته الذكر والانثى
فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به
ان شاء الله تعالى **باب الوصية الى مدرك وغير مدرك** روى محمد بن عيسى بن
عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة
الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل
او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار
ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل
ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه

بذلك **باب الموصى له** يموت قبل الموصى او قبل ان يقبض ما اوصى له به روى
عمرو بن سعيد المداينى عن محمد بن عمر الساباطى قال سالت ابا جعفر الثانى عليه السلم
عن رجل اوصى الى وقد امرنى ان اعطى عمّا له فى كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر الباقر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
فى رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفى الموصى له قبل الموصى قال الوصية لوارث
الذى اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غايبا فتوفى الموصى له قبل
الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له قال الا ان يرجع فى وصيته قبل ان يموت و
روى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها
ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم تعلم له وليا قال
اجهد ان تقدر له على ولى فان لم تجد وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابى عمير عن معوية بن
عمار قال اوصت الى امراة من اهل بيتى بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق
فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا فى الحج وثلثا فى العتق
وثلثا فى الصدقة فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلى ماتت
واوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق عنها فنظرت فيه
فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقى طايفة فى
العتق وطايفة فى الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابى عبد الله عليه السلم فرجع
عن قوله وقال بقول ابى عبد الله عليه السلم • وروى الحسن بن على بن فضال عن داود بن
ابى يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان فى سفر ومعه جارية له وغلامان

مملوكان

مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل فاشهدا ان ما فى بطن جاريتى هذه منى فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا فشهدا
بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما فى بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذى شهدا له لانهما اثبتا نسبه • وروى الحسن بن محبوب
عن ابى جميله عن حمران عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا
وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة
الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق
منه اول شئ ذكره الثانى والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان فى الذين
سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك • وروى العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق
غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقى • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابى همام اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلم
فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد
على الثلث كيف يصنع فى وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ • وروى النضر بن شعيب
عن خالد بن زياد عن الجازى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى وترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصى قبل ان يقسم شئ من الميراث انها تقوم وتستسعى هى وزوجها
فى بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق فجرى على ولدها • وروى
احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك فى الشركة مع رجل آخر فيوصى فى وصيته

مماليكي احرار ما خلا مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلم يقومون عليه ان كان ماله
يحتمل ثم هم احرار • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن
محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه
ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة • وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه
قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث • وقال
في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعله في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة • وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم [illegible]ل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق • وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا • وروى ابان بن
عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه عم قال ان ابا
جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان
انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها و
اتبع وصيته • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسماية درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسماية

درهم

درهم وفضلت فضله فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق
عن الميت **باب الوصية للمكاتب وام الولد** روى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب كانت تحته
امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه
مكاتب لم يعتق فقضى انه ترث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما
اعتق منه • وقضى عليه السلم في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز
له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية
وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما
اعتق منها • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ا[illegible] وله عنها غلام فلما حضرته الوفاة
اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث الميت
ويعطى ما اوصى لها به • وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت
من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له
ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها
رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية **باب
الرجل يوصى لرجل بسيف وصندوق او سفينة** روى احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف
وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف
فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال

فاتيت موسى بن جعفر عم بالمدينة
فاخبرته وسالته فامرني ان اخرج
من الميراث ولا اورث شيئا

فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له ورروى
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطيها
الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها
وليس للورثة شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات
وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع
عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا
عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي بوصية فينساها
الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام
اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في
الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال
الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن

خمس

ابرهيم

ابرهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت
اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج
الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشا
عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري
توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان
اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي
فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري
وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن مني
فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت ان [illegible] وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه
واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت
نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رأيته بعد ذلك • قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى الرجل
باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك و
تصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن
سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه
من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه
الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس

فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة
فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا

رشده وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله . وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس
وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال
وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً . وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع
عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت
له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً . وروى صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها
قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد
انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا بلغت
تسع سنين . وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى
تأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين
دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها . وقد روي عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم
اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال . وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا
رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال
دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء

وتجري

وتجري في غيره **باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ** روى احمد بن
محمد بن علي عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم
عليه **باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه
عن التزويج** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل
وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب
حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما
رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه
عن محمد بن يعقوب **باب ما جاء فيمن اوصى بعتق وعليه دين** روى محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع
ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم
ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسأليه فقالت ان
زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا
احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم
فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها
خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف

الحسن

درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال الورثة ثلثي ما في يدها
ولا ميراث لها قال الحكم فوالله فما رايت والله ما رايت افهم من ابي جعفر عليه السلام
قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه
من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم
وللرجل الف درهم فله ثلثاها. وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه
ومثله جاز عتقه والا لم يجز. وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم
ما بقي بين الورثة قلت فيسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يوخذ الدين امن الورثة
ام من الوصي فقال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب براءة ذمة الميت
من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب المبيع اذا كان قائما
بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من
رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم بعينه قال اذا
كان المتاع قايما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب قضاء
الدين عن الدية روى عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل
وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت

وهو لم

وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهية
الوصية الى المراة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول و
لا تؤتوا السفهاء اموالكم. وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه
من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما يعني كراهية اختيار المراة
للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى
باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل
فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع
يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب الرجل يوصي من ماله بشيء
لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل
بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية
من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث
ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل
بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح
بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسين الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم

الحسن

واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل
ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي • وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي
بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه
ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا
حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت
له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك
ضمان **باب اقرار المريض للوارث بدين** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين
عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا • وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته
بان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له • وروى علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة
فاتى اولياؤها الرجل قالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا
ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا
يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين**

روى

روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة • وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال
يلزمه ذلك في حصته • وفي حديث آخر ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب الرجل
يموت وعليه دين وله عيال** روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه
سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان
الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط
المال **باب نوادر الوصايا** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا
مني ضربا فيكون هذا بهذا • وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلث مرضات
في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته • وروى ابن ابي عمير وصفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية
بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك
الذي صنع ابي عليه السلام • وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة

ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمى
عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت
اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القران قلت بلى قال اما سمعت
قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء
الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عم ان ابي
حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جايز فقال ابو عبد الله
عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجز
قلت فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة فقال قد اجزت عنه
انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه
وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عم
رجل مات وجعل كل شيء في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا
ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك
ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عم رجل
جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث
به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه
به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم
من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى
من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت

وروى

وروى محمد بن عيسى بن العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى
بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي
ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عم لا يدخلون وروى محمد
بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد بن قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن
علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء معلوم اقدر على اخذه هل يجوز
ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي
وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف
درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم احدهما
فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار [illegible] حمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا
ربما اوصى بالمال لال محمد فيأتوني فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني
به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عم
فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عم وكان معيلا مقلا
فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عم وكان معيلا مقلا فقال له الرجل
انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي
تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا
قرابة له ففعل ذلك وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسماية

درهم وعنده رهن بهلجام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده
شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ
من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا • وروى محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن جبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل كانت له عندي دنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي
انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اختي فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم اخته ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق
منها العشرة دنانير كما قال • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة بن مـ[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل
لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى
ما يكون ثلث الثلث • وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل
مولى ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله ع
على وصيته الى علي ع اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم
احفظ اسمه • وروى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من
مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان
قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده • وروى محمد بن ابي عمير

وكان مريضا فقال لي ان حدث بي
حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اختي بقية الدنانير

عن

عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية
وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين ع قال نعم قلت وهما
في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن
علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه ع فوقع عليه السلام الوقوف تكون على
حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد
ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل و[illegible]ك • وروى عن علي بن مهزيار قال قلت
له روي بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على
الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول
آبائك عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي • وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي
ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث
بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني المستضعفين او ابيعها
واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها
في حياتي فلي ان آكل ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك
ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق

بعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير
المؤمنين عليه السلم • وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلم
مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين
وروى محمد بن احمد عن عمر عن علي عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى
بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامره بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يقف ثلث ثلثها
الميت بسبب الاجرا فكتب عليه السلم ينفذ ثلثه ولا يوقف • وروى صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا
فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا
وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها الا انهم لا يحوزونها
عنه وقد بلغوا • وروى محمد بن [illegible] بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي
محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اسأله عن ارض اوقفها
جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون
في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون ساير ولد
الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلم ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد
فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غايبا • وروى
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه
بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي عم اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة
وايصال الثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق

قال وكتبت

قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس
يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته به وكتب عليه السلم بخطه الى اعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم
ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها لم يجز بيعه ابدا • وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عم
فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان
الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف غلة له
على قرابة له من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه
وبينه قرابة بثلثماية درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز
للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسماية
درهم فقال اوليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلثماية درهم ويقسم
الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا
حتى يوفوا الموصى له ثلثماية درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات
الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثماية درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد
منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثماية درهم لقرابة الميت

وصية فاطمة عليها السلام

يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي وبقيت الغلة قلت فللورثة
من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا
رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا • وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل
موسم ما لا ينفق فيه • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا
فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوايطها
السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمثيب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن
ابي طالب عليه السلم فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين
فالى الاكبر من ولدي شهد الله ... والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب
علي بن ابي طالب عليه السلام • وروى ان هذه الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض فجاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام
فيها فشهد علي عليه السلم وغيره انه وقف عليها المسموع من ذكر احد الحوايط الميثب ولكني
سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف
عندهم بالميثم • وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد
قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يساله عن رجل مات
وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد
العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما
وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين

الى

ستة ينفع بعد الموت

الى ذلك فهو جائز لهم • وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن
ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر
ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا
المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم
يقول قضى علي عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب
قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث
قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث
لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما [illegible] طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل
كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلم فقال لي كيت وكيت قال
فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك • وروى يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة
يؤخذ بها من بعده • وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز • وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق
على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على

من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره. وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل • وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا
ان يكون صغيرا • وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي
تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت
به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له
فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال
قلت له انه قد توفي قال فاطب بها • وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق
بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي
يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا
انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد • وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا
يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ
لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها
فما ترى فقال احلف له • وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة
ويدفع اليه ثمنه • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع

من تصدق



من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى
ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه
في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وبارضها
وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع
او في مظهر او عرض وطول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر
تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها بما
اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا
يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من
بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان
لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده
على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي
من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي
هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد
ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد قسم ذلك على ولد ابي
من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي
فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى

حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثوبة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي منهما فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه • وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار **باب السكنى والعمرى والرقبى** روى محمد بن ابي عمير [illegible] بن ابي نصر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل سكنى دار له لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال نعم هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قال قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضى المستاجر بذلك لا باس • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي له السكنى ارايت اذا اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى

ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا • وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسكن دارا رجلا حيوته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حيوته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول **باب ابطال العول في المواريث** روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا يعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم يجز ستة • وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة • وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبيد الله عن يعقوب بن ابرهيم عن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض على ذكر

جعل

فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عدد
في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له
زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من عال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض بعض
ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا
هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول
الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له
زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة
الا ا[illegible] فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن
لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما الذي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل
عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع [illegible] عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت
الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها
عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات و
الاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا
ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله و
ما اخر بدي بما قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء
فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هيبته فقال
الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف
على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي
صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال

حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن ابن سليمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول
الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان و
الربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة
ولا تحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع
ولا يزاد المراة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا
يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا
تحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان
هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والا[illegible] مع الولد
شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من [illegible]م عن الميراث
فان قال قائل انما قال والده ولم يقل والديه ولا [illegible]ز قيل له هذا جائز كما يقال ولد
يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع
الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها
الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد
الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله رب العالمين
وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها
لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون
ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة **باب ميراث ولد** الصلب اذا
ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين

او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال
كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك
ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن
زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه
كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال
ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين
اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث
مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج
والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه • وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام
تركته • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال
سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا
علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى
عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله • وروى عن البزنطي قال
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمة فقال المال للابنة
قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة
وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جار لي هلك وترك بنات
فقال المال لهن • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب

البزنطي

البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة
ان لم تخف من عمها شيئا باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث
وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت
وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي
فللامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام فاما في
حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها [illegible] ذلك
ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت
وتركت زوجها قال فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها باب
ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس
ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام
ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد
منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين
فهو للابوين قال قرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم
المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين

وابنا وابنه او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك
اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابنا واباً فللاب السدس وما بقي فللابن
فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد

اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجاً فللزوج
الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد
الربع فا[...] بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا
تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان
تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع وم[ا بقي] فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف
مع الابوين فان تركت زوجاً وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية
فان تركت زوجاً وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد

اذا مات
الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة وابنة
فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة
الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم
وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثنى عشر
وللابوين السدسان اربعة من اثنى عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت

ذكرا

ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا
هو الحق ان اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين
لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان
تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات
فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك
ابويه وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللا[بن وكذلك ان ترك] ١٠
ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك [...]
فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة ال[نصف] وما بقي رد على الابنة والابوين
على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان
الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فضرب
خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر و
للابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف
ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك
اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين
او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه
باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهن الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا

ومابقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل
على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة
انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا
لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله وكتابه وكذلك ميراث المراة
مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث ومابقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في
هذه ... ثر وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم
قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما
سهام وانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام • وروى محمد بن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة الفرائض التي
هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عم بيده فقرأت فيها امراة ماتت
وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس
سهم • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم
قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال لامراته الربع وللام الثلث ومابقي فللاب
فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف ومابقي فللام فان تركت زوجها وابا ها
فللزوج النصف ومابقي فللاب **باب ميراث ولد الولد** روى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم
يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة

الثلث

الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عم رجل مات وترك
ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء
الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن وكل من قرب
نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم
ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة و
لا ابن خالة **باب ميراث الابوين مع ولد الولد** اربعة لا يرث ...
الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث
ابوين وابن وابنة ابن وابن ابنة جنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب
لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا ... ك ولده ولا وارث غيرهم والوارث
هو الاب والام • وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسئلة
واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان ومابقي فلابنة
الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها
وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس
باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل
امراة وولد الولد فللمراة الثمن ومابقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد
فللزوج الربع ومابقي فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان
من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد
ولا ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات** اذا مات الرجل وترك

ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه اخا او اختا فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام
السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب
وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فحجبوه
ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان تركت امرأة
[...]ها واخوة واخوات لاب وام او لاب ولام فللزوج النصف وما بقي فللاب
[...]وات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة
[...]لام او لاب ولام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط
الاخوة والاخوات كلهم لان الام [...] سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة
يتقربون بغيرها فان تركت زوجا واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام
السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب
السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلا
ابن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الوليد والطفيل لا يحجبان ولا يرث الا من
اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام
عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان
او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك
ان كانا

ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف
بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين
او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة
واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات
للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام ان لم يكن اخوة واخوات
لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام
او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت
وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام
النصف بالتسمية وما بقي فلاقرب ولي الارحام [...] هي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله
عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات
لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام
فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان
الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ
للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام
واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات
لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام
فللاخ او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين

اواختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم
بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله
السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث
ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فان ترك اخا لابيه وامه واخاه لابيه وامه فللاخ
[illegible]س وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وان ترك اخوة
[illegible]ة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات
[illegible]ـ الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الا[illegible] لاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا
لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت
الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام
الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك
اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب
والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام
وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهم المسمى له
وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ

للاب

للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله
فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ
اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد
ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام
كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن
الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسئلة ان ا[illegible]
للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن
وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن
بالتسمية بمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن[illegible] لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب
فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان
ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب
فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فللابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك
ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا الاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي الابنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب
ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام
فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب فليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ
من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل

عليه فرايض المواريث   فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام و عما او عمة او خالا
او خالة فالمال كله لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة
من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد
الجد وكذلك يجرى اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا لمجرى لا يرث معهم
عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا
لام او لاب وام   وروى ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابى
امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال
سهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة
مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابى جعفر عم فسأله عن امراة
تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام
سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا
يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم هى من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر ع
ولم قالوا هذا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع
فان كانت الاخت اخا فقال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ
ان كنتم تجمعون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ
الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال فى الاخت فلها نصف ما ترك وقال فى الاخ
وهو يرثها يعنى جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذى جعل الله عز وجل له الجميع
فى بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذى جعل الله له النصف تماما وتقولون فى زوج و
ام واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج النصف والام السدس وللاخوة من الام

الثلث

الثلث والاخت من الاب النصف يجعلونها من تسعة وهى ستة تعول الى تسعة فقال
كذلك يقولون فقال له ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا الاب قال له الرجل
ليس له شئ فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شئ
باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك
امراة واخا لاب ولاب وام او لام فللمراة الربع وما بقى فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا
لاب ولاب وام او لام فللمراة الربع وما بقى فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام
واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام واخوة واخوات لاب وام واخوة
فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى
الاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب
فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللاخ وكذلك
ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللاخت فان تركت
زوجها واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات
من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس فللذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا
لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام
وسقط الاخ من الاب وكذلك يجرى سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على
هذا **باب ميراث الاجداد والجدات** روى محمد بن ابى عمير عن اذينة عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا

بالراى الاعلى بن ابى طالب عليه السلم فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله وروى
يحيى بن ابى عمران عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب
والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسن بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس
وابنها حى واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابى نصر
البزنطى قال حدثنى حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى عن ابى عبد
الله عليه السلم قال قلت له ان ابنتى ماتت وامى حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شىء فقال
عليه السلم سبحان الله اعطها سهما يعنى السدس وروى الحسن بن محبوب
عن خلف عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال
للجد السدس والباقى لبنات الابنة وروى الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس
ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم فى ابوين وجدة لام قال للام
السدس وللجدة السدس وما بقى وهما الثلثان للاب وفى رواية معوية بن حكيم عن
على بن الحسن بن رباط رفعه الى ابى عبد الله عم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها
وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عم فى رجل مات وترك
امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم المراة الربع وللاخت سهم وللجد
سهمان وروى ابان عن بكير الجبلى عن احدهما عم قال للاخوة من الام الثلث
مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان

سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا
غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس و
يعطى الجد الباقى وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلم فى الجد
مع اخوة لام قال ان فى كتاب على عليه السلم ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى
قال كان على عليه السلم يورث الاخ من الاب مع الجد منزلته ور
زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن عن احدهما عم ان الجدة مع الاخوة
من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال
بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى
حماد عن حريز عن الفضيل وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الجد شريك الاخوة
وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان
عن اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة
الف وروى ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفى رواية يونس عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول فى ستة اخوة وجد قال

للجد السبع ورویٰ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ورویٰ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ورویٰ البزنطي عن المثنى عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان
ورویٰ الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم
...ت وجد قال البنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ورویٰ الحسن بن علي بن
... الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى
...ه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم
يكن للميت وارث غيرها ورو... عن علي بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم
جهنم فليقل في الجد ورویٰ ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة
في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة
الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد
يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع
الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون
الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة
واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا
وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراش عن الشعبي عن ابن عباس
انه قال كتب الى علي بن ابي طالب ع في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله

علي

على عليه السلم سابعهم وقوله عليه السلم وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه و
ليس هذا بحجة الفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد
منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث
يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك جده وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد اما
ارى ان المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود
فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان
ولا شيء للاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ...
الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق ما
الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا ...
من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث ... الانثى فيه سواء وما بقي فللاخت
للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة
واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام
والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب
والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب وام وجدا
لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام
والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام واخا لاب فللمراة
الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت
امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس

ومابقي فللابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها
ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويوخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد
وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام
فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس
فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال لامه
لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابا الام انما له السدس
طعمة فان ترك الرجل امرته وابويه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس
ومن للجد ابا الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها
وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابا الام السدس
وللاب السدس وسقط الجد ابا [illegible]ب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب
والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من ماله ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس
سقط من الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها
والاخوة والاخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابا الاب السدس
ومابقي فللاب وسقط الجد ابا الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابا الام مع
الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن
الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة من
مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة
وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن
الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة

ولا ابن

ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم
احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله **باب**
ميراث ذوى الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة
اعماما او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم
للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس ومابقي فللعم للاب والام و
كذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس ومابقي فللعمة من [illegible]
اخالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال
ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين اح[illegible]
والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان [illegible] الين احدهما لام والاخر لاب وام
فللخال من الام السدس ومابقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام
فللخال من الام السدس ثلثه ومابقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة
من الام السدس ومابقي فللخالة من الاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام
متفرقين فللخال الين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام
خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من
الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة
وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من
ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام و
خالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام الثلث اربعة من ستة وثلثين

وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام

ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة

وثلثين . فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث

بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين

فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك

خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث

الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب

كلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل سلم

رد عن الائمة عليهم السلم . فان ترك ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف

والنصف الاخر بينهما نصفان [illegible]ن ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة

العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال:

لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب

والام وان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة الام وسقط الخال . وغلط الفضل بن

شاذان رحمه الله في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن

اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ . وغلط يونس بن

عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما

راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون

وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا

كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث

من ولد الجد

من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ

من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك

ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام ولد جدة

الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه

وابن خالة فالمال لابن خالة فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان

عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة اخق

كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللـ[زوج النصف]

وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف و

للاب السدس . فان ترك خال وخالة فالمال بينهما نصفان . وكذ[لك]

ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان [ترك] خالة الام وعمة الاب فلخالة الا[م]

الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان

فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت

لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة

بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام

فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فللابنة الاخت للام

ولاخيها السدس لان بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر

مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة

بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف

وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذى رحم انما ياخذ نصيب الذى
يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب
وسقط الاخر فان ترك ثلثة بنى ابنة اخت لاب وام وثلثة بنى ابنة اخت لاب وثلثة
بنى ابنة اخت لام فلبنى ابنة الاخت من الام السدس وما بقى فلبنى ابنة الاخت للاب
والام وسقط بنوا ابنة الاخت من الاب . وغلط الفضل بن شاذان فى هذه المسئلة
نا فقال لبنى ابنة الاخت للاب والام النصف ولبنى ابنة الاخت من الام
ثم يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة
ال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ
ت الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقى فلابنة الاخ للاب والام
فان ترك ابنتى اختين لام ت لاب وام فلابنتى الاختين من الام الثلث
وما بقى فلابنة الاخ للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات
اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخ من الام وابنة الاخ من الام الثلث
سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقى الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من
هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثا فلم يستقم الاربعة بينهما فضربناه
ستة فى ثلثه فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة
اسهم بينهما نصفان وبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت
من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاخ فالمال لابنة
بنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب
به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل

ولأمن

ولامن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن
اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقى للابن الاخت للاب والام
فان ترك ابن اخت لام وهى ابنة اخ لاب وابنتا اخت لاب وام فلابنتى الاخت للام السدس
وما بقى فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهى ابنة اخ لاب وابنة
اخت لاب وام واخت الام فللاخت من الام السدس وما بقى فللاخت للاب وسقط
ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وه
وابنة اخت لاب وام وخالة لام هى عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة
وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شئ وما بقى فلابنة الاخت ل
خالة الام التى هى عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن بنت
اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما ة لابن ابن الاخت الثلثان ولا
ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان كان ترك ابن ابنة
اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة
الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابى ابن الاخ فالمال
بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة
ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان
لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب
فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقى فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة
اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات
اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقى فلابنة الاخت من الاب

والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لاترث مع الاخت للاب والام وان ترك
خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى
النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما
بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كانت الابنة ثانية وتركتها فان ترك
وابنه ابنه ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة
ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابن الثلث وكذلك
ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة
ترك بني ابنة وابنة بنت اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى
النصف وكذلك ان ترك ع ت ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف
عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك
عشرة بني ابنه وابنه ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف
فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه
من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة
منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم
ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة
وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابن الابنة
سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابن ابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنه
ابنه ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات

اخوات

اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع
بنات البنات وان سفلت شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها
واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل
عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان
ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد
واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد
بالاب والاب يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة البنت
لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة
في النسب والجد لايرث مع الولد شيئا والعم يتقرب بمن لايرث و
ممن يرث فهم احق بالمال ولاقوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولده في وجه
بمنزلة العم لاميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة
وابن ابنة فالمال لابن الابنة وابنة الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة
اخت لابيه وابنة اخت لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام
فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم
لايقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد لان ابن الاخ يرث
مع الجد وابن الجد لايرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت
فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام
وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة

الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة
عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام
الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعم ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة
بني عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك
لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام
عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة
سقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف
بينهما ولابنة العم الاخر النصف له وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام
متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات بنات عمات متفرقات فهو على
ما يثبت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة
بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات
الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة
ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم غيره وابنة ابنة عم
للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك
ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كما
ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان تركت عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب
وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد

من ثمانية

من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة
للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضا نصف
الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته
وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها و
خالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة
كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراة وبني عمة وبني خال
خالة وبني خالة فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكور وا
وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال
وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابنة العمة فلابنة
العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب سدس
فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة
عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع
اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب
والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد
الجد فان ترك جدا ابا الام وابن الاخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان
ترك جدا ابا الام وعما الام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون
فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك
ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون
بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام

فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امرأة وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت
لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت
للاب والام فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اختها لابيها
وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط
ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك
هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون هو للاب
خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة
والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة
وابن خالة فالمال للخالة لانها [illegible] ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال
لابن اخته لامه فان ترك خالته وامه ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابنة
اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابنه ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن
اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته
فان ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة
بالسوية وان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب
والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات
فللخالة والخال من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام
وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة لام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان

وسقطت

وسقطت خالة الام **باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي** روى احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل
ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين
وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال
لاخته ومتى ترك الرجل ذات رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابن ابنة
ابنة خال او ابن خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي
سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض
في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وقد روى جابر عن ابي جعفر ع ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الا
فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى
حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرايض فنسخ بعد
فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه
نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي
ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل
دون الحديث ورووا عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل
يسال عن ابنة وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب ع للابنة النصف
وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا **باب ميراث الموالي**
اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين

او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات
مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ
الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوى الارحام ممن قرب
نسبا او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوى الارحام وليس للمولى
شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
[والمهاجـ]رين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم شيء او هبة الورثة لهم
شيئا باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم
[مات قبل صـ]احبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع
عن [illegible] في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه
قال يورث بعضهم من بعض و[illegible] وفي كتاب علي ع وروى علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت
فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت
فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله
عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض
قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قلت قال وما ادخل فيها قلت قال لو ان رجلين لاحدهما
مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث
لورثة الذي لم له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب

رحمه الله

رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه
وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم
فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر و
الآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق
نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث الجنين والسقط
روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط
يورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا ع لما
اقبل الناس مروا بامرأة حامل على ظهر الطريق فقـ[illegible] منهم فطرحت ما في [illegible]
حتى مات ثم ماتت المرأة من بعد ما لقيها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة وولدها
على الطريق قال فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة
فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ابا الغلام
الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميت ثلث الدية قال ثم ورث الزوج ايضا
من المرأة الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم
ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك
انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال وادى
ذلك كله من بيت مال البصرة باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما
روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل

عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم بن
سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه
مدرك واليتيمة غير مدركة قال فنكاحه جايز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه
حتى تدرك فان ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح
...ها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج
...لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها • وروى الحسن بن محبوب
...بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الغلام له
...زوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما
التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق
فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك
وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما
بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث •
باب توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانا في العدة فاذا طلقها
التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب توارث الرجل**
والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه
ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه
ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها • وروى صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن العلة التي من اجلها اذا طلق
الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى
منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب ميراث المتوفى عنها زوجها**
روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة
وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان ... ي سمى لها مهرا فلا مهر لها • وقال عليه السلم
في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا • وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم
قال ليس لها صداق وهي ترث **باب ميراث المخلوع** روى صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه قال قال علي عم هو لاقرب الناس الى ابيه **باب ميراث الحميل** روى الحسن بن
محبوب عن ابي مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يورث الحميل الا ببينة
قال والحميل الذي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فتعرف بذلك بعد ابوه او اخوه
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الحميل فقال
واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى

فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما تقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه
اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها
لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم
بعضا باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله ع فقال اني
امر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما
ا ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها
ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا • وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون
الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا
من ماله • وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها
فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له اذا ولدت امسك الولد ولا تبعه واجعل
له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه
اتهمها وحبلت فاذا هي ولدت امسك الولد ولا تبعه ويجعل له نصيبا من داره وماله
وليس هذه مثل تلك باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة

يلحق

يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع
معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق
الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث • وروى يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي
انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام • و
ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب ميراث
من يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى
عن احدهما ع في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ولد و
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي ع قال اذا قتل الرجل امه خطأ
ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها • وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما
صاحبه • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انها ترثها الورثة على كتاب الله تعالى
وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته
شيئا • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجر
واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان
عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه

من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية   وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها
فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة يؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث
ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه   وروى زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل ضرب ابنة وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت
المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها
ما وهبت له   وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم
عن طايفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل
رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه
قال نعم لانه قتله بحق   وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه
ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب فورثه الاب
ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك
بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة
ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن
ضربا مسرفا لم يورثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل
من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك
فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد
الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطيت اباه او اخاه فمات

من ذلك

من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها
فوطيت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان
رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة
وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم
يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان
ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا
للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم
الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما
الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون **باب ميراث ابن**
ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما يرثه اخوته لامه وولده واخواله وزوجته
فان ترك ولدا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه وان ترك
اباه وابنه فالمال لابنه   فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة
فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية
وسقط العم والعمة فان ترك اخوة للام وجدة للام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة
اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان   فان ترك امه وامراة فللمراة الربع
وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالا فللمراة الربع وللجد ما بقي
فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ
فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما
فان ترك امه واخاه فالمال للام   فان ترك امراة وابنه وجدا وجدة لام واخا واختا لام

فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امرأة وجدا وام او جدة وابن اخ وابن اخت وخالا
وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال
للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب
وام واخا لام فالمال بينهما نصفان . وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت
نته وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها
ج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة
لابيه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة
بين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ابن الملاعنة اذا مات فان
ميراثه مثل ميراث غير ابن الملا ... واء في جميع فرايض المواريث وميراث ولد الزنا مثل
ميراث ولد الملاعنة . وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها وتلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه
اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد . وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فللاقرب الناس من امه
لاخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة
لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين . وتصديق ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه

الثلث

الثلث والباقي لامام المسلمين . وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام
لان جنايته على الامام . وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير
واحدة من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث
وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك . وروى منصور
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الم
قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة
للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سال ... بد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي
حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو
عبد الله عليه السلم يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى . وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من
يرثه قال قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال
عصبة امه وهو يرث اخواله . وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها **باب ميراث من اسلم او اعتق
على الميراث** روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق
على الميراث قال هو بمنزلته **باب ميراث الخنثى** روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

من اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عم كان يقول الخنثى تورث
من حيث تبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف
عقل الرجل فنصف عقل المراة • روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي
طالب عم كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث
ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه من ضلع المراة بضلع لان حوى خلقت من ضلع ادم القصوى
[illegible] ص من اضلاعه ضلع واحد • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حوا خلقت من فضلة
[illegible] ادم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انه خلقت من ضلعه بعد
[illegible] ضلع من اضلاعه اليسرى فجعلت منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل
[illegible] ن يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة
طين ادم ولذلك الحمام فلو كان [illegible] له ماخوذا من جسمه بعد كمال الخلقة لما جاز له ان ينكح
حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك
قال النبي صلى الله عم في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذا اتته امراة فقالت ايها القاضي
اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال
لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلم
يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب
من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت
جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عم
فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها

امير

امير المؤمنين عليه السلم عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان
فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك
فقال له امير المؤمنين عم لانت اجرى من راكب من الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال
ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن
عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال امير المؤمنين عم علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها
ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة
في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عم ثياب الرجل والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء
والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين بنت عمي وقد ولدت مني يلحقها بالرجال فقال اني
حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع [illegible] الايسر الاقصى واضلاع الرجال ينقص
واضلاع النساء تمام • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن
الفضل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما
للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت في كتابك ثم تطرح السهمين
في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال ولد على عهد امير المؤمنين عم مولود له راسان
فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به

فان ابنتها جميعا معا كان له ميراث واحد وان ابنته واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث
اثنين • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها
راسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه **باب ميراث المفقود**
روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم في المفقود يتربص
بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا يعرف حياته
ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانبه اربع سنين ولا يعرف له
خبر تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام
كتب • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم
قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال له كان لابي اجير وكان له عنده
شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين
رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل
مالك فان جاء طالب اعطيته • وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته
عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غايبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب
نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى
اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه • وروى يونس بن
عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلب ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا
ولدا قال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فتصدق به قال يطلب • وقد روي في خبر اخر
ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها **باب ميراث المرتد**

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ارتد عن
الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل • وروى الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اذا ارتد الرجل المسلم
عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع
الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره
وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه
في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **باب ميراث من لا وارث**
له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث
من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال • وقد روي في خبر اخر ان من
مات وليس له وارث فماله لهمشيريجه يعني لاهل بلده. قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا
فماله للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه
منهم بالبلدية • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ
فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين **باب ميراث اهل الملل**
لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم
في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل
انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم
فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلعم الاسلام
يزيد ولا ينقص ومع قوله عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا

ولا يزيده شرا ومع قوله عم الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون
وروى عن ابى الاسود الدئلى ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودى مات
وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث
المسلم من اخيه اليهودى • وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى جعفر عم
فى النصرانى يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم
ولا يرثونا • وروى زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عم قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك
قال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم • وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى
... ل لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا
... ى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عم قال المسلم يحجب الكافر
... الكافر لا يحجب المؤمن ... • وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول المسلم يرث امراته الذمية وهى لا ترثه • وروى الحسن بن على الخزاز عن احمد بن
عايذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا
ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشئ • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى
وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل مسلم مات
وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت
السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين وامه
النصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان
اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب

فان

فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام • وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته
عن نصرانى مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصرانى اولاد وزوجة نصارى فقال
ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد
صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم
حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة ويخرج
وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم
صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع
الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثى ... الى ابن اخته الثلث
وروى ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم نصرانى اسلم
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه
لولده المسلمين

باب ميراث المماليك

وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول فى الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها • وروى حنان بن
سدير عن ابن ابى يعفور عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلى عم
فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث • وروى محمد بن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويرث ما بقى

وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي ع اذا مات
الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها • وروى عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى
عبد انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله
قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه
• روى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له
ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
الملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى
عتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيتها قال المصنف
جاء هذا الخبر هكذا فرويته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد
الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام ع بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية
عن قايليه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث
والطليق لا يورث • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك • وروى علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة
هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه
وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت
ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى
امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك • وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب مات
وله مال فقال يحتسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه
الذين كاتبوه من ماله • وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن غواص عن محمد بن مسلم
قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك
مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك
امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها
زوجته شيء • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه
واخته وابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد
السكوني بروايته • فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف
وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون
مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي
يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امراته شيئا وان ترك اخته وهي امراته
واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لا يرث من قبل انها امراته شيئا وهذا
الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك

ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنين فانها تركت امها التي اختها
لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة
مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها
لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي
ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاث
ت الاولى التي كان يزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى بعد موت الاب فلامها
ر لابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
ت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت
ت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام. فان تزوج مجوسي ابنته
فاولدها ابنتين ثم تزوج احد فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع
وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت
ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بابنته فاولدها
بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة
للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي
وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي
فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت
الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج
المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها

ابنة

ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه
ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء. فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه
تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة
ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الا
فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته
فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنته وابنه ل
فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وس

نوادر الميراث روى حماد بن عيسى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان
الاكبر ابنة بنتا فللاكبر من الذكور. وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب
ثياب جلده. وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب والخشب واما
الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت
فكيف صار ذى ولهن الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي
دخيلة عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا يتزوج المراة فيجيء زوجها وولد قوم اخرين
فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب

سائله علة المرأة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز
ان يجئ ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت
المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام • وفي رواية الحسن بن محبوب عن
...ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن
...النخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة • وروى محمد بن
...عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب
...تتزوج فيه فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة
من وبر • وفي رواية الحسين بن [illegible] عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن
طربال عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فيقال
ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه • وروى ابان عن الفضل بن
عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يرث من دار
امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا
فقال يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا
كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها • وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من
الرباع وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء

نصف

نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك
وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر
ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته
ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم • وفي رواية حمدان بن الحسن
عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن ابي العوجا قال لمحمد بن نعمان الاحول ما
لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله
فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة و[illegible] جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا
على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم • وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات
التي اكلها آدم عم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل منها اثنى عشر حبة واكلت
حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين • وروى النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي • وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول

اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعدة امراته تعتد وميراثه تقسم بين
اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه • وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك
وتعالى آخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قايمنا
اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة باب
النوادر وهو آخر ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
[عن] محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
[...]ية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي • يا علي من كظم غيظا
[...]ماته اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه • يا علي من لم يحسن
[...] ومن كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة • يا علي افضل الجهاد
من اصبح لا يهم بظلم احد • يا [...] خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس
من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره • يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر
من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره • يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا
كان او كاذبا لم ينل شفاعتي • يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض
الصدق في الفساد • يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال
علي عليه السلم لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك • يا علي شارب الخمر
كعابد وثن • يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين
مات كافرا قال مصـ هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها • يا علي كل مسكر حرام وما
اسكر كثيره فالجرعة منه حرام • يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها
شرب الخمر • يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل • يا علي ان ازالة الجبال الرواسي

اهون

اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقص ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا
خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون
في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما
رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة
يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه المؤمن بظهر
الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو [...]
ثمانية ان اهينوا فلا يلومون الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمـ[...]
وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين
والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث
يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي ولا يبالي [...] الا ما قيل له يا علي طوبى لمن
طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك
واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد
حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب آخر
يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي
عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ووصل قرابته فقطعوه
يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل
المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما
الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل
اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة

والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة
من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد
وحصباها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله
الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن
خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا
ا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث و
اياها في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع
الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في
او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار في شرا ... ر والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي
يدعى اليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ
للقوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في
اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله
الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث
مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في
الدنيا والاخرة ان تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي
بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة

واتيان

واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث
العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق
وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من الملائكة
وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب
البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل
في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حايض فان فعل خرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال
عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل
من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره
... جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم
وكره ان يتنعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة
الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل
شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها
عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط يا علي اربع
من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه
ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض
عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه
الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس

من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن
اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه • يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة
واهلك وخادمك وثلثة لا ينصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف
يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه
واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة
يا علي لعن الله ثلثه آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت
يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام
ن فيهن الكذب المكيده في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس
ن تميت القلب مجالسة الارذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي
ثلث من حقايق الايمان الانفاق ... قتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم
للمتعلم • يا علي ثلث من لم تكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري
به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل • يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان
وتفطير الصايم والتهجد في آخر الليل • يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر
يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقا يا علي
ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ
الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات •
واما الكفارات فافشاء السلم واطعام الطعام والتهجد في الليل والناس نيام واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله تعالى
في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع

بعد فطام

بعد فطام ولا يتم بعد احتلام • يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا
عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوه سر اربعة اميال زر اخا في الله
سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي
للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر
ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلثه علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن
فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة • وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس
اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان • يا علي تسعة اشياء يورث النسيان
واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين و
في النقرة والبول في الماء الراكد • يا علي العيش في ثلثة ... فوراء وجارية حسناء وفرس قباء
قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة بالكوفة باللغة يقول الفرس القباء الضامر
البطن يقال فرس اقب وقبا لان الفرس يذكر وتونث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة
تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشايها قبب والصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه
الى الحمرة وهذا اللون يكون في حمار الوحش والسماحيج الطوال واحدتها سمحج والقبب الضمر يا علي
والله لو ان الوضيع في قعر بير لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار
يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل
يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع

امرأتة اكبّها الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلم ما تلك الطاعة فقال باذن لها في الذهاب
الى الحمامات والعرسات والنايحات ولبس الثياب الرقاق. يا علي ان الله تبارك وتعالى
قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب
واكرمهم عند الله اتقاهم. يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر الزانية
والرشوة في الحكم واجر الكاهن. يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء
او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت
الملائكة ما قدم. يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. يا علي موت الفجأة راحة للمؤمن
وحسرة للكافر. يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك
يا علي لو عدلت عند الله تعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء. يا علي
ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا. يا علي شر الناس
من اتهم الله في قضائه. يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة و
تقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي
لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت. يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة
ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا
استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر
بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها
شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها. يا علي الاسلام
عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء

اساس

اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة
يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار يا علي ثلث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك
وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلوا البصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام
على اقفيتهم ونوم المؤمنين على يمينهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه
وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل
ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار
مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام
حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد
كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل
فاجرى الله عز وجل في الاسلام ذلك ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب
سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم
بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابرهيم عليه السلام
يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي ص وحجب عنهم الحجة

فاسئلوا ابو اذر على بياض يا علي ثلثة تقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان
يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل
ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما
دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصة يا علي كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير فحرام لا تأكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر
... في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا
زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب
الا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم
عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد
يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا [illegible] زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا
يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى
حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام
يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب
بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود
في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي
درهم ربوا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي
من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسئل الله
الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية
يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه

اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله
يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة
الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو
قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وعمي وامي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين
انا دعوة ابي ابرهيم يا علي العاقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول
خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك
لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم ينفق في الخضاب خير من الف درهم
سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين
يطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل و... الشيطان ويفرح به الملائكة و
يستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره
يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق
الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع
الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير
والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية
والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبرك باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله
قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي
من الغرق اذا هم ركبوا السفن فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق
قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون

بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او
ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجاء ولا منجاء من الله الا
اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
[illegible] روا الله حق قدره الاية يا علي من خاف من السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم
ثم الى اخر السورة يا علي من استصعب عليه دابته فليقرا في اذنه الايمن وله اسلم
والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فكتب
[illegible] ولعيشربه فانه يبرا باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا
فليقرا ان ربكم الله الذي خلق [illegible]ات والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن
اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه
ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار
بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين
من عقوق ولدهما ما يلزم الولد من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما
يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم
ينصره خذله الله تعالى في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني
وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا
يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب
ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة

مثل

مثل التفكر يا علي افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال
الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع
في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي
اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرافق احب الي
من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتا الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله
والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل
باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله
فانه اقل جبل اقر لله تعالى بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالو[صية]
ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشر[ف على الدنيا فاختارني]
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فا[ختارك ع]لى رجال العالمين ثم اطلع الثا[لثة]
فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة عليها السلم
على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانست بالنظر
اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله
محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي
طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا
وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري
فقال علي بن ابي طالب عليه السلم فلما جاوزت انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله
فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته
بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر

معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا حييت وانت اول من يسكن
معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله
عليه واله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال
انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته
متعك الله بالعافية الى منتهى اجلك ثم قال عليه السلم لابي ذر رحمة الله عليه يا باذر اياك
... ذل حاضر وفقر تعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا باذر تعيش وحدك
ك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك
ن يا باذر لا تسئل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلم لاصحابه
الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون
للبرآء العيب **ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه واله** الموجزة التي لم يسبق اليها
اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة
مخافة الله عز وجل خير الغنى في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية
السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النسآء حبالة ابليس الشباب شعبة من
الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره
الشقي من شقي في بطن امه مصير كم الى ربع اذرع ارباء الربوا الكذب سباب المؤمن فسوق
قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ
ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين
لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في
بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل
لجعله الله

لجعله الله دكا ابدا بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه ثلث مهلكات نفد البلاء موكل
بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوا من البخل الحيا خير كله اليمين الفاجرة تدع
الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم
ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون
ماله فهو شهيد العايد في هبته كالعايد في قيه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق
ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله
للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤدي الضالة الا الضال
ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر
الغنى ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب و
احق بصدر مجلسه احثوا على وجوه المداحين ... استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا
البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال
من صدقة ولا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك
ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن سعيد الهمداني قال حدثني
الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد
قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين
عن ابيه ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه
شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين عليه السلم فقيل هو ذا هو فسلم عليه قال يا امير
المؤمنين ع اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير وقد سمعت فيك من الفضل

ما الاحصى واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون
ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن
لم يبال بما زوى من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب
عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وات للناس
ما تحب ان يوتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون اهل الدنيا يمسون ويصبحون
اشتى فبين صريع يتلوى وبين عايد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر
الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي
وجاء العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى
دل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي
دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون [illegible] فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال
طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل
قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق
اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده
من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا
قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا
وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والاخرة ذلك
هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله
عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصايب اشد
قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس

خير

خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله
عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله
قال فاي الاعمال اعظم من عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال
من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلم على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق
الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلم التي دعاهم اليها وصبروا
على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة
انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز
وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لاخرتهم غير الذهب والـ
وصبروا على الطوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل
واهل النعيم في الاخرة والسلم فقال الشيخ فاين [illegible] دع الجنة وانا اراها وارا اهلها
معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عم سلاحا
وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عم يضرب قدما وامير المؤمنين عم يتعجب مما
يصنع فلما اشتدت الحرب اقبل بفرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلم فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين
عم بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عم فقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على
اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال
على الاماني فانها بضايع النوكى وتثبيط عن الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل
الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة
والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع

بينك وبين خليلك صلحاً اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب الخبرة
والتجارب لذى اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها
من الارتياب يا بنى لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع احسن در
ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى
من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم
الخفض وتبوأ الدعة الحرص داع الى التقحم فى الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم
الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز
الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك فى الامور
الى الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص
المسئلة لربك فان بيده الخير والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلم
فى هذه الوصية يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل
هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل
سيأتيك فى كل غد بجديد ما قسم لك فان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك
واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك
فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير وكل
مقرون به الفنا اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره
ومغبوط فى اول ليلة قام فى اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد
النقم فانه لو خشى الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بنى اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر
احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله

فان

فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتفقه فى الدين فان
الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه
اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من فى السموات والارض حتى الطير فى جو السماء
والحوت فى البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة
يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس
كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم بما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه
وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت
قالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله
ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن
لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فانى وجدت جميع ما يتعايش
الناس وبه يتعاشرون ملأ مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل
شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم
ان الكلام فى وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت فى وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن
ذهبك او ورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من
غدارة قادة الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهرها الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس
قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء من تورط فى
الامور غير ناظر فى العواقب فقد تعرض لمفظعات النوايب والتدبير قبل العمل يؤمنك من
الندم والعاقل من وعظته التجارب وفى التجارب علم مستانف وفى تقلب الاحوال علم جواهر
الرجال والايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتى هذه ولا يذهبن عنك صفحا

فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لابد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر
فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد
الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا
محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك بها فاذا
وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا بحيث تحتاج اليه فاغتنمه
واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحمل زادك
الامانة فيكون مثلك مثل ظمآن اتى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى
يهلك مابك وقال عليه السلم في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن
ومن حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاخبار يفيدك
بك الرشاد اشرف الغنى ترك ... حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لا
وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا
فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة
كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به
ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة
والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر
النعمة سوف ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك
القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون
الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر
لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير

من الكرم

من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال
ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون
استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من تنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول
وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره
ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت بجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كان
الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه ش...
رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال النعمة الا بعد الاذى لن لمن
ساعات الهموم ساعات الكفارة والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة بع...
بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون
لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبي... فانه ليس لك باخ من اضعت حقه
لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على
الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها
وارخا لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن
الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة
فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصيته لمحمد بن
الحنفية وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق
عليه السلم قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله
عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله

وفضل لهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقيه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد
الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول
ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية وعسى موجبة
زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عم انه جاءه
بابي انت وامي يا ابن رسول الله صلعم علمني موعظة فقال له عم كان ان الله تبارك
رزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب
حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله
عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله
عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط
حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا
فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز
اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة
وقال عم خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب
مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلعم انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم
وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عم انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة
ن ابي حدثني عن ابيه عن جده عم ان رسول الله صلعم قال اعبد الناس من اقام الفرائض

واسخى

واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما
له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان
اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس
من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا
واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما
واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس
بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق
المملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس
اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس
ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان [illegible] ا واقل الناس مروة من كان كاذبا
واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس
من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة
للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير
ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب
واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس
وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عم برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف
عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا
يعنيك . وقال عم لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا
او مسيئا . وقال الصادق عم الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال الحليم

كلام في حق خير من سكوت على باطل . وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عم كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا
كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح
الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله له فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله
طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء
[illegible] سخط عليه ربه عز وجل . وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن
[illegible] قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه واله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب
[illegible] النبي ص فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك
[illegible] قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص
المروة وما زنيت قط لاني خ[illegible] اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت
انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي ص يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك
جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله
عبادي كلكم ضال الا من هديته كلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته . وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلم ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد
وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها
ابدا . وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله ص للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة
من الله عز وجل الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان
يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا . وروى ابن ابي عمير عن ابي
زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال حسب المؤمن من الله

نصرة

نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل . وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل
من ان تطيع الله فيه . وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن
زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا
كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء
الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء . وروى [illegible]
عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
[illegible] لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عم خرج يقتبس لاهله
[illegible] فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عم وخرج سحرة فرعون
لفرعون فرجعوا مؤمنين . روى عبد الله بن عباس [illegible]ول الله ص انه قال اشراف امتي حملة
القران واصحاب الليل ونزل جبرئيل عم على النبي صلى الله عليه فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد
عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس . وروى الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الص جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان عليا عم
كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء
وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص من احب
ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب
ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال عم الا انبئكم بشر الناس

قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم
بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذى لا يقبل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم
قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذى من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان
عيسى بن مريم عم قام فى بنى اسرائيل فقال يا بنى اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين
رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله وروى
... عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد
... بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان
... عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا
رهب واذا اشتهى واذا غضب ... حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عم
عن الزاهد فى الدنيا قال الذى يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه
وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله الصادق عم قال ان احق
الناس بان يتمنى للناس الغنا البخلا لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق
الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عنهم سفههم فاصبح اهل البخل
يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه
الناس وفى الفقر الحاجة الى البخيل وفى الفساد طلب عورة اهل العيوب وفى السفه
المكافاة بالذنوب وروى عن ابى هاشم الجعفرى انه قال اصابتنى ضيقة شديدة فصرت
الى ابى الحسن على بن محمد عم فاستاذنت عليه فاذن لى فلما جلست قال يا ابا هاشم اى

نعم الله عليك تريد ان تؤدى شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له وابتدانى عم
فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك
على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك بهذا لانى
ظننت انك تريد ان تشكو الى من فعل بك هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها. وروى
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير طريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا قال الصادق عم النوم راحة
للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل. وروى محمد بن
المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عم من لم يكن له واعظ من
ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه. وروى جعفر بن محمد بن
الكوفى قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعد بن ... بن مسعدة قال قال لى ابو
موسى بن جعفر عم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان
لم يفعل اوشك ان يزول تلك النعمة. وروى صفوان بن يحيى عن ابى الصباح الكنانى
قال قلت للصادق جعفر بن محمد اخبرنى عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان
والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس
الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله تعالى واوثق
العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم عم واحسن السنن سنة الانبياء و
احسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع
وخير الغنى غنى النفس وخير ما القى فى القلب اليقين وزينة الحديث الصدق
وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة

وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره
والكيس الكيس التقى والحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها
وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخاطئين عند الله عز وجل
لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل
السكينة مع ايمان ومن تتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه
الريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعصى الله ومن يعصى الله
ومن يشكره يزده الله ومن يصبر على الرزية يعينه الله ومن يتوكل على الله
وكل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى
احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شئ
فيعطيه به خيرا او يصرف [illegible] عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله
نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى فان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم
منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره
الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق
جعفر بن محمد ع هذا قول رسول الله صلى الله ع وقال رسول الله ص قال الله جل جلاله
ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اى
واد هلك وروى محمد بن ابى عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابى يعفور قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر الباقر من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت

عليه

عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابى عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام
يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودى فاحسن
مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قيل للحسين بن على ع كيف اصبحت يا بن رسول الله ص قال اصبحت ولى رب فوقى
والنار امامى والموت يطلبنى والحساب محدق بى وانا مرتهن بعملى لا اجد ما احب
ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيرى فان شاء عذبنى وان شاء عفى عنى
وروى المفضل عن الصادق ع انه قال وقع بين سلمان الفارسى ره
خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان ا
قذرة واما اخرى واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ووضع
موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فه [illegible] قال المفضل وسمعت الصادق
عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا
بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله فى ثلث خصال النظر والسكوت والكلام
فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة
فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال
الصادق ع اوحى الله عز وجل الى آدم ع يا آدم انى اجمع لك الخير كله فى اربع كلمات
واحدة لى وواحدة لك وواحدة فيما بينى وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس
فاما التى لى فتعبدنى لا تشرك بى شيئا واما التى لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون
اليه واما التى فيما بينى وبينك فعليك الدعاء وعلى الاجابة واما التى بينك وبين الناس
فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق ع العافية نعمة خفية اذا وجدت

نيت واذا فقدت ذكرت   وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها
وكلمة سفه من حكيم فاغفروها   وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عن ابيه عن جده ع ان امير المؤمنين ع قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله
عليه واله ايها الناس لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من
ورع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ
من الادب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوء اسوء من الكذب
احسن من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غايب اقرب من الموت
يمشي على وجه الارض فانه يصير الى بطنها ما الليل والنهار يسرعان في
هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة اكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام
لم يغفل من الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف
ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما
اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي
والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون
النار عافية   وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلعم ثلث اخافهن على امتي من بعدي
الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلعم بقوم
يتشالون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم
على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه
في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له

وفي

وفي خبر اخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق   وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما
هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما
يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ثم قال عليه السلم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك
ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما
فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا عينيك من
النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما و
ولا تتقدم قدامهما   وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلم الا ان احبكم الى الله
عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة فان
انجا الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم
عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم   وروى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك
الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك
بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته
واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما
يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة   وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت

حتى يخرج منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه . وقال الصادق عليه السلم
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال نبي الله عم
بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر . وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن ادم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن اباءه عم قال قال رسول الله صم
لعلي يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر
[illegible] لك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص
[illegible] ظن . وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق
[illegible] من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال
[illegible] ه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله
عز وجل اخافه الله من كل شيء [illegible] رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله
منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد
في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام . وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عم
لما حضرت ابي عم الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يوف
اليك اجرك بغير حساب . وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واجعل عملك والدا تتبعه واجعل
نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها . وقال عم جاهد هواك كما تجاهد
عدوك . وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال اتى رجل رسول
الله صم فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عم عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه

الغنى

الغنى الحاضر فقال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول
الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا اتبعته وان يك شرا وغيا
تركته . وروى الحسين بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم
من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه
وان كانت مثل ذنوب الثقلين . وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان
الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن
الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال من مات
زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله
القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من
عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات [illegible] الاحد من المؤمنين لم يجمع الله
عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم
يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا
من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من
المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة فاسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله
لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عم المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم
وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صم يقول لو ان
المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب
ثم قال عم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلى هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما

دون ذلك المنزلة من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلم فقلت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة
من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل
خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم
حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة
... الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون. وسئل الصادق
عن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن
... السخا قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه
... يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان
ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله
وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال قال الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها
له كسرا او قيصر فركبها النبي صلعم بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك
واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسأل
الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان
ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك
لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر
على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان مع الصبر النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان

مع العسر

مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن زرام عن جابر بن يزيد
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه
صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه
على وجنتيه وذقنه على ركبته كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته
الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته
فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير
يكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرته
زجره فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى
هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من
الالم ما يجده المسلوخ عن جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع
فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه
فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي
ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في
ثديي امه في احديهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل
في كل يوم بما قدر له فيه من رزقه فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو
مع ذلك تعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده
والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تقدس ذكره
نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة

فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن
الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الا
نصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في
الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا
ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها
عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه
وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا
م مخزون سره فاكتمه الا من اهله ۔ وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن
حبابة الوالبية رضي الله عنها سمعت مولاي امير المؤمنين عم يقول انا اهل بيت
لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا و
ليستن بسنتنا ۔ وروى حماد بن عثمان عن الصادق عم جعفر بن محمد عم قال في
حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه
وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلم قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان
كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل
استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل
المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء
اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل

الهم

الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه
عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما ۔ وقال الصادق عم ان الله تبارك
وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ۔ وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال هبط جبرئيل
على آدم عليه السلم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع
اثنتين فقال له وما تلك الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عم فاني قد اخترت
العقل فقال جبرئيل عم للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون
مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج ۔ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل
عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عم قال اربع يذهبن
ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له
وسر يودع من لا حصانة له ۔ وقال الصادق عم ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة
فاذا اعطى الله عز وجل عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك
البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عم من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك
شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس شيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة
بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عم
لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها
الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه
او من حملت به امه في حيضها ۔ وقال امير المؤمنين عم من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي
فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه ۔ وروى اسحق بن عمار

من الصادق عليه السلم انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال
عن ميسرة قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم
واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد
من الاودية لا يملأه شيء الا التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر
اكل لحمه من معصية الله عز وجل وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم
قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس و
اسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى
من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته
بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله ص
ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وتكون رائحته
اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم
ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه
ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت نصفين ويكون عنده سلاح رسول الله ص
وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعتهم الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم
الى يوم القيمة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج
اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم
حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة
عليها السلم وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضه قال حدثني

علي بن

